مجلة

مركز صالح كامل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الأولى - العدد الثالث ١٤١٨ هجرية - ١٩٩٧ ميلادية

مجـــلة

مركز صالـــح كامـــل

للاقتصاد الإسلامي

جامعة الأزهر

السنة الأولى - العدد الثالث ١٤١٨ هجرية - ١٩٩٧ ميلادية

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه المجلة كانت تصدر باسم

مجلة الدراسات التجارية الإسلامية

وصدر منها بهذا الاسم سبعة أعداد من ١٩٨٤ / ١٩٨٥

ثم صدرت ثانية باسم:

مجلة المعاملات المالية الإسلامية

وصدر منها بهذا الاسم ستة أعداد من ١٩٩٢ حتى ١٩٩٣

ثم تغير اسم المجلة إلى

مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

ونود أن ننبه إلى أن تغيير الاسم لم يؤثر على أسلوب النشر بها فهى مجلة علمية محكمة تصدر عن جهة علمية تمثل إحدى وحدات جامعة الأزهر

مَجَلـــــة

مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي

بجامعة الأزهر

مجلة دورية علمية محكمة

يصدرها

مركز صالح عبد الله كامل

للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر

كلمة التحرير

بحمد الله وتوفيقه يتم بهذا العدد الثالث مـن المجلـة فـي ثوبهـا الجديـد الإنتهاءمن المجلد الأول للسنة الأولى (١٩٩٧م)، وبذلك اكتمل الشكل المقترح لها وهى أن تصدر دورية ثلاث مرات في السنة كل أربع شهور وتحتوى على مجموعة من الأبحاث والمقالات في شتى فروع الدراسات الاقتصادية (الاقتصاد – الإدارة – المحاسبة) ولمجموعة من الباحثين من مصر والدول العربية إلى جانب أهم أخبار النشاط العلمى للمركز خلال الفترة المنقضية بين العدد الثاني وهذا العدد وزيادة في الفائدة أوردنا في نهاية المجلة حصرا لأهم الأنشطة العلمية التى تمت بالمركز في صورة لقاءات وما صدر عنها من مجلدات للأبحاث التى ألقيت فيها بجانب سلسلة المطبوعات الأخرى التى ينشرها المركز هذا وتجدر الاشارة إلى أن أنشطة المركز لا تتوقف عند حد اللقاءات العلمية وإنما تتعداها إلى أنشطة أخرى منها مجال التدريب على الكمبيوتر واللغة الانجليزية والخط العربي وبرامج متنوعة في الإدارة والمحاسبة والمالية والضرائب والاقتصاد.

ثم الأعمال الإنشائية ممثلة في أنشطة مركز السنة النبوية الشريفة والكشاف الاقتصادى للقرآن الكريم وكشاف المؤلفات في الاقتصاد الإسلامي والكشاف الاقتصادي للسنة النبوية الشريفة وكشاف مصطلحات ومفاهيم الاقتصاد الإسلامي مقارنه بالاقتصاد الوضعي.

والمركز إذ يعلن عن أنشطته هذه فإنه يشرفه أن يدعو الباحثين ورجال العلم للإسهام فيها من أجل إعلاء كلمة الإسلام ورجاء الثواب من الله عز وجل، انه سميع الدعاء

رئيس التحرير

أ.د/ محمد عبد الحليم عمر

استاذ المحاسبة ومدير المركز

البحوث الرئيسية

بيع التقسيط
بين الاقتصاد الوضعي والاقتصاد الإسلامي

إعداد
دكتور/ أحمد حسن أحمد الحسني(*)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أصبحت الحاجة ماسة في وقتنا المعاصر، إلى الشراء بثمن مؤجل لتلبية حاجات الإنسان، في الحصول على مايحتاجه من بعض السلع التي لا يستطيع الوفاء بثمنها نقداً، وبخاصة إذا ماكانت هذه السلع من الأشياء التي لا يمكن الاستغناء عنها لدى أي أسرة في المجتمع بجميع طبقاته، كالثلاجة والموقد والغسالة ونحوها من السلع الاستهلاكية المعمرة، وكذلك الأمر بالنسبة لأصحاب المنشآت كالمصانع والمعامل والورش، فإنهم يحتاجون إلى الآلات والسيارات والأدوات والتجهيزات لأماكنهم ومنشآتهم ليزاولوا نشاطهم الإنتاجي بيسر وسهولة، وقد لا تتوفر لديهم السيولة النقدية اللازمة لشراء مثل هذه الآلات والتجهيزات، وحتى الدول قد تحتاج إلى شراء معدات ثقيلة ووسائل النقل كالسفن والطائرات ونحوها، ولا تستطيع توفير الموارد النقدية

(*) الأستاذ المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي كلية الشريعة - جامعة أم القرى

الفورية اللازمة لتغطية نفقات الحصول عليها، ومن هنا ظهر التعامل بالبيع بثمن مؤجل (بيع التقسيط)، وانتشر انتشاراً واسعاً بين الأفراد والأمم وعلى المستوى الجزئي والكلي. ولذلك قامت دراسات وندوات وأبحاث عديدة سابقة في بيع التقسيط ؛ لمعرفة حكم التعامل به، وقد تباينت الآراء في حكم هذا البيع مابين الجواز، والكراهة، والتحريم.

وانصبت معظم هذه الدراسات والأبحاث على بيان الوصف الفقهي لبيع التقسيط، ولم تتعرض –في الغالب– للتحليل الاقتصادي لمكونات سعر هذا البيع، ومحددات الطلب على الشراء بالتقسيط، وبيان آثاره الاقتصادية

هـدف البحـث:

يتمثل هدف البحث في محاولة الجمع بين الجانب الاقتصادي، والجانب الفقهي لبيع التقسيط. ومن ثم بيان الحكم الشرعي الصحيح للتعامل به، وبيان آثاره الاقتصادية.

خطـة البحـث :

وسعياً لتحقيق هذا الهدف يمكن تحديد خطة البحث في الآتي:

المبحث الأول: يشتمل على تحليل اقتصادي لمكونات سعر البيع العاجل ((الفوري)) وسعر البيع الآجل ((بيع التقسيط))، ومحددات الطلب على الشراء بالتقسيط، وبيان آثاره الاقتصادية.

المبحث الثاني: يتناول التعريف الفقهي للبيع بثمن مؤجل ((بيع التقسيط))، وبيان حكمه، وشروطه، وهل تجوز الزيادة في ثمنه عن الثمن الحالي.

وبعد: فأرجو أن أكون قد وفقت في تحقيق الهدف من هذا البحث بإضافة جديدة في الجمع بين التحليل الاقتصادي والفقهي لبيع التقسيط. وكل الذي كتبت إنما هي محاولات بذلت فيها ما أستطيع، فإن حالفها النجاح فذلك من فضل الله عليّ؛ وإن كان غير ذلك فأستغفر الله العظيم، وأرجو أن يوفقني إلى الصواب، إنه وليّ ذلك والقادر عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل

المبحث الأول

التحليل الاقتصادي للبيع الآجل « بيع التقسيط » .

ويشتمل على :

أولاً : مكونات سعر البيع العاجل « الفوري » .

ثانياً : مكونات سعر البيع الآجل « بيع التقسيط » .

ثالثاً : محددات الطلب على الشراء بالتقسيط .

رابعاً : الآثار الاقتصادية لبيع التقسيط .

أولاً : مكوّنات سعر البيع العاجل ((الفوري)) :

من المعلوم أن السعر في البيــع العـاجل ((الفـوري)) يتحـدّد فـي السـوق الحرّة بتفاعل قوي الطلب والعرض، وبالتالي فإن العوامل المؤثرة في الطلب والعرض ستؤثر على هذا السـعر. وذكر الاقتصـاديون نمـاذج عديـدة لتحديد السعر، وكل نموذج يبين كيفيّة تحديد السعر في نطاق سوق معين، وفيما يلـي أهم هذه النماذج باختصار:

(١) يتحـدّد السـعر فـي ظـل السـوق الذي تسود فيـه ظـروف المنافسـة الكاملة عند النقطة التي يتقاطع فيها منحنى الطلب على إنتـاج كـل المؤسسـات العاملة في نطاق السوق من قِبل المشترين، مع منحنى العرض (كتجميع أفقـي للكميّات التي تعرضها كل مؤسسة عند كل سعر من الأسعار). وما أن يتحـدد هذا السعر بتقاطع منحنى الطلب السـوقي مـع منحنـى العرض السـوقي حتـى تبادر كل مؤسسة من المؤسسات العاملة في إنتاج السلعة بتحديد حجم إنتاجها **عندما يتساوى السعر مع التكلفة الحدّية[١].**

وحيث إن التكلفة الحدّية تمثل مقـدار المـوارد المخصصـة لإنتـاج وحـدة إضافية من السلعة، فإن تحديـد السـعر علـى أسـاس مسـاواته مـع هـذه التكلفـة سيكون بعيداً عن أي استغلال للمشـترين، وتقـترب فكرتـه من فكـرة السـعر العادل. وإذا كانت المؤسسة تعمل في الأجل الطويل، فإن السعر الذي سيتحدّد بتفاعل قوي الطلب والعرض في السـوق سيعادل التكلفـة الحديـة، وفـي نفـس

---

(١) والتكلفة الحدّية هنا تكون متزايدة.

الوقت يتعادل مع التكلفة المتوسطة(١)، سواء في الأجل القصير أو الأجل الطويل، ويترتب على هذا النمط في تحديد السعر تخصيص الموارد بين استخداماتها تخصيصاً أمثل، وخاصة إذا تحققت الشروط التالية(٢):

أ - أن يتم الإنتاج عند أقل مستوى ممكن من التكلفة المتوسطة، وهو المستوى الذي تبلغ عنده التكلفة المتوسطة أدناها.

ب - أن يمثل السعر المفروض على المستهلك الحد الأدنى لتغطية التكلفة المتوسطة للمنتج، بمعنى أن السعر = تكلفة الفرصة البديلة للموارد المستخدمة في إنتاج السلعة = التكلفة الحدية.

ج - أن تعمل المصانع بالطاقة القصوى في الأجل الطويل، ومن ثم لا يوجد فاقد في الموارد المستخدمة في الإنتاج.

د - أن تحصل المؤسسات فقط على الأرباح العادية(٣)

ويستنتج مما تقدم أن مكونات السعر في ظل المنافسة الكاملة سيتحدد في الأجل القصير على أساس أن السعر = التكلفة الحدية، وفي الأجل الطويل على أساس أن السعر = متوسط التكلفة (طويلة وقصيرة الأجل) = التكلفة الحدية (طويلة وقصيرة الأجل أيضاً). ولما كانت التكلفة الحدية تتحدد على أساس التكلفة المتغيرة، فإن سعر الوحدة لن يأخذ في الحسبان متوسط تكلفة

---

(1) A.Koutsoyiannis, "Modern Microeconomics" 2nd, edition, Macmillan Eductional Ltd., 1988,PP. 157-163.

(٢) وذلك في ظل التوازن طويل الأجل للصناعة.

(3) A.Koutsoyiannis, opcit, p.163.

الوحدة المنتجة من التكاليف الثابتة، فإذا كانت التكلفة الحديّة متزايدة فستكون أعلى من التكلفة المتوسطة الكلية، وبذلك فإن مساواة السعر مع التكلفة الحدية سيجعل مكوّنات السعر على النحو التالي:

السعر = متوسط التكلفة المتغيّرة + متوسط التكلفة الثابتة + متوسط الربح لكل وحده .

وبهذا فإن المشترين سيدفعون سعراً يفوق متوسط تكلفة الموارد المستخدمة في إنتاج الوحدة الواحدة من السلعة. وأما في الأجل الطويل فإن التكلفة المتوسطة تتساوى مع التكلفة الحدية، وبذلك فإن مساواة السعر بالتكلفة الحدية، وبالتكلفة المتوسطة سيجعل مكوّنات السعر على النحو التالي :

السعر = متوسط التكلفة المتغيّرة.

لأنه لا توجد تكلفة ثابتة في الأجل الطويل، فكل تكاليف الإنتاج في هذه الفترة تكون متغيّرة، كما لا يوجد متوسط ربح غير عادي. وبهذا فإن المشترين سيدفعون سعراً يتعادل مع متوسط تكلفة الموارد المستخدمة في إنتاج الوحدة الواحدة من السلعة، ويتعادل مع تكلفة الفرصة البديلة لتلك الموارد، وهذا هو ما يجعل السعر في الأجل الطويل ((سعراً أمثل)) حيث يتعادل مع الحد الأدنى للتكلفة المتوسطة للمستوى المحقق للإنتاج .

ونخلص مما سبق أن مكوّنات السعر العاجل في السوق التي تسودها المنافسة الكاملة له في الأجل القصير ثلاث محددات هي : متوسط التكلفة المتغيرة، ومتوسط التكلفة الثابتة، ومتوسط الربح لكل وحدة .

أما في الأجل الطويل : فيتعادل السعر مع متوسط التكلفة المتغيرة (والتي تشتمل على متوسط الربح العادي مقابل عنصر التنظيم).

(٢) السعر في السوق التي تتميز بوجود أي شكل احتكاري معين يمتد

من الاحتكار البحت إلى احتكار القلّة إلى المنافسة الاحتكارية، والتي في ظلها جميعا يكون السعر أكبر من الإيراد الحدي. ومن ثم فإن السعر القائم على مبدأ تعظيم الربح يجعل الإيراد الحدي = التكلفة الحديّة، وهو ما يجعل السعر أكبر من التكلفة الحديّة. فإذا كانت التكلفة الحديّة متزايدة فإنها ستكون أكبر من التكلفة المتوسطة الكلية، ويمكن ترتيب العلاقات في هذا السوق على النحو التالي :

أ – السعر أكبر من الإيراد الحدي .

ب – الإيراد الحدي = التكلفة الحدية(١) .

جـ – التكلفة الحدية أكبر من التكلفة المتوسطة .

د – ويترتب على ما تقدم أن السعر في هذه السوق سيكون أكبر من التكلفة الحدية، ومن ثم أكبر من التكلفة المتوسطة(٢) .

ونخلص إلى أن مكونات السعر في السوق التي تتميز بأي شكل احتكاري هي :

السعر = متوسط التكلفة المتغيّرة + متوسط التكلفة الثابتة + الفرق بين التكلفة الحدية والتكلفة المتوسطة الكلية + الفرق بين الإيراد الحدي (المساوي للتكلفة الحدية) والسعر .

(١) وذلك شرط ضروري لتعظيم الربح.

(٢) وذلك في ظل تزايد التكلفة الحدية.

(٣) التسعير على أساس التكلفة الكاملة : Full - cost pricing .

يرى بعض الاقتصاديين(١) أن المؤسسات تحدد سعر منتجاتها على أساس مبدأ التكلفة المتوسطة. وذلك بتغطية التكلفة المتوسطة المتغيرة والتكلفة المتوسطة الثابتة وهامش ربح طبيعي(٢)، وعلى هذا فإن :

السعر = متوسط التكلفة المتغيرة + متوسط التكلفة الثابتة + هامش الربح .

ويبرر كلّ من الاقتصاديين Hall and Hitch المنطق وراء عدم انطباق المبدأ الحدي في التسعير بما يلي :

أ - أن المؤسسات لا تعرف منحنيات الطلب على إنتاجها كما لا تعرف تكاليفها الحدية، وهذا يجعل من غير الممكن تطبيق القاعدة الحدية

(التكلفة الحدّية = الإيراد الحدّي)

نتيجة لقصور المعلومات الملائمة .

ب - أن المؤسسات تعتقد أن ((تسعير التكلفة الكاملة)) هو السعر الصحيح طالما أنه يسمح بربح مقبول profit rfai، ويغطي تكلفة الإنتاج عندما يتم استغلال المصنع استغلالاً طبيعيا. ويرى Hall and Hitch أن هدف المؤسسة الأساسي هو السعر، وليس الإنتاج كما تزعم النظرية الاقتصادية التقليدية. ولهذا فقد تضع المؤسسة سعرها عند مستوى معيّن يفوق

---

(١) طبقاً لدراسة قدمها Hall and Hitch عام١٩٣٩م،
انظر : A.Koutsoyiannis, op.cit , p.263.

(٢) عادة مايساوي هامش الربح ١٠٪.

التكلفة المتوسطة، وقد تقوم ببيع إنتاجها عند هذا السعر وبأي كمية يستوعبها السوق.

ورغم أن المؤسسات عموماً تتمسك بالتسعير على أساس التكلفة المتوسطة، فإنها على استعداد لتتحرف عنه إذا رغبت أن تحقق طلبا كبيرا على إنتاجها، أو رغبة منها في المحافظة على سمعتها في مواجهة منافسين يتقاضون سعراً أقل.

ومن المعلوم أن أسعار المنتجات الصناعية جامدة إلى حد كبير بالرغم من تغيرات الطلب والتكاليف. ومن هنا فإن النظرية التقليدية للتسعير تتوقع أن تستجيب التغيرات في السعر والإنتاج للتغيرات في الطلب وفي التكاليف. ولكن هذا التوقع لم يشاهد في عالم الواقع، فرجال الأعمال يعتقدون أنهم لو رفعوا أسعار منتجاتهم فإن منافسيهم لن يتبعوهم في رفع السعر، ومن ثم سيفقدون عددا كبيراً من المشترين الذين سيتحولون إلى الشراء من منافسيهم، بينما لو قاموا بتخفيض أسعار منتجاتهم فإن منافسيهم قد يتبعوهم، ومن ثم لن تزيد مبيعاتهم إلاّ بكميات صغيرة، وبالتالي لن تتغير الأسعار وستظل جامدة.

كما تتوقع نظرية التسعير التقليدية أن التغيرات في السعر على أساس التكلفة المتوسطة ستكون أكثر حساسية للتغيرات في التكاليف من التغيرات في الطلب. فإذا كانت هناك تغيرات صغيرة في التكاليف فإن المؤسسة ستميل إلى امتصاص هذا التغير من خلال تغيير في كمية أو نوعية منتجاتها.

فعلى سبيل المثال لو حدث ارتفاع صغير في أسعار عوامل الإنتاج سيفضي إلى قيام المؤسسة بالتغيير في شكل أو مظهر المنتج أو تغليفه بصورة جديدة بما يسمح لها بإنقاص كمية المنتج لتتلاءم مع السعر الجاري (كأن تجعل قطعة الشيكولاته أرفع مع الاحتفاظ بنفس طولها). أما إذا كانت

التغيرات في التكاليف كبيرة فإن السعر سيتغير، فعلى سبيل المثال لو كان الانخفاض في التكاليف كبيرا وناجماً عن التقدم التكنولوجي السريع أو ناجما عن انخفاض كبير في أسعار عوامل الإنتاج، فإن المؤسسة ستقوم بتخفيض سعر منتجاتها، حتى لا تفضي الأرباح المرتفعة إلى جذب مؤسسات جديدة يترتب على دخولها في مجال نفس الإنتاج تدهور الربحية في الأجل الطويل .

أما التغيرات في الطلب فإذا زاد الطلب في الأجل القصير، فإن المؤسسة تفضل تبني سياسة الانتظار بدلاً من زيادة الأسعار ؛ لأنها لا تعرف ما إذا كانت الزيادة في السعر دائمة أو مؤقتة؟، ولأنها قد لا ترغب في استغلال سوق ((البائعين المؤقت))، أما إذا كانت الزيادة في الطلب مستمرة فإن المؤسسات تفضل إقامة توسعات في طاقاتها الإنتاجية

أما إذا انخفض الطلب في الأجل القصير فإن المؤسسة لن تغير السعر، ولكن ستبحث في أسباب التغير، فإذا كان نقص الطلب راجعاً إلى تغيُّر الأذواق مثلاً فإنها ستتجه إلى تغيير منتجها أو تنويعه. وفي حالة الانخفاض الدائم في الطلب فإن المؤسسة ستواجه بنقص السيولة، ومن ثم فقد تلجأ إلى تخفيض السعر أو إلى البيع الآجل ((بيع التقسيط))، وهو ما قد يشعل حرب الأسعار بين المؤسسات، والتي لن تستطيع الاستمرار فيه إلا المؤسسات ذات الكفاءات العالية .

وفي حالة فرض ضرائب على الشركات ((مبلغ ثابت أو ضريبة أرباح)) فإن المؤسسات ستنقل على الأقل جزءاً من عبء الضريبة إلى المشترين، فيصبح السعر = متوسط التكلفة الثابتة + متوسط التكلفة المتغيرة + جزء من عبء الضريبة + هامش ربح .

وهناك نماذج أخرى تتحدث عن مكونات السعر العاجل، نذكر منها نموذج R. Marris وطبقاً له فإن مكونات السعر هي :

السعر = تكلفة الوحدة المنتجة + تكلفة الوحدة من الإعلان ونفقات البيع + تكلفة البحث والتطوير + متوسط هامش ربح(١).

ثانياً : مكوّنات سعر البيع الآجل ((بيع التقسيط)) :

يتحدد السعر في ظل البيع بالتقسيط من خلال المكونات التالية :

(١) السعر البحت The pure price :

ويمكن تعريفه على أنه السعر الذي يعادل التكلفة الحدية في ظل ظروف المنافسة الكاملة. فهو السعر الذي يتحمله المشتري في ظل سيادة التسعير الأمثل -الذي سبق إيضاحه- فهو سعر الأجل الطويل، ويعادل التكلفة الحدية، ويعادل أيضاً التكلفة المتوسطة طويلة الأجل.

(٢) مقابل الميزة الاحتكارية :

من المعلوم أن منتجات المؤسسات المختلفة تختلف فيما بينها، بل وإن منتجات المؤسسة نفسها البديلة لبعضها البعض قد تختلف اختلافاً واضحا للعيان. وهذا الاختلافات بين المنتجات، ستعكس المزايا النسبية التي يتمتع بها منتج معين قد لا تتواجد في منتج آخر، وبالتالي ستضيف كل مؤسسة مقابل الميزة الخاصة التي تتوفر في منتجاتها إلى السعر البحت نسبة معينة تسمى

(1) R.Marris, "Model of Managerial Enterprise" Quarterly journal of economics, 1963 .

بـ((مقابل الميزة الخاصة بالمنتج))، ونظرا لاختلاف المزايا الخاصة بالمنتج مابين مؤسسة وأخرى من المؤسسات العديدة، فيمكن تصور حدوث مقابل للمزايا التالية :

أ – مقابل الموقع المتميز للمؤسسة، فالشراء من مؤسسة تقع بالقرب من المستهلك غير الشراء من مؤسسة تقع بعيدة عنه أو من المؤسسة التي لا يسهل الوصول إليها .

ب – مقابل للماركة التي توضع على وحدات المنتج .

جـ – مقابل اعتياد المستهلك على استخدام السلعة، فمعظم الأفراد يعتادون تفضيل استهلاك السلع المنتجة في اليابان مثلا، ولهذا يضاف إلى السعر البحت مقابل لاعتياد المستهلك على استخدام السلعة

د – مقابل الطعم المكتسب من وراء اعتياد استهلاك السلعة، فبعد تجريب السلعة قد تكتسب عند المستهلكين مذاقا خاصا يميزها عن غيرها، وبالتالي قد يضاف إلى السعر البحت مقابل الطعم المكتسب .

هـ – مقابل الشهرة التي تتمع بها المؤسسة المنتجة، فالمؤسسات المشهورة تضيف إلى السعر مقابل شهرتها .

و – مقابل الجودة في التشطيب والتغليب .

فإذا رمزنا للميزة الاحتكارية أو المزايا الخاصة بالرمز (م ص) فإن سعر البيع بالتقسيط سيعادل السعر البحت (الذي يعادل التكلفة المتوسطة طويلة الأجل) مضافا إليه مقابل المزايا الخاصة (م ص)، ومقابل المزايا الخاصة هو أثر مجمع للمزايا التي تتمتع بها المؤسسات المختلفة .

(٣) مقابل معدل الفائدة المتوقع :

إن مبادئ التسعير في النظرية الاقتصادية التقليدية لا ترتكز بصفة أساسية على إمكانية دفع سعر شراء السلعة في المستقبل، وإنما يتم دفع السعر في المستقبل في عملية البيع بالتقسيط، ودفع السعر على أقساط يثير مشكلة ذات بعدين :

البعد الأول : يتمثل في أن استلام أقساط سعر بيع الوحدة سيتم في المستقبل، فبعد دفع مقدم الشراء يجب تحويل مدفوعات الأقساط المستقبلة إلى قيم حالية[١]، فالقسط الذي سيتم استلامه بعد سنة من تاريخ الشراء مثلاً، سيتم خصمه لمدة سنة، والقسط الذي سيتم استلامه بعد سنتين مثلاً سيتم خصمه لمدة سنتين وهكذا .

البعد الثاني : حيث إن عملية الخصم ستخفض القيمة الحالية للأقساط التي ستدفع في المستقبل، فلا بدّ وأن يُضاف إلى السعر البحت مقابل معدل الفائدة المتوقع؛ لكي يتعادل السعر الفوري مع القيمة الحالية للأقساط[٢] .

(١) د. عبدالقادر محمد عطية "سياسات التسعير بين النظرية والتطبيق"، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، مارس، ١٩٩٦م، ص٥٥-٦٠.

(٢) وبالطبع فإن معدل الفائدة المتوقع لا يتمشى مع مبادىء التسعير في الاقتصاد الإسلامي ؛ لأن الفائدة من الربا المحرم، وبالتالي يمكن حسم الأقساط في البيع بالتقسيط بمعدل عائد مرجح باحتمالات الكسب والخسارة، وهو يعادل معدل العائد الذي يمكن أن تحصل عليه رءوس الأموال المستثمرة في نفس النوع من النشاط، ولمزيد من التفاصيل انظر: المبحث الثاني من هذا البحث.

(٤) مقابل التأثر بمعدل التضخم:

يترتب على دفع سعر السلعة على أقساط تعرّض هذه الأقساط إلى التأثر بمعدّل التضخم ممايخفض القيمة الحقيقية لها، فيتعرض البائع إلى خسارة رأسمالية. ولتعويض هذه الخسارة المتوقعة يتم إضافة نسبة إلى القيمة الحالية للأقساط تعادل نسبة معدل التضخم السنوي، ليصبح السعر الفعلي = السعر الاسمي + معدل التضخم[١] المتوقع .

والسعر الاسمي هو : السعر مُقاساً بقيم نقدية، أما السعر الفعلي فهو : السعر الذي يجب أن يحصل عليه البائع فعلاً. ويمكن تحوير معادلة فيشر في ذلك[٢] إلى الصيغة التالية :

السعر الفعلي = السعر الاسمي + معدل التضخم المتوقع + (السعر الاسمي× معدل التضخم المتوقع).

وعلى هذا فإن إدخال معدّل التضخم في الاعتبار يتطلب إضافة مقدارين هما :

معدل التضخم المتوقع، ومقدار آخر يعادل (السعر الاسمي× معدل

(١) وذلك للتفرقة بين القيمة النقدية والقيمة الحقيقية، انظر في ذلك .

Frederic. S.Mishkin, "The Economics of Money. Banking and Financial Markets", 3rd. Edit, Harper Collins Publisher, 1992, p.88.

(٢) الصيغة الأصلية لمعادلة فيشر هي : (١ + السعر الفعلي) = (١ + السعر الاسمي) (١ + معدل التضخم المتوقع) – ١ + السعر الاسمي + معدل التضخم المتوقع + (السعر الاسمي × معدل التضخم المتوقع). وبطرح (١) من الطرفين نحصل على المعادلة الموجودة في المتن .

التضخم المتوقع) .

ويضاف هذان المقداران على أساس معدل التضخم المتوقع ومعدل التضخم المتوقع هو المتوسط المرجح لمعدل التضخم المحتمل × احتمال حدوثه. ومجموع المقدارين يعطينا علاوة التضخم .

(٥) مقابل تبادل مشكلة السيولة مع المشتري:

نظراً لأن البيع بالتقسيط ينطوي على انخفاض حجم السيولة التي ستحصل عليها المؤسسة بسبب تأجيل دفع السعر بالكامل، مما يعرضها لمشاكل السيولة، فيضاف إلى سعر البيع بالتقسيط نسبة صغيرة تعرف بعلاوة السيولة. فالمشتري يحصل على السلعة دون الوقوع في مشاكل السيولة التي ستنتقل إلى البائع نتيجة لبيعه سلعته بالتقسيط، فكأن مشكلة السيولة انتقلت من المشتري إلى البائع، ومن ثم يستحق البائع علاوة السيولة مقابل تبادل مشكلتها مع المشتري.

(٦) مقابل مخاطر عدم السداد :

قد تكون الملاءة المالية للشخص الذي يقدم على الشراء بالتقسيط عند بداية العقد سليمة، ثم يتغير مركزه المالي فيما بعد فيصير متدهورا مما ينقص مقدرته على سداد الأقساط، فيعرض المؤسسة إلى مخاطر عدم السداد، إضافة إلى أن هناك أشخاصاً يتهربون من السداد لسوء سلوكهم وضعف أماناتهم، لذلك يضاف إلى سعر البيع بالتقسيط نسبة مقابل هذه المخاطر .

(٧) مقابل الفترة الزمنية:

معلوم أنه كلما طالت فترة السداد كلما انخفضت قيمة القسط وزاد

السعر الإجمالي للسلعة، ويعبر عن هذه الزيادة بعلاوة الفترة الزمنية.

فالسعر الإجمالي للبيع بالتقسيط (ث) يتكون من العناصر التي توضحها المعادلة التالية :

ث = التكلفة المتوسطة المتغيرة + التكلفة المتوسطة الثابتة + مقابل المزايا الخاصة + معدل الفائدة + [معدل التضخم + (السعر الاسمي × معدل التضخم)] + علاوة السيولة + علاوة مخاطر عدم السداد + علاوة الفترة الزمنية .

هذه هي المكونات التي ينبغي أن يأخذها البائعون في اعتبارهم أو يسترشدون بها في تحديد مستوى سعر البيع بالتقسيط .

ثالثاً: محددات الطلب على الشراء بالتقسيط:

إن المستهلك -بصفة عامة- إما أن يكون مدخراً يتميز بزيادة دخله الجاري عن استهلاكه في نفس الفترة، أو قد يكون مقترضا بحيث يزيد استهلاكه الحالي عن دخله الجاري، والأخير هو الذي يقوم عادة بالشراء بالتقسيط، ولا يقتصر الشراء بالتقسيط على المستهلك الفرد، فالمؤسسات والمشروعات تقوم أيضا بالشراء بالتقسيط عند حاجتها إلى الآلات والمعدات وأدوات الإنتاج، ويطلق على هذه الوحدات الاقتصادية التي تقوم بالشراء بالتقسيط وحدات اقتصادية ذات عجز مالي. حيث يزيد إنفاقها الجاري والاستثماري عن إجمالي إيراداتها، وتسد العجز جزئيا عن طريق الشراء بالتقسيط.

والمستهلك الفرد عندما يقرر زيادة استهلاكه الحالي عن دخله الجاري من خلال الشراء بالتقسيط يتوجب عليه لسداد الأقساط في المستقبل إنقاص الاستهلاك المستقبل عن الدخل المستقبل لكي تتوفر له مدخرات تمكنه من سداد الأقساط وفي هذه الحالة نقول : إن زيادة الاستهلاك الحالي للفرد ترتب عليها إنقاص استهلاكه في المستقبل مع ثبات العوامل الأخرى على حالها. فالعلاقة بين الاستهلاك الحالي والاستهلاك المستقبل علاقة عكسية .

أما بالنسبة للمؤسسة أو المشروع فإن زيادة إنفاقه الاستثماري الحالي من خلال الشراء بالتقسيط يُمكّنه من زيادة إيراداته المستقبلة بحيث يستطيع سداد الأقساط وتركيم فائض يمكن استخدامه في زيادة الإنفاق الاستثماري في المستقبل. وفي هذه الحالة نقول: إن زيادة الإنفاق الاستثماري الجاري للمؤسسة أو المشروع -من خلال الشراء بالتقسيط- يترتب عليه زيادة إمكانية إنفاقه الاستثماري في المستقبل مع ثبات العوامل الأخرى على حالها، فالعلاقة بين الاستثمار الحالي والاستثمار المستقبل علاقة طردية .

وهناك فرق آخر بين المستهلك الفرد، وبين المؤسسة أو المشروع، فعندما يقرر المستهلك الفرد زيادة إنفاقه الاستهلاكي الجاري بوحدة من خلال الشراء بالتقسيط، فإن عليه أن يسدد في المستقبل مقداراً يفوق الوحدة ؛ لأن ثمن الشراء بالتقسيط يساوي الثمن الجاري مضافاً إليه معدل الفائدة. وحيث إن ثمن الوحدة المستهلكة اليوم يساوي في المستقبل ثمن نفس الوحدة مضافا إليها مقداراً آخر موجب، فإن المستهلك عليه أن يخفض في المستقبل استهلاكه بمقدار يفوق الوحدة، فإذا كان المستهلك غير مدخر اليوم فإن عليه أن يصفّي بعض أصوله في المستقبل حتى يتمكن من سداد الأقساط المترتبة عليه، وهكذا يترتب على المستهلك نتيجة لشرائه بالتقسيط انخفاض في قيمة

أصوله في المستقبل. أما في حالة شراء المؤسسة أو المشروع بالتقسيط فإنه بعد سدادهما للأقساط يتبقى لهما المعدات التي قاما بشرائها، ومن ثم يكون تركيم الأصول لديهما موجباً.

وقد يترتب على الشراء بالتقسيط -في بعض الحالات- زيادة رفاهة المستهلكين، وذلك إذا كان المستهلكون يخططون للشراء في حدود الميزانية المتاحة لهم في الفترة الحالية، والفترة المستقبلة، فيقومون بتنظيم إنفاقهم الحالي والمستقبل بحيث يصل إلى أعلى مستوى ممكن من الإشباع. وهذه النتيجة مشروطة بعدم تغيّر السعر النسبي للاستهلاك المستقبل مقارنة بالاستهلاك الحالي. أما إذا ارتفع معدّل الفائدة (المستخدم كسعر الخصم) فإن رفاهة المستهلكين الذين قاموا بالشراء بالتقسيط ستنخفض[١]. وهناك حالة أخرى قد يترتب عليها زيادة الرفاهة الاقتصادية للمجتمع كله نتيجة لانتشار الشراء بالتقسيط وذلك إذا ماصاحبه زيادة الإنتاجية بمعدل يفوق زيادة معدل الفائدة التي تضاف إلى أقساط الشراء بالتقسيط. وبعد هذه المقدمة يمكن أن نستخلص محددات الطلب على الشراء بالتقسيط فيما يلي:

١) دخل الفترة الحالية :

يترتب على زيادة الدخل الجاري للمستهلك في الفترة الحالية، زيادة قدرته على الشراء الفوري[٢]، ومن ثم تنخفض رغبته في الشراء بالتقسيط، فزيادة الدخل الجاري الحالي للمستهلك بوحدة واحدة مثلاً يزيد إمكاناته على

---

(1) Hall Varian, "Microeconomics: A Modern Approach" Dryden press, 1990, ch. 10.

(٢) وذلك في حالة ثبات العوامل الأخرى على حالها.

الاستهلاك الحالي بوحدة أيضاً، ولهذا فإن أثر الدخل الحالي على الاستهلاك الحالي يمكن أن نسميه ((أثر الإمكانات الكامل على الاستهلاك الحالي))، والعلاقة بين أثر الإمكانات الحالية وبين الشراء بالتقسيط علاقة عكسية. فكلما زاد أثر الإمكانات واقترب من الوحدة كلما قلّ الطلب على الشراء بالتقسيط مع ثبات العوامل الأخرى على حالها، وكما تقدم أن أثر الإمكانات الحالي هو أثر زيادة الدخل الحالي مع ثبات حجم ثروة الفرد على ماهي عليه

أما بالنسبة للمؤسسة أو المشروع فإن أثر زيادة الإمكانات الحالي لديهما ينصرف إلى أثر الزيادة الصافية -بعد استبعاد التكاليف المرتبطة بالإنتاج بما فيها الاستهلاك الرأسمالي- في الإيرادات الكلية للمؤسسة أو المشروع فتزداد قدرتهما على تمويل التكوين الرأسمالي من خلال الشراء الفوري للمعدات وأدوات الإنتاج من مواردهما الذاتية، ومن ثم تقل رغبتهما في الشراء بالتقسيط.

والخلاصة: أنه يترتب على زيادة الدخل الجاري للمستهلك، وزيادة الإيراد الصافي للمؤسسة أو المشروع -مع بقاء العوامل الأخرى على حالها- نقص الطلب على الشراء بالتقسيط. فالعلاقة بين كل من الدخل الجاري والإيراد الصافي وبين الشراء بالتقسيط علاقة عكسية، مع ثبات العوامل الأخرى.

٢) الدخل المتوقع :

الدخل المتوقع هو متوسط الدخل المرجح باحتمالات حدوثه، وفي ظروف عدم التأكد تكون كل قيمة من قيم الدخل المستقبله مرجحه باحتمالات حدوثها، ويكون متوسط الدخل في فترة معينة هو مجموع الدخول المحتملة في كل حالة (رواج – كساد – ظروف طبيعية) مضروبة في احتمالات

حدوثها. وإذا توقع الفرد ارتفاع مستوى دخله المستقبل فيمكنه أن يشتري بالتقسيط الآن، لأنه يتوقع زيادة إمكاناته على السداد في المستقبل، ومن ثم يزداد طلبه على الشراء بالتقسيط في الفترة الحالية .

وبنفس المنطق إذا توقع كلٌ من المؤسسة أو المشروع الحصول على صافي إيراد متوقع أعلى في المستقبل، فإن قدرتهما على تمويل سداد أقساط شراء الآلات والمعدات تزداد مستقبلاً، ومن ثم يزداد طلبهما على شراء أدوات ومعدات الإنتاج.

ونظراً لأن وحدات الدخل المتوقع تُحوّل إلى قيم حاليّة، فإن زيادة الدخل المتوقع بوحدة واحدة لا يعني زيادة المقدرة الحالية على الشراء بالتقسيط بنفس المقدار، ولكن بمقدار يقل عن الوحدة. لأن عملية الخصم تقضي إلى تحويل القيم المستقبله الكبيرة إلى قيم حالية أصغر في القيمة. فزيادة الدخل المتوقع مثلاً بوحدة ستحقق بعد عام من الآن في ظل سعر خصم بنسبة (٤٪) يعني أن قيمة تلك الوحدة بعد خصمها (أي قيمتها اليوم) = $\frac{١}{(١+٠.٠٤)}$ = ٠,٩٦١٥٣٨ وحده بمعنى أن المقدرة على الشراء بالتقسيط تزيد بقيمة ٠,٩٦ من الوحدة تقريباً إذا زاد الدخل المتوقع بمقدار وحدة واحدة تأتي بعد سنة من الآن، وتخصم بسعر خصم يساوي(٤٪).

والخلاصة: أنه يترتب على زيادة الدخل المتوقع مستقبلاً -مع بقاء العوامل الأخرى على حالها- زيادة الطلب على الشراء بالتقسيط. إلا أن زيادة الدخل المتوقع بوحدة يصاحبه زيادة القدرة على الشراء بالتقسيط بمقدار أقل، ولذلك فإن أثر الدخل المتوقع على الإمكانات الحالية موجب ويقل عن الوحدة .

٣) معدل الفائدة :

تقدم أن معدل الفائدة في النظرية الاقتصادية التقليدية –يعتبر مكونًا ضمنيًا من مكونات سعر البيع بالتقسيط، ولهذا فإن ارتفاع معدل الفائدة يؤدي إلى ارتفاع سعر البيع بالتقسيط، ومع ثبات الإمكانات النقدية للفرد تنخفض القوة الشرائية لتلك الإمكانات، وبالتالي فإن هناك علاقة عكسية بين تغيّرات معدل الفائدة والطلب على الشراء بالتقسيط، مع ثبات العوامل الأخرى على حالها.

٤) اختلاف تفضيل الأفراد بين الشراء العاجل (الفوري) والشراء الآجل ((بيع التقسيط)) :

هناك ثلاثة أنواع يمكن تصورها لتفضيلات الأفراد للشراء بالتقسيط.

النوع الأول : تفضيل الاستهلاك المستقبل على الاستهلاك الحالي؛ ويترتب على ذلك أن يقوم الأفراد بتخفيض مستوى الاستهلاك الحالي (أي الادخار) في سبيل رفع مستوى الاستهلاك في المستقبل، وهؤلاء الأفراد هم المدخرون، والذين يتميزون بارتفاع مستوى ميلهم المتوسط للادخار طويل الأجل، وقد يحفزهم على ذلك رغبتهم في ترك ثروة لورثتهم، مما يخفض ميلهم إلى الشراء بالتقسيط .

أما النوع الثاني : تفضيل الاستهلاك الحالي على الاستهلاك المستقبل، ويترتب على ذلك أن يقوم الأفراد بزيادة استهلاكهم الحالي حتى لو أدى ذلك إلى إنقاص مستوى استهلاكهم المستقبل، وهؤلاء الأفراد يزداد ميلهم إلى الشراء بالتقسيط. وقد يكون الدافع وراء هذا النمط من السلوك التقليدُ والمحاكاة من الطبقات منخفضة الدخل للطبقات مرتفعة الدخل .

أما النوع الثالث : فهو نمط متوازن بين الاستهلاك الحالي، والاستهلاك

المستقبل، فيقوم الأفراد بالشراء بالتقسيط في ضوء التخطيط للإنفاق الاستهلاكي الحالي، والإنفاق الاستهلاكي المستقبل .

٥) السعر النسبي للاستهلاك الحاضر بالنسبة للاستهلاك المستقبل :

يترتب على الشراء بالتقسيط رفع سعر الاستهلاك الحاضر بالنسبة لسعر الاستهلاك المستقبل، فيقوم الأفراد بإحلال نوع الاستهلاك الأرخص نسبياً محل الاستهلاك الأغلى نسبياً، أي : يقومون بإحلال الاستهلاك المستقبل محل الاستهلاك الحالي، وبمعنى آخر : إنقاص الاستهلاك الحالي وزيادة الاستهلاك المستقبل، أي : أنهم يدّخرون فيؤدي ذلك إلى نقص الطلب على الشراء بالتقسيط نتيجة أثر الإحلال .

٦) مدى التقلب في تيار الإيرادات المستقبلة :

يقصد بتيار الإيرادات المستقبلة : الدخل المستقبل بالنسبة للفرد، وتيار الإيراد الكلي بالنسبة للمؤسسة أو المشروع .

وفي الواقع أن أكثر الفئات إقبالاً على الشراء بالتقسيط هم طبقة موظفي الحكومة؛ لأن هذه الطبقة لا تتمكن -في الغالب- من شراء السلع الاستهلاكية المعمرة (سيارات – ثلاجات – غسالات...الخ) من دخلها الشهري شراء فورياً أو عاجلاً، ومن ثم تجد فرصتها في إشباع حاجاتها عن طريق الشراء بالتقسيط وتقبل المؤسسات على البيع لهم لعلمها أن لهم دخلا مستقراً يمكنهم من السداد. وينطبق نفس الأمر على المشروعات ذات الطلب المستقر على إنتاجها. أمّا الأفراد والمشروعات الذين تتقلب إيراداتهم فقد يحجمون عن الشراء بالتقسيط خوفاً من أن يقف ذلك حائلاً أمام قدرتهم على السداد ولاسيما في فترات انخفاض الدخل .

٧) توفر فائض من السيولة لدى المصارف:

ينخفض الطلب على الائتمان من المصارف التجارية التقليدية في فترات الركود الاقتصادي، كما تنخفض قدرة هذه المصارف على توظيف ماليديها من موارد نقدية سائلة. ومن المعلوم أن هذه المصارف ملزمة بدفع فوائد على الودائع الآجلة التي لديها، وفي ظل هذه الظروف لا تجني هذه المصارف إيرادات تكفي لدفع تكاليف الفوائد، وهذا ماجعل المصارف التجارية التقليدية تبحث عن وسيلة أخرى تستطيع من خلالها تحقيق عوائد تساعدها على الوفاء بالتزاماتها، فأخذت تتفق مع المؤسسات التي لديها سلع ترغب في بيعها بالتقسيط فتقوم بشرائها من هذه المؤسسات ثم تعيد بيعها بالتقسيط أيضا للأفراد ولكن بسعر أعلى. وقد انتشرت طريقة تمويل الشراء بالتقسيط من فائض السيولة الموجودة لدى المصارف التجارية في كثير من الدول، لا سيما في مجال شراء السيارات والأجهزة الاستهلاكية المعمرة مرتفعة الثمن.

٨) تسهيلات البيع بالتقسيط:

تؤثر تسهيلات البيع بالتقسيط التي تمنح للعميل على حجم الطلب على الشراء بالتقسيط، وتتمثل هذه التسهيلات في: مقدم السعر (الدفعة الأولى)، وفترة السماح التي تنقضي قبل بدء سداد أول قسط، وطول الفترة الزمنية الكلية التي ستوزع عليها الأقساط. فكلما انخفض مقدم السعر (أي: انخفضت نسبة الدفعة الأولى المطلوبة في صفقة بيع التقسيط)، وطالت فترة السداد - الفترة الزمنية التي ستوزع عليها الأقساط- مما يترتب عليه انخفاض قيمة القسط المدفوع، كلما تميزت تسهيلات البيع بالتقسيط بدرجة عالية من اليسار بالنسبة للمشتري، وكلما ارتفعت درجة اليسار في أحد صفقات البيع بالتقسيط كلما زاد الطلب على تلك الصفقة.

رابعاً : الآثار الاقتصادية للبيع الآجل ((بيع التقسيط)) :

ليس هناك –على وجه التقريب– دراسات تحلل آثار البيع الآجل ((بيع التقسيط))، وتفصل بينها وبين آثار البيع العاجل ((الفوري))، ويمكن استنتاج بعض الآثار الاقتصادية لبيع التقسيط من خلال ماقد نجده في النظرية الاقتصادية من استدلالات تفيد في معرفة هذه الآثار .

(١) بيع التقسيط جزء من سياسة اقتصادية توسعية :

أ – عندما تعاني بعض الصناعات في بعض الدول من ركود الطلب على إنتاجها –لاسيما السلع الاستهلاكية المعمرة– فقد تلجأ إلى البيع بالتقسيط لهذه السلع لتنشيط الطلب عليها، وذلك بدخول نطاق الشراء طبقة جديدة لم تتشبع بعد بالسلع الاستهلاكية المعمرة .

ب – وعندما يتشبع القطاع العائلي بما لديه من سلع استهلاكية معمرة، وفي الوقت الذي يتطور فيه إنتاج هذه السلع –نتيجة للتقدم التكنولوجي– سواء في الشكل أو بإضافة مميزات جديدة تؤدي إلى تحسين الأداء. فإن إنتاج هذه السلع الاستهلاكية المعمرة سوف يزداد بنسبة تفوق نسبة زيادة الطلب على هذه السلع. وإذا ظل مستوى الطلب على حاله فإن صناعة السلع الاستهلاكية المعمرة ستعاني من وجود طاقة إنتاجية معطلة قد تؤدي إلى حدوث بطالة، كما ستعاني التجارة التي تتخصص في بيع هذه السلع من هبوط معدل دوران رأس المال. ومن هنا يتم اللجوء إلى تنشيط المبيعات عن طريق البيع بالتقسيط وزيادة التسهيلات فيه[١]، فيزيد الطلب عليه ولو جزئياً، ومن ثم

---

(١) وذلك بتقليل قيمة مقدم السعر (الدفعة الأولى)، وزيادة فترة السماح وهي الفترة التي
<=

يمكن القول : إن سياسة البيع بالتقسيط قد تكون جزءا من حزمة السياسات النقدية التي تشجعها السلطات النقدية لمعالجة الركود في الطلب .

(٢) بيع التقسيط ورصيد المدخرات:

يترتب على بيع التقسيط زيادة الإنفاق الحالي من خلال الشراء الحالي، والسداد في المستقبل يتم عن طريق المدخرات التي ستحقق. ويمكن النظر في توجيه المدخرات لسداد أقساط بيع التقسيط من ناحيتين .

أ – إن تشجيع الطلب على منتجات السلع المباعة بالتقسيط، قد يفضي إلى زيادة المبيعات، ومع ثبات العوامل الأخرى على حالها، زيادة معدل الربح المحقق في تلك الصناعات. فإذا كانت تلك الصناعات تعاني من طاقة عاطلة فسيتم استغلال هذه الطاقة، وهو ما يحقق الاستخدام الكفء لموارد المجتمع النادرة. وإذا كانت الصناعات ليس لديها طاقة عاطلة، فإن زيادة الطلب على إنتاجها قد يجذب رءوس أموال جديدة للاستثمار فيها، ومن ثم توسيع الطاقة الإنتاجية وهو أمر مرغوب؛ لأنه قد يساعد على زيادة التركيم الرأسمالي .

ب – إن توجيه المدخرات لتمويل الشراء بالتقسيط قد يفضي إلى توجيهها إلى إنفاق غير مرغوب من الناحية الاجتماعية، لا سيما إذا كان في مجتمعات تعاني من ندرة رأس المال، وترتفع فيه تكلفة الفرصة البديلة لرأس

=

تقضي قبل سداد أول قسط، وزيادة الفترة الزمنية الكلية التي ستوزع عليها الأقساط.

انظر : د. محمد عبدالمنعم، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة، معهد البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ، سلسلة رقم (٢٠) ص١١٥ .

المال، فقد يؤدي ذلك إلى تركيم كمية كبيرة من رؤوس الأموال في صناعات السلع الاستهلاكية المعمرة، وبدرجة تفوق المقدار المطلوب اجتماعيا، في حين تعاني قطاعات أخرى في المجال الصناعي وفي القطاع الزراعي من ندرة الموارد التمويلية، فتنكمش تلك القطاعات بدرجة تقل عما هو مطلوب اجتماعياً. ومعلوم أن مسألة بيان ماهو مقبول ومرغوب اجتماعياً، وما هو غير مقبول تختلف من مجتمع لآخر .

(٣) بيع التقسيط ومستوى الاستهلاك :

إن البيع بالتقسيط يتيح لكثير من موظفي الحكومة وذوي الدخل المحدود شراء كثير من السلع الاستهلاكية المعمرة. وعندها سيرتفع مستوى استهلاك الفرد في حدود إمكاناته الحالية، وبالتالي يرتفع مستوى المنفعة الكلية لكثير من الأفراد. ويلاحظ في هذا المقام أن عنصر التقليد والمحاكاة يلعب دورا كبيراً في حفز مجموعة الأفراد الأقل دخلاً على محاكاة نمط الإنفاق لمجموعة الأفراد الأكثر دخلاً، وإذا كان هذا الأمر يتم في ظروف نقص إمكانات الفرد فلا شك في أنه سيحمله عبء دين كبير في المستقبل مما يجعل أثر الشراء بالتقسيط -في هذه الحالة- غير مرغوب فيه، كما أن هناك تصرفات من بعض الأفراد تؤثر في آثار بيع التقسيط بالسلبية، وذلك عند لجوء البعض إلى شراء سلع استهلاكية معمرة بالتقسيط، ثم يقومون ببيعها نقداً أو فورا بسعر أقل(١) لسداد بعض التزاماته العاجلة، وتحمله لأعباء مستقبله قد يعجز عن أدائها .

(١) وهي المعروفة بمسألة التورق عند الفقهاء، وقد اختلف في جوازها.

(٤) بيع التقسيط والواردات :

معلوم أن السلع الاستهلاكية المعمرة منها ما ينتج محليًا، ومنها ما يستورد وهو الجزء الأكبر -خاصة في الدول النامية- ومن ثم يترتب على بيع التقسيط وانتشاره على نطاق واسع ازدياد استيراد تلك السلع، وحصول مستوردوها على أرباح كبيرة مما قد يخل بتوزيع الدخل لصالح طبقة المستوردين. وفي ظل الجمود النسبي للصادرات، فإن ارتفاع حجم الاستيراد من السلع التي تباع بالتقسيط، يقلل حجم الفائض ويزيد من عجز ميزان المدفوعات، وبالتالي تزداد ندرة العملات الأجنبية، وتزداد وفرة العملة المحلية، فيرتفع سعر صرف العملات الأجنبية في مقابل سعر صرف العملة السحلية، مما يؤدي إلى آثار فرعية أخرى على أسعار السلع المستوردة، والرفع القياسي المحلي للأسعار، وقد يفضي ذلك إلى التضخم .

المبحث الثاني

التحليل الفقهي للبيع الآجل « بيع التقسيط » .

ويشتمل على :

أولاً : البيع بثمن مؤجل « بيع التقسيط » تعريفه وحكمه .

ثانيـاً : شروط بيع التقسيط .

ثالثاً : حكم الزيادة في الثمن بسبب التأجيل أو التقسيط .

رابعاً : معدل العائد المرجح بالكسب والخسارة بديلاً لمعدّل الفائدة في مكوّنات سعر بيع التقسيط .

أولاً : البيع بثمن مؤجل ((بيع التقسيط)) تعريفه، وحكمه :

عقد البيع إما أن يكون حالا ((نقداً)) بأن يكون الثمن حاضراً والمبيع حاضراً، وهو الأصل(1). وإما أن يكون مؤجلاً، ويكون الأجل في أحد العوضين الثمن أو المبيع(2) .

فإذا كان الثمن حاضراً في مجلس العقد والمبيع مؤجل التسليم فهو بيع السلم، وقد ورد الشرع بجوازه وانعقد عليه الإجماع. وإذا كان الثمن مؤجلاً والمبيع حاضرا فهو البيع بثمن مؤجل، ومنه بيع التقسيط وهو المقصود في هذا البحث .

فبيع التقسيط(3) : هو الذي يؤجل فيه الثمن، وذلك بأن لا يُدفع في الحال، بل يؤجل ويدفع أقساطاً متفرقةً في أوقات معيّنة(4). كأن تباع سيارة بستين ألفاً ويسلم ثمنها للبائع موزعاً على ثلاثين شهرا في كل شهر ألفا ريال .

---

(1) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط : الثانية، الكويت، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، (بيع - بيّنة)، ج٩، ص٣٧.

(2) وأمّا مؤجل العوضين فهو بيع الدين بالدين أو الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه.

(3) القسط : النصيب، والجمع أقساط، وقسط الشيء تقسيطاً : جعله أجزاءً معلومة.

انظر : أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، مادة (قسط)، ص٥٠٣ .

(4) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية، جـ١، ص١١٠

وحكم البيع بثمن مؤجل جائز شرعا بالكتاب والسنة والإجماع .

ودليله من الكتاب قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّـهُ الْبَيْعَ ﴾ [البقرة:٢٧٥]، فقد ورد البيع في هذه الآية على الإطلاق، فهو يشمل البيع بثمن حال، وبثمن مؤجل .

ويقول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ [البقرة:٢٨٢]، ووجه الدلالة في هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أمر بكتابة الدين بأي صورة كان ؛ لأن الآية اشتملت على كل دين ثابت مؤجل سواء كان بدله عيناً أو ديناً(١) .

ودليله من السنة ماروواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها ﴿ أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد ﴾(٢)، فالرسول ﷺ اشترى بثمن مؤجل، وفي ذلك دليل على مشروعية البيع بثمن مؤجل، وعلى ذلك انعقد الإجماع(٣) .

وبهذا فإن البيع بالتقسيط جائز ؛ لأنه -كما تقدم- نوع من البيع مؤجل الثمن، ولأن التأجيل إما أن يكون إلى وقت معين يدفع فيه الدين كله، وإما أن

(١) أبوبكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، جـ١، ص٤٨٣ .

(٢) الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة السلفية، بدون، جـ٤، ص٣٠٢.

(٣) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

يكون إلى أوقات متعددة يدفع في كل وقت منها جزء من الدين .

ذكر البهوتي -رحمه الله- : ((ان كل بيع جاز إلى لجل، جاز إلى أجلين وآجال))(١) .

ثانياً : شروط بيع التقسيط :

يشترط في البيع مؤجل الثمن ((بيع التقسيط)) مايأتي :

١) أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع، فالله سبحانه وتعالى بيّن ذلك في آية الدين، حيث قال : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة:٢٨٢]، أي : أجل معلوم. والرسول ﷺ شرط الأجل في عقد السلم، قال ﷺ: ((من أسلف منكم فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم)). أخرجه الأئمة الستة في كتبهم(٢) .

والعلة في ذلك: أن الجهالة في الأجل مانعة من التسليم الواجب بالعقد، وتؤدي إلى النزاع، فقد يطالب أحد المتعاقدين الدين في مدة قريبة والآخر يريد تسليمه في وقت أبعد .

وشرط الإمام الشافعي رحمه الله في لزوم الأجل أن يكون اشتراطه في مجلس العقد. فإن شرطه العاقدان بعد تفرقهما لا يلزم، إلابعد تجديدهما البيع

---

(١) الشيخ : منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، لبنان، بيروت، دار الفكر، سنة١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، جـ٣، ص٣٠١.

(٢) عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية، ط. الثانية، بيروت، دار إحياء التراث، سنة ١٣٩٢هـ ١٩٧٢م، جـ٤، ص٤٦.

مرة أخرى قبل التفرق لأنه اعتبره شرطاً ابتدائياً(١).

٢) أن لا يجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا، فإن كان البدلان مما يجري بينهما ربا النسيئة، بأن كانا من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل أو الثمنية أو القوت أو الطعم، كالذهب بالفضة، أو القمح بالشعير، أو الريال بالدولار، فيشترط حينئذٍ حلول البدلين والتقابض في المجلس(٢).

فلا يجوز مثلاً أن يبيع شخص لآخر ألف دولار بأربعة آلاف ومائتا ريال مقسطة إلى ستة أشهر في كل شهر سبعمائة ريال، فهنا لا يجوز التأجيل ويشترط الحلول والتقابض.

٣) يشترط في بيع التقسيط بيان قيمة كل قسط من الثمن، وتعيين أجله. فإذا تبايع المتعاقدان بالثمن المقسط، ولم يعيّنا مقدار كل قسط ومدة استحقاقه فسد البيع للجهالة. كأن يقول بعتك هذه السيارة بستين ألفا بالتقسيط، ولم يعيّنا قيمة كل قسط ولا مدته، فقد يؤدي ذلك إلى النزاع، ذكر في كشاف القناع: ((أن الأجل الأبعد له زيادة وقع على الأقرب فما يقابله أقل مما يقابل الآخر، فاعتبر معرفة قسطه وثمنه..))(٣).

---

(١) الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ط. الثالثة، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣، المجلد الثاني، جـ٣، ص٩٧.

(٢) وهذا كما هو معلوم في حالة اختلاف السلع المتبادلة في الجنس واتحادها في القدر، أما إذا اتحد البدلان في الجنس والقدر كذهب بذهب أو بُرّ ببُرّ، أو دولار بدولار، فحينئذ يشترط التماثل والحلول والتقابض.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، جـ٣، ص ٣٠.

وبذلك فإن الثمن المؤجل أو المقسّط يمكن أن ينطوي على زيادة عن الثمن الحال، ولكن إذا تم تحديد هذا الثمن وثبت في الذمة فلايجوز أن يزاد فيه بعد ذلك لأيّ سبب كان.

فإذا قال البائع ثمن هذه السلعة ألف ريال نقداً، وألف وعشرة مؤجلا إلى شهر، وألف وعشرون لشهرين، فيجوز إذا انعقد البيع على صورة محددة من هذه الصور، كأن يقول المشتري اشتريت بألف وعشرين لشهرين، لأن الثمن حينئذ حدّد بألف وعشرين(1).

لكن لو قال البائع ثمن هذه السلعة ألف نقداً، وألف وعشرة مؤجلا إلى شهر، وألف وعشرون لشهرين، فإذا سدّدت الثمن الآن فهي عليك بألف، وإذا سدّدته بعد شهر فعليك بألف وعشرة، وإذا سدّدته بعد شهرين فعليك بألف وعشرين، فهذا غير جائز(2).

وكذلك الأمر لو قال المشتري اشتريت بألف وعشرة إلى شهر، ثم قبض السلعة، وبعد إتمام العقد أراد أن يفسخ إلى المدّة الأبعد، أي: بألف وعشرين إلى شهرين، فهذا غير جائز، فحينئذ ليس هناك مقابل للزيادة في الثمن إلا الأجل فقط، أما ثمن السلعة فقد تم تحديده فيما قبل. وبذلك لو تأخر المشتري

---

(1) د. رفيق يونس المصري، بيع التقسيط، ط: الأولى، دمشق، دار القلم، والدار الشامية، بيروت، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ص٥٧.

(2) لأن حقيقة ذلك: زدني في مدة الأجل، أزدك في الدين، أو تقضي أم تربي، وهو ربا النسيئة، أو الربا الجاهلي الذي نزل القرآن بتحريمه.

انظر: المرجع السابق، نفس الصفحة.

عن موعد السداد لا يجوز تحميله أي زيادة في قيمة القسط بسبب التأخير ، وإنما ينبغي للبائع أن ينظره إن كان معسراً إلى حين ميسره، وإن كان مماطلا أن يقاضيه ليحصل على حقه .

ثالثاً : حكم الزيادة في الثمن بسبب التأجيل أو التقسيط :

إذا ذكر للسلعة ثمنان أحدهما حالٌ ((نقد)) والآخر مؤجل، سواء كان أجلاً واحداً أو آجالاً مختلفة، بأن يقسط الثمن عليها فيجعل لكل مقدار منه ((قسط)) أجل معلوم، كأن يقول البائع: هذه السلعة بمائة نقدا، أو بمائة وعشرة مقسطة، فاختار المشتري أحد الثمنين بأن قبلها بمائة نقدا، أو بمائة وعشرة مقسطة لمدة سنة مثلاً، فذلك جائز عند جمهور الفقهاء[1]، إذ لا مانع من زيادة الثمن بسبب التأجيل أو التقسيط، لأن البيع انعقد على ثمن معلوم إلى أجل أو آجال محددة ومعلومة، بتراضي كل من البائع والمشتري، ولم يفترقا إلاّ بعد تمام العقد واختيار أحد الثمنين، فهو بيع مستوفي الأركان والشروط،

(١) وبهذا قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة. انظر كتبهم على النحو التالي .

- الفقيه : محمد بن أحمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، ط : الثالثة، بيروت، دار المعرفة، سنة١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م، جـ٣، ص٨ .

- الإمام : مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون عبدالسلام بن سعيد التنوخي عن عبدالرحمن بن القاسم، بيروت، دار الفكر، سنة١٣٩٨، ١٩٧٨م، جـ٣، ص٢١١ .

- الفقيه : يحيى بن شرف محيي الدين النووي، روضة الطالبين، ط الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، سنة١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، جـ٣، ص٣٩٧ .

- والشيخ منصور البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، جـ٣، ص١٧٤ .

وخال من الغرر، لأن الغرر يكون إما في العوضين أو في الأجل ولم يوجد منه شيءٌ في هذا العقد .

أما لو تفرق المتعاقدان من غير أن يختار المشتري أحد الثمنين ويتفق عليه مع البائع، فيبطل البيع لجهالة الثمن .

ويرى البعض(1) : أن بيع السلعة بأكثر من ثمنها الحال بسبب التأجيل أو التقسيط حرام، واستدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا))(2)، ووجه

(١) وقد ذهب إلى ذلك زين العابدين علي بن الحسين، والناصر، والمنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى.

- انظر : محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، لبنان، بيروت، دار الجيل، سنة ١٩٧٣م، جـ٥، ص٢٤٩، ٢٥٠ .

- و د/عبدالناصر توفيق العطار، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مطبعة السعادة، ١٩٧٨م، ص٢١٩ .

- وعبدالرحمن عبدالخالق، القول الفصل في بيع الأجل، ط : الأولى، الكويت، مكتبة ابن تيمية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م، ص٥٩ .

(٢) أخرجه أبوبكر بن أبي شيبة في "المصنف"، تحقيق : الأعظمي، الهند، بمباي، الدار السلفية، جـ٦، ص١٢٠، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني في "السنن"، تحقيق : عزت الدعاس، نشر محمد علي السيد، سوريا، حمص، ١٣٨٨هـ، جـ٣، ص٧٣٩ .

- وأخرجه ابن حبان البستي في "صحيحه"، ترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرناؤط، لبنان، <=

الدلالة : أن معنى بيعتين في بيعة كما رواه الإمام أحمد عن سماك قال[1]: ((هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا)). ومعنى: ((أوكسهما)) : أنقصهما. وقوله : ((أو الربا)) : يعني أنه إذا لم يأخذ السلعة المبيعة بالثمن الأقل الذي يعادل الثمن الحال أو النقد، فقد دخل البيّعان في الربا المحرم، أي : أنه لا يجوز بيع الشيء بأكثر من سعر يومه ((السعر الحالي أو النقدي)) -بسبب التأجيل أو التقسيط- ويجاب على هذا الرأي بما يأتي :

أولاً : أن الحديث الذي استدلوا به معلول بعلتين من حيث السند:

أ) لأن الرواية المشهورة لهذا الحديث عن أبي هريرة ﷺ هي بلفظ : ((أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة)). رواها محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، ورواها عن محمد بن عمرو بن علقمة جمع

=

بيروت، مؤسسة الرسالة، جـ١١، ص٣٤٧ .

- وأخرجه أبوعبدالله الحاكم في "المستدرك على الصحيحين"، مع تلخيص الذهبي، سوريا، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، جـ٢، ص٤٥، وقال الحاكم : هو صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي

- وصححه ابن حزم الأندلسي في "المحلى بالآثار"، تحقيق . أحمد شاكر، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، جـ٩، ص١١ .

- وحسنه ناصر الدين الألباني، في "إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل"، ط . الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٣٩٩هـ، جـ٥، ص١٥٠ .

(١) الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، مرجع سابق، جـ٥، ص٢٤٩

من الحفاظ، وهم : يحيى بن سعيد القطّان[1]، وعبدة بن سليمان[2]، وعبدالوهاب بن عطاء[3]، وعبدالعزيز الدراوردي[4]، ومحمد بن عبدالله الأنصاري[5]، ومعاذ بن معاذ[6]، وإسماعيل بن جعفر[7]

وخالف هؤلاء جميعا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة فرواها عن محمد بن عمرو بن علقمة باللفظ الذي سبق ذكره : ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)).

ولا شك أن رواية يحيى بن زكريا تعتبر شاذة أمام رواية جمع من الحفاظ كما قرره محمد شمس الدين العظيم آبادي في كتابه عون المعبود في

(١) انظر : النسائي، السنن، تصحيح الشيخ حسن محمد المسعودي، مصر، المكتبة التجارية، بدون، جـ٧، ص٢٩٦.

(٢) انظر : الترمذي : الجامع، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، ط : الثانية، مصر، مطبعة البابي الحلبي، ١٣٨٨هـ، جـ٣، ص٥٢٤

(٣) انظر : البيهقي، السنن الكبرى، ط : الأولى، الدكن، حيدر آباد، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٥هـ، جـ٥، ص٣٤٣.

(٤) انظر : الخطابي، معالم السنن، تصحيح محمد راغب الطباخ، ط : الأولى، سوريا، حلب، المطبعة العلمية، ١٣٥٢هـ، جـ٣، ص١٢٢.

(٥) انظر : البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ٥، ص٣٤٣.

(٦) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

(٧) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

شرح سنن أبي داود(١) ؛

ب - كما أن محمد بن عمرو بن علقمة اشتهر بسوء الحفظ، فقد تكلم فيه الأئمة، فقال يحيى القطان : ليس بأحفظ الناس للحديث، وقال ابن معين : ما زال الناس يتقون حديثه، قيل له : وما علة ذلك؟ قال : كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال يعقوب بن شيبه : هو وسط إلى الضعف ماهو، وقال ابن سعد : كان كثير الحديث، يستضعف(٢)، وكل طرق الحديث الذي رواه أبوهريرة : ((من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا)) تدور على محمد بن عمرو بن علقمة، وهو سيء الحفظ كما تقدم. وللحديث شواهد من حديث عبدالله بن عمر بن الخطاب(٣)، وعبدالله بن عمرو بن العاص(٤)، وهي بلفظ : ((أن النبي ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة))، وهو اللفظ المشهور عن أبي هريرة .

(١) انظر : محمد شمس الدين العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق . عبدالرحمن محمد عثمان، ط : الثانية، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ، جـ٩، ص٣٣٤.

(٢) انظر : ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، الدكن، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٢٥هـ، جـ٩، ص٣٧٥، ٣٧٦.

(٣) انظر : الهيثمي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي، ط : الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ، جـ٢، ص٩٠.

(٤) انظر : البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ٥، ص٣٤٣.

ثانياً : من حيث تفسير معنى الحديث يقول الإمام ابن القيم في تهذيب السنن(١) : للعلماء في تفسيره قولان :

أ) أن يقول : بعتك بعشرة نقداً أو عشرين نسيئة، وهذا هو الذي رواه الإمام أحمد عن سماك -كما تقدم- فسره في حديث ابن مسعود حيث قال : ((نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة))، قال سماك : الرجل يبيع البيع فيقول : هو على نساء بكذا وبنقد بكذا. وهذا التفسير ضعيف، فإنه لا يدخله الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا، وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين .

ب) أن يقول : أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذي لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله : ((فله أوكسهما أو الربا))، فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربي، أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين في صفقة، فإنه جمع صفقتي النقد، والنسيئة في صفقة واحدة ومبيع واحد، وهو قد قصد بيع دراهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلاّ رأس ماله، وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلاّ الأكثر كان قد أخذ الربا .

- ويفهم من كلام ابن القيم -رحمه الله- أن التفسير الأول للحديث هو المطابق لصورة بيع التقسيط التي يجري التعامل بها في وقتنا الحاضر - وخاصة إذا كانت بدون وسيط بين البائع والمشتري- فهي جائزة، ولا يدخلها

---

(١) انظر : ابن قيم الجوزية، تهذيب سنن أبي داود على حاشية مختصر سنن أبي داود، للمنذري، تحقيق : محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٨هـ، جـ٥، ص١٠٥.

الربا إذا تحققت فيها شروط البيع الآجل التي سبق ذكرها. وأما التفسير الثاني للحديث الذي يقول فيه البائع : أبيعكها مائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالّة، فلا ينطبق على بيع التقسيط، وإنما ينطبق على بيع العينة المتفق على تحريمه .

والخلاصة : أن الزيادة في الثمن بسبب التأجيل أو التقسيط جائزة إذا حدثت هذه الزيادة عند ابتداء العقد، وارتضاها المتبايعان على أن لا يزاد في الثمن بعد ذلك ولا ينقص منه لأيّ سبب كان .

رابعاً : معدل العائد المرجح بالكسب والخسارة بديلاً لمعدل الفائدة في مكونات سعر بيع التقسيط :

تقدم في المبحث الأول عند الحديث من مكونات سعر البيع الآجل ((بيع التقسيط)) أن معدل الفائدة المتوقع يعتبر مكوّنا ضمنيًا من مكوّنات سعر هذا البيع. لأن استلام الأقساط سيتم في المستقبل، فبعد دفع مقدم الشراء يقوم البائع –عادة– بإجراء تحويل مدفوعات الأقساط المستقبلة إلى قيم حالية، فالقسط الذي سيستلمه بعد سنة من تاريخ الشراء مثلاً سيقوم بخصمه(١) لمدة

(١) الخصم : هو ذلك القدر الذي يخصم من القيمة الاسمية للورقة التجارية (كالكمبيالة) في سوق النقد، في مقابل دفع القيمة النقدية لهذه الورقة قبل ميعاد استحقاقها، وعادة ماتقوم المصارف بخصم الأوراق التجارية، أي : بشرائها بقيمة أقل من قيمتها الاسمية قبل استحقاقها، والفرق بين القيمتين هو الخصم في مقابل التعجيل بالسداد قبل موعد الاستحقاق، علماً بأن الخصم المذكور في المتن يقصد به الخصم الحسابي فقط .
انظر : د/حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ط : الثالثة : جدة، دار الشروق، ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م، ص١٢٥، ١٢٦ .

سنة، والقسط الذي سيستلمه بعد سنتين سيقوم بخصمه لمدة سنتين وهكذا.

وحيث إن عملية الخصم ستخفض القيمة الحالية للأقساط التي سيتم استلامها في المستقبل -كما تقدم- فسيضيف البائع إلى السعر البحت مقابل معدّل الفائدة المتوقع لكي يتعادل السعر الفوري مع القيمة الحالية للأقساط هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإنه لو حدث ارتفاع في معدل الفائدة المتوقع فسيرتفع البيع بالتقسيط. وهذا يعني أن هناك ارتباطاً بين سعر بيع التقسيط ومعدل الفائدة، ويظهر هذا الارتباط في بعض صور بيع التقسيط الآتية:

الصورة الأولى: أن يقول البائع مثلاً ثمن هذه السيارة خمسة وخمسون ألفا مقسطة على عشرة أشهر قيمة كل قسط خمسة آلاف على أن يدفع مقدم شراء (دفعة أولى) مقداره خمسة آلاف، فكأنه جعل الخمسة آلاف مقدم الشراء هي فوائد التأجيل، ولذلك لو أراد المشتري أن يعجل مدة سداد الأقساط ويسددها في خمسة أشهر بدلاً من عشرة فسيخصم له البائع من السعر ألفين وخمسمائة نظراً لتعجيله سداد الأقساط(١). وهذه ليست محرمة بل الصحيح جوازها.

الصورة الثانية: في نفس المثال السابق لو أراد المشتري تأخير سداد بعض الأقساط عن موعدها، فسيحسب عليه البائع فوائد تأخير إضافية(٢)

---

(١) ويتم ارجاع هذا المبلغ للمشتري تشجيعاً من البائع للحصول على مستوى مرتفع من السيولة يساعده في رفع مستوى رأس المال العامل.

(٢) د/علي أحمد السالوس، الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، قطر الدوحة، دار الثقافة، ولبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ ١٩٩٦م، جـ٢، ص٥٥٤.

تعادل معدل الفائدة المتوقع. وهذه الصورة محرمة أيضا ؛ لأنها من باب تقضي أو تربي .

وهي من ربا النسيئة الذي نزل القرآن بتحريمه.

ويرى الباحث أن معدل العائد المرجح بالكسب والخسارة هو البديل في الاقتصاد الإسلامي عن معدل الفائدة المتوقع. ويقصد بمعدل العائد المرجح المتوسط المرجح باحتمالات معينة (هي احتمالات حدوث الربح أو الخسارة). ويمكن إيضاح هذا التعريف بالمثال التالي :

أن يقوم رجل الأعمال بحساب متوسط العائد الذي يتوقع الحصول عليه في ظل الحالات التي يفترض (بل ويتوقع) أن يكون عليه حال السوق التي يعمل فيها، سواء أكان يبيع إنتاجه فيها (سوق البيع) أو الأسواق التي يشتري منها خدمات عوامل الإنتاج. ورجل الأعمال في عملية الحساب هذه سيستخدم كل المعلومات المتاحة في كلا النوعين من الأسواق[1]. والاحتمالات التي يقوم رجل الأعمال بتكوينها من واقع خبرته الشخصية، تتكون وفقا لتوقعاته، فلو توقع على سبيل المثال سعر بيع لكل وحدة من إنتاجه، وتوقع تكلفة متوسطة للوحدة المنتجة في ضوء الأسعار المتوقعة لخدمات عوامل الانتاج، فإنه -وفي ظل سيادة تكنولوجيا معينة للإنتاج- سيحصل غالباً على احتمالات معينة ومحددة قريبة من تلك الاحتمالات التي تكونت لديه من واقع خبرته

---

(١) قد يتحمل رجل الأعمال بعض النفقات والتكاليف في سبيل حصوله على معلومات كافية عن الأسواق التي ترتبط بمجال عمله، كما أنه سيستخدم خبرته في ذلك، والخبرة بطبيعة الحال تعتبر مورداً نادراً.

الشخصية. وكلّما زاد مقدار الخبرة الكامنة خلف تكوين تلك الاحتمالات، كلما اقتربت من الاحتمالات الموضوعية .

والخطوة الأولى في حساب معدّل العائد المرجح : هي حساب القيمة المتوقعة لسعر الوحدة من المنتج، ويبدأ رجل الأعمال بحساب الاحتمالات التي يفترض أن ظروف السوق ستمر بها، من حيث ظروف رواج الطلب، وظروف الكساد والظروف الطبيعية. ثم يقوم بحساب السعر المحتمل في كل حالة من تلك الحالات. وبضرب السعر المحتمل في احتمال حدوثه في كل حالة من تلك الحالات، وجمع حاصل الضرب نحصل على السعر المتوقع أو السعر المرجح بالاحتمالات. ويمكن لرجل الأعمال أن يحسب المخاطر المرتبطة بهذا السعر المتوقع ؛ لأنه -كما هو معلوم- السعر المتوقع عبارة عن رقم واحد، ولكن السعر الفعلي سيتقلب حول السعر المتوقع. وكلما زاد تقلب السعر الفعلي حول السعر المتوقع، كلما توقعنا تقلب الإيراد المتوقع من وراء بيع السلعة مع ثبات العوامل الأخرى على حالها، وبالتالي يزيد تقلب معدل العائد المتوقع مع زيادة تقلب السعر الفعلي حول السعر المتوقع

ويتم حساب المخاطر المرتبطة بالسعر المتوقع (مدى تقلب السعر الفعلي حول السعر المتوقع) عن طريق مقياس إحصائي يسمى معامل الاختلاف، ومعامل الاختلاف يقاس بقسمة الانحراف المعياري للسعر المتوقع على السعر المتوقع نفسه، والانحراف المعياري يقيس درجة التشتت(1) المطلق لقيم السعر المحتملة حول السعر المتوقع. وتكمن الحكمة في حساب مخاطر السعر

(1) يقصد بكلمة (تشتت) : درجة قرب أو بعد قيم السعر الفعلي عن السعر المتوقع.

المتوقع، في أن رجل الأعمال يعمل في ظل ظروف يسودها عدم التأكد، وينبغي أن يكون -قدر الإمكان- على دراية بالنطاق الذي يعمل بأمان في حدوده .

ومقياس المخاطر يمكّنه من معرفة الحد الأقصى والحد الأدنى الذي سيتقلب فيه السعر المحتمل حول السعر الفعلي. فمثلاً مقياس المخاطر قد يوضح له أن الحد الأقصى للسعر قد يكون س٢، والحد الأدنى لهذا السعر هو س١، فالسعر المحتمل إذاً سيتقلب مابين س١، س٢ حول السعر المتوقع في حدود نسب معينة، قد تكون ٦٨٪ مثلاً، بمعنى أنه في ٦٨٪ من الحالات سيقع السعر الفعلي مابين الحد الأدنى والحد الأقصى .

والخلاصة : أن المؤسسة التي تعمل في ظل ظروف عدم التأكد، رغم قيامها بعمل الحسابات اللازمة للسعر المتوقع، إلاّ أنها تظل عرضة لمخاطر تقلب السعر السوقي مابين حدّين باحتمالات محددة، وهي ظروف تتوافق مع الافتراضات التي تعمل في ظل الاقتصاد الإسلامي عن طريق المشاركة في المشروعات بمبدأ المخاطرة بالربح أو الخسارة .

والخطوة الثانية في حساب معدل العائد المرجح : هي حساب القيمة المتوقعة للتكلفة المتوسطة، فرجل الأعمال في ظل المعلومات المتاحة عن الفن الإنتاجي المستخدم، والظروف السوقية السائدة في أسواق خدمات عوامل الإنتاج يُقدّر الرقم المحتمل للتكلفة المتوسطة لكل وحدة من وحدات السلعة التي ينتجها ويبيعها، ومن خلال الاحتمالات التي يضعها رجل الأعمال، يستطيع من خلال ضرب الرقم المحتمل للتكلفة المتوسطة في احتمالات حدوثها حساب القيمة المتوقعة للتكلفة المتوسطة، ثم يحسب أيضاً مستوى

المخاطر المرتبطة بالقيمة المتوقعة للتكلفة المتوسطة، حتى يتعرف على النطاق الذي تتقلب فيه التكلفة المتوسطة للوحدة المنتجة .

الخطوة الثالثة هي : حساب صافي العائد المتوقع بطرح التكلفة المتوسطة المتوقعة من السعر المتوقع، وصافي العائد المتوقع، هو رقم مطلق، ومن ثم فإن الأمر يتطلب خطوة أخيرة وهي حساب القيمة المتوقعة لمعدل العائد المرجح، ويحصل على القيمة المتوقعة لمعدل العائد المرجح بقسمة صافي العائد المتوقع على القيمة المتوقعة لمتوسط تكلفة الوحدة من السلعة .

وحيث إن القرارات الاقتصادية غالباً ما تتخذ على أساس القيم الحقيقية للمتغيرات الاقتصادية وبالتالي يجب التفرقة بين معدل العائد المرجح الاسمي (النقدي) وبين معدل العائد المرجح الحقيقي، وهذه التفرقة تفترض عدم خضوع متخذ القرار في المؤسسة للخداع النقدي. حيث إنه في ظل الخداع النقدي تتخذ القرارات على أساس القيم الاسمية للمتغيرات، ولكننا في مثالنا نفترض أن متخذ القرار في المؤسسة لا يخضع للخداع النقدي، ومن ثم يجب استبعاد أثر التضخم المتوقع من معدل العائد الاسمي المتوقع. إذا افترضنا أن معدل التضخم المتوقع = ١٠٪، وأن معدل العائد الاسمي المتوقع = ١٨,٤٪، وحيث إن معدل العائد الحقيقي المرجح = الفرق بين معدل العائد الاسمي المرجح وبين معدل التضخم المتوقع، –ففي مثالنا الحالي– فإن معدل العائد المرجح الحقيقي= معدل العائد المرجح الاسمي – معدل التضخم المتوقع = ١٨,٤٪–١٠٪ =٨,٤٪ .

وهذا المعدل هو الذي يضاف إلى مكونات سعر بيع التقسيط وهو معدل عائد معقول. وعلى هذا فإن سعر بيع التقسيط في الاقتصاد الإسلامي سيشتمل

من خلال هذا التحليل على مكوّنين هما[1] :

معدل التضخم المتوقع = ١٠٪

معدل العائد المرجح الحقيقي = ٨,٤٪

وبعد : فقد يَرِدُ سؤال في هذا المقام :

لماذا نجهد أنفسنا في حساب معدل العائد المرجح واستخدامه كبديل لمعدل الفائدة، مع أن معدل الفائدة جاهز للاستخدام بدون ذلك الجهد؟

والجواب : هو أن العقيدة والمنهج الكامنين خلف كل منهما يختلفان تمام الاختلاف، فقد يتساوى معدل العائد المرجح مع معدل الفائدة، ولكن معدل العائد المرجح مبني على عنصر المضاربة الشرعية التي تحتمل الربح أو الخسارة، أما معدل الفائدة فهو مبني على الزيادة في الدين في مقابلة الأجل، وهو من ربا النسيئة المحرّم[2] .

---

(١) هذا بالإضافة إلى المكوّنات الأخرى التي سبق ذكرها عند تناول مكوّنات سعر البيع بالتقسيط للاقتصاد التقليدي، في المبحث الأول من هذا البحث، ماعدا معدل الفائدة المتوقع الذي سيحل بديلاً عنه معدل العائد المرجح.

(٢) لمزيد من التفاصيل عن صُوَر الاستثمار الإسلامي كمصدر لمعدّل العائد المُرجَّح، انظر :

Islamic Development Bank, "Comparative Economics Of Some Islamic Financing Techniques", Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 1412, 1991, pp. 13-18.

وانظر :

Dallah Al-Baraka Group, "Instruments of Islamic Investments", 1st. edit, Jan 1995.

خاتمة البحث

إن بيع التقسيط من البيوع الائتمانية حيث يتم دفع سعر السلعة المباعة على أقساط في المستقبل، وهذا ما يجعل البائعين يقومون بتحويل مدفوعات الأقساط المستقبلة إلى قيم حالية، وذلك بخصمها غالبا لدى المصارف التجارية التقليدية، وحيث إن عملية الخصم ستخفض القيمة الحالية للأقساط التي ستدفع في المستقبل، يقوم البائعون بإضافة مقابل معدل الفائدة المتوقع إلى السعر البحت للسلعة المباعة بالتقسيط .

ويترتب على بيع التقسيط ودفع سعر السلعة على أقساط في المستقبل تعرض هذه الأقساط إلى التأثر بمعدل التضخم مما يخفض القيمة الحقيقية لها، ولذلك يلجأ البائعون إلى إضافة نسبة إلى القيمة الحالية للأقساط تعادل نسبة معدل التضخم السنوي .

ويتسبب بيع التقسيط في انخفاض حجم السيولة لدى البائعين بسبب تأجيل حصولهم على أثمان السلع المباعة بالتقسيط مما يعرضهم لمشاكل السيولة، فيقومون بإضافة نسبة صغيرة إلى بيع التقسيط تعرف بعلاوة السيولة .

كما يتعرض بعض البائعين بالتقسيط إلى مخاطر عدم السداد لذلك يضاف إلى سعر البيع بالتقسيط نسبة بسيطة مقابل هذه المخاطر .

وبالإضافة إلى ذلك فإن هناك عناصر أخرى –قد تكون ثانوية– تضاف إلى سعر بيع التقسيط البحت، مثل : مقابل المزايا الاحتكارية، ومقابل المزايا الخاصة.

والمستهلك الفرد عندما يقرر زيادة استهلاكه الحالي عن دخله الجاري

من خلال الشراء بالتقسيط، يتوجب عليه لسداد الأقساط في المستقبل إنقاص استهلاكه المستقبل عن دخله المستقبل، لكي تتوفر له مدخرات تمكنه من سداد الأقساط، ويمكن القول بأنه –مع ثبات العوامل الأخرى على حالها– فإن العلاقة بين الاستهلاك الحالي والاستهلاك المستقبل للفرد علاقة عكسية .

وبالنسبة للمؤسسات أو المشروعات التي تقوم بالشراء بالتقسيط فإن زيادة إنفاقهم الاستثماري الحالي من خلال الشراء بالتقسيط، يمكنهم من زيادة إيراداتهم في المستقبل، فيستطيعون سداد الأقساط وتركيم فائض يمكن استخدامه في زيادة الإنفاق الاستثماري في المستقبل، ويمكن القول بأنه مع ثبات العوامل الأخرى على حالها– فإن العلاقة بين الاستثمار الحالي والاستثمار المستقبل علاقة طردية .

إذا ارتفع معدل الفائدة المستخدم كسعر للخصم، فإن رفاهة المستهلكين الذين سيقومون بالشراء بالتقسيط ستنخفض لأن ارتفاع معدل الفائدة يؤدي إلى ارتفاع سعر البيع بالتقسيط لذلك فإنه هناك علاقة عكسية بين تغيرات معدل الفائدة والطلب على الشراء بالتقسيط مع ثبات العوامل الأخرى على حالها .

قد يترتب على الشراء بالتقسيط زيادة رفاهة المستهلكين وذلك إذا كان المستهلكون يخططون للشراء في حدود الميزانية المتاحة لهم في الفترة الحالية، والفترة المستقبلة. وهذه النتيجة مشروطة بعدم تغير السعر النسبي للاستهلاك المستقبل مقارنة بالاستهلاك الحالي .

وتؤثر تسهيلات البيع بالتقسيط التي تمنح للعميل على حجم الطلب على الشراء بالتقسيط وتتمثل هذه التسهيلات في : مقدم السعر (الدفعة الأولى)، وفترة السماح التي تنقضي قبل سداد القسط الأول، وطول الفترة الزمنية الكلية التي ستوزع عليها الأقساط .

وجواز البيع بثمن مؤجل (بيع التقسيط) لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في حكم الزيادة في الثمن بسبب التأجيل أو التقسيط، فذلك جائز عند جمهور الفقهاء -بشروط معينة- ، ويرى البعض أن بيع السلعة بأكثر من ثمنها الحال بسبب التأجيل أو التقسيط حرام. ورأي جمهور الفقهاء هو الراجح، ولكن ينبغي أن تحدد الزيادة في الثمن عند ابتداء العقد، وإذا ثبتت في الذمة فلا يجوز أن يزاد فيها بعد ذلك ولا ينقص منها .

ويشترط لصحة بيع التقسيط مايلي :

أ – أن يتم تحديد الأجل عند ابتداء عقد البيع ؛ لأن الجهالة في الأجل مانعة من التسليم الواجب بالعقد وتؤدي إلى النزاع .

ب – أن لايجمع البدلين في بيع التقسيط علة الربا بأن كان البدلان من السلع التي يجمعها قدر الوزن أو الكيل، أو الثمنية، أو القوت، أو الطعم .

جـ – ويشترط في هذا البيع بيان قيمة كل قسط من الثمن وتعيين مدة استلامه، فإن لم يتم ذلك فسد البيع للجهالة .

لو تأخر المشتري في سداد الأقساط عن موعد السداد فلا يجوز تحميله أي زيادة في قيمة القسط بسبب التأخير. وإنما ينبغي للبائع أن ينظره إن كان معسراً إلى حين ميسرة، وإن كان مماطلاً أن يقاضيه ليحصل على حقه .

معدل العائد المرجح بالكسب والخسارة هو البديل في الاقتصاد الإسلامي عن معدل الفائدة في مكونات سعر بيع التقسيط في الاقتصاد التقليدي .

والحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المراجع العربية

١ – الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل، ط : الأولى، بيروت، المكتب الإسلامي، سنة ١٣٩٩هـ .

٢ – البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، لبنان، بيروت، دار الفكر، سنة١٤٠٢هـ .

٣ – البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، ط : الأولى، حيدر أباد الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، سنة ١٣٥٥هـ .

٤ – الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الصحيح، تحقيق : أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبدالباقي، ط : الثانية، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، سنة ١٣٨٨هـ .

٥ – الجصاص ، أبوبكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، لبنان، بيروت، دار الكتاب العربي، بدون .

٦ – الحاكم ، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، سوريا، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، بدون .

٧ – ابن حبان، محمد بن حبان البستي، الصحيح، بترتيب ابن بلبان، تحقيق : شعيب الأرناؤط، لبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة .

٨ – ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، ط : الأولى، حيدر أباد، الدكن، دائر المعارف العثمانية، سنة ١٣٢٥هـ .

٩ – ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط : الأولى، مصر، المطبعة السلفية.

١٠ – ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **المحلى بالآثار**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، إدارة الطباعة المنيرية، بدون .
١١ – حيدر ، علي، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، لبنان، بيروت، دار الكتب العلمية .
١٢ – الخطابي، حمد بن محمد البستي، **معالم السنن**، تصحيح : محمد راغب الطباخ، ط : الأولى، سوريا، حلب، المطبعة العلمية، سنة ١٣٥٢هـ
١٣ – الزيلعي، جمال الدين عبدالله بن يوسف الحنفي، **نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية**، ط : الثانية، بيروت، دار إحياء التراث، سنة ١٣٩٢هـ .
١٤ – السالوس، علي أحمد، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، قطر، الدوحة، دار الثقافة، ولبنان، بيروت، مؤسسة الرسالة، سنة ١٤١٦هـ .
١٥ – السجستاني، أبوداود سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق : عزت الدعاس، نشر : محمد علي السيد، سوريا، حمص، ١٣٨٨هـ .
١٦ – السرخسي، محمد بن أحمد شمس الأئمة، **المبسوط**، ط : الثالثة، بيروت، دار المعرفة، سنة١٣٩٨هـ .
١٧ – الشافعي، **الأم**، ط : الثالثة، لبنان، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٣هـ .
١٨ – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار**، لبنان، بيروت، دار الجيل، سنة ١٩٧٣م .
١٩ – ابن أبي شيبة، أبوبكر عبدالله بن محمد، **المصنف**، تحقيق : الأعظمي، الهند، بمباي، الدار السلفية .
٢٠ – عبدالخالق، عبدالرحمن عبدالخالق، **القول الفصل في بيع الأجل**، ط : الأولى، الكويت، مكتبة ابن تيمية، سنة ١٤٠٦هـ .

٢١ - العطار، عبدالناصر توفيق، نظرية الأجل في الالتزام في الشريعة الإسلامية والقوانين العربية، مطبعة السعادة، ١٩٧٨م .
٢٢ - عطية، عبدالقادر محمد، سياسات التسعير بين النظرية والتطبيق، جامعة الإسكندرية، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، العدد الأول، مارس،١٩٩٥م .
٢٣ - العظيم آبادي، محمد شمس الدين، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تحقيق : عبدالرحمن محمد عثمان، ط : الثانية، المدينة المنورة، المكتبة السلفية، سنة ١٣٨٨هـ .
٢٤ - عفر، محمد عبدالمنعم، السياسة الاقتصادية في إطار مقاصد الشريعة الإسلامية، معهد البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، مطابع جامعة أم القرى، سنة ١٤١٥هـ .
٢٥ - عمر، حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ط : الثالثة : جدة، دار الشروق، سنة ١٣٩٩هـ .
٢٦ - الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب شرح الرافعي الكبير، لبنان، بيروت، المكتبة العلمية .
٢٧ - ابن القيم، أبوعبدالله محمد بن أبي بكر، الجوزية، تهذيب سنن أبي داود، تحقيق : محمد حامد الفقي، مصر، مطبعة السنة المحمدية، سنة ١٣٦٨هـ .
٢٨ - مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون، بيروت، دار الفكر، بيروت، سنة١٣٩٨ .
٢٩ - المصري ، رفيق يونس، بيع التقسيط، ط : الأولى، دمشق، دار القلم، وبيروت ، الدار الشامية، سنة١٤١٠هـ .

٣٠ - النسائي، أحمد بن علي بن شعيب، السنن، تصحيح الشيخ حسن محمد المسعودي، مصر، المكتبة التجارية، بدون .

٣١ - النووي، يحيى بن شرف الدين، روضة الطالبين، ط : الثانية، بيروت، المكتب الإسلامي، سنة١٤٠٥هـ .

٣٢ - الهيثمي، نور الدين علي، كشف الأستار عن زوائد البزار، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط : الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٩هـ .

٣٣ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، ط : الثانية، الكويت، سنة ١٤٠٧هـ .

المراجع الأجنبية

1 - Koutsoyiannis,A., "Modern Microeconomics", 2nd, edit, Macmillan Eductional Ltd., 1988.

2 - Marris,R., "Model of Managerial Enterprise", Quarterly Journal of Economics, 1963 .

3 - Mishkin,S. Frederic, "The Economics of Money, Banking and Financial Markets", 3rd. Edit, Harper and Collins Publisher, 1992.

4 - Varian, H., "Microeconomics: A Modern Approach", 2nd. edit., Dryden press, 1990 .

مراجع أجنبية إسلامية

Islamic Development Bank, "Comparative Economics Of Some Islamic Financing Techniques", Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 1412, 1991

Dallah Al-Baraka Group, "Instruments of Islamic Investments", 1st, edit, Jan 1995.

الآثار الاقتصادية للإرث في الإسلام

إعـــداد

دكتور/ عبد الله حاسن معبد الجابري(*)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

لقد خلق الله الأمم وبعث لهم الرسل تترا، وجعل لكل أمة منهم شرعة ومنهاجا، ثم ختم سبحانه وتعالى هذه الشرائع السماوية بشريعة الإسلام الخالدة، والسالمة من كل نقص وعيب، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾(1).

وهذه الشريعة ضمت بين كنفيها جوانب مختلفة، ومن هذه الجوانب الجانب الاقتصادي الذي يقع موضوع هذا البحث في إطاره، والذي عنوانه "الآثار الاقتصادية للإرث في الإسلام".

وهذا الموضوع لم يتناوله أحد من الباحثين (على حد علمي وما أطلعت عليه من مراجع إلا النزر اليسير من الكتابات المبعثرة هنا وهناك، سواء في المصادر الفقهية القديمة، أو المصادر الاقتصادية المعاصرة.

لذا عزمت في هذا البحث على طرق نظام الإرث للإطلاع على ماوراته من أسرار، وكنوز دفينة في الجانب الاقتصادي لأسهم مع غيري من الباحثين الاقتصاديين الإسلاميين في وضع لبنة في أساس البناء الإسلامي.

(*) استاذ مساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى.

(1) المائدة من الآية ٣.

وينطلق البحث من افتراض إسهام الإرث الإسلامي في تحقيق بعض الآثار الاقتصادية على الاستهلاك، والادخار، والاستثمار، فضلا عن أثره التوزيعي والتمويلي، ولكن سيركز البحث على مدى صحة هذا الافتراض.

ويتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- المقدمة: وتشمل على جدية الموضوع وأهمية البحث فيه.
- المبحث الأول: مفهوم الإرث وأدلته في الإسلام.
- المبحث الثاني: الآثار الاقتصادية للإرث في الإسلام.

ويقوم البحث على المنهج الوصفي من خلال القراءة للظاهرة محل البحث والتنظير الاقتصادي لها بلغة العصر مع مقابلتها مع الفكر الوضعي، كما يقوم في بعض جوانبه على المنهج الاستقرائي.

وقد حاولت في هذا البحث أن أدرس الظواهر ومدى ارتباطها مع غيرها لاستخلص العلاقات، جنباً إلى جنب مع بحث الأشباه والنظائر، فإن وفقت في ذلك فذلك فضل الله يؤتيه من يشاء، وإلا فاستغفره سبحانه وأتوب إليه من الزلل، وأعوذ بالله أن أكون من الجاهلين.

المبحث الأول
مفهوم الإرث وأدلته في الإسلام

قبل أن نعرف الآثار الاقتصادية للإرث فإن الأمر يستدعي توضيح مفهومه وأدلته سواء من الكتاب أو السنة أو الإجماع، وهذا ما تتناوله موضوعات هذا البحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم الإرث.

المطلب الثاني: أدلة الإرث.

المطلب الأول
مفهوم الإرث لغة شرعاً

يطلق الإرث في اللغة ويراد به أحياناً الأصل، كما أن الإرث الشيء البقية من الأصل، وأصل همزته واو لأنه من ورث يرث[1] وعليه فإن كل ما يتركه الميت لمن خلفه من ورثته يعتبر إرثاً لأنه بقية من سلف لمن خلف.

وأما الإرث في الاصطلاح الشرعي فقد عرفه الشنشوري بأنه "حق قابل للتجزئ يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوهما"[2].

---

(١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب- الطبعة (بدون)، بيروت: دار صادر، التاريخ (بدون)، ج٢، ص١١١.

(٢) الشنشوري، عبد الله بن بهاء الدين بن محمد بن عبد الله، فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب، الطبعة (بدون)، مكة المكرمة: النهضة الوطنية، التاريخ (بدون)، ج١، ص٨.

وعرفه أحمد الدردير بأنه "حق يقبل التجزيء يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك"[1].

كما عرفه بعض الباحثين المعاصرين بأنه "ما يستحقه الوارث من نصيب في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها قبل التوزيع على الورثة كتجهيز المورث وسداد ديونه وتنفيذ وصيته المشروعة"[2].

المطلب الثاني

أدلة الإرث في الإسلام

يستمد الإرث أدلته من الكتاب والسنة والإجماع واجتهاد الصحابة، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً: الكتاب الكريم:

يعتبر القرآن الكريم المصدر الأول لنظام الإرث الإسلامي، وقد جاءت آياته في المواريث إما مجملة أو مفصلة، فأما على وجه الإجمال فقد جاء قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**﴾[3] وقوله أيضاً: ﴿**وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾[4].

---

(١) الدردير "أحمد" حاشية الدردير على بلغة السالك. الطبعة (بدون)، دار الفكر، التاريخ (بدون)، ج٢، ص٤٣٣.

(٢) د. محمد البرديسي- الميراث والوصية في الإسلام- الطبعة (بدون) القاهرة، الدار القومية، ١٣٨٣هـ ١٩٦٤م ص ١٣.

(٣) النساء الآية ٧.

(٤) الأنفال من الآية ٧٥.

وأما على وجه التفصيل فقد جاء قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[2].

ثانياً: السنة المطهرة:

جاءت السنة المطهرة مفصلة لما أجمله القرآن الكريم، وورثت أفراد لم يورثهم القرآن، ومن هذه الأحاديث ما يلي:

---

(1) النساء الآيتين ١١، ١٢.

(2) النساء من الآية ١٧٦.

(١) ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر"[١].

(٢) وروى أيضاً أن امرأة سعد بن الربيع جاءت إليه صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك في أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً ولا ينكحان إلا بمال فقال: يقضي الله في ذلك فنزلت آية الميراث. فأرسل رسول الله ﷺ إلى عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقى فهو لك[٢].

(٣) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما[٣].

(٤) كما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه جعل للجدة السدس إن لم يكن دونها أم[٤].

---

(١) النيسابوري "مسلم بن الحجاج" صحيح مسلم بشرح النووي. الطبعة الثانية، بيروت، لبنان: دار احياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م، ج١١، ص٥٢.

(٢) الدار قطني "علي بن عمر" سنن الدار قطني تحقيق وتصحيح عبد الله هاشم يماني. الطبعة (بدون)، القاهرة: دار المحاسن، التاريخ (بدون) ج٤، ص٧٩.

(٣) الشوكاني "محمد بن علي" نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار. الطبعة (بدون)، البلد (بدون)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، التاريخ (بدون)، ج٦، ص٦٧.

(٤) أبو داود سليمان بن الاشعث، سنن أبي داود، الطبعة (بدون)، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م، ج٣، ص١٢٢.

(٥) وروى عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: من ترك كلاً فإليّ وربما قال الى الله ورسوله، ومن ترك مالاً فلورثته وأنا وارث من لا وارث له أعقل له وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه[١].

(٦) بل روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم[٢].

(٧) وروى عن عليّ ﷺ قال إنكم تقرأون هذه الآية... من بعد وصية يوصى بها أو دين، وإن رسول الله ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وان أعيان بنى الأم يتوارثون بنى العلات الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه[٣].

ثالثاً: الإجماع:

هناك بعض الأحكام التى أجمعت عليها الأمة، ومن هذه الأحكام المجمع عليها جعل الأخت لأب كالشقيقة عند عدم وجودها، وكذلك الأخ لأب كالشقيق عند عدمه وأيضا جعل ابن أو بنت الابن كالابن والبنت عند عدمهما، وجعل الجد كالأب عند عدمه ونحو ذلك[٤].

---

(١) العظيم آبادى "أبو الطيب محمد شمس الحق" عون المعبود شرح سنن أبى داود تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، الطبعة الثانية، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م. ج٨، ص١٠٥.

(٢) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه الطبعة (بدون)، البلد (بدون)، دار احياء الكتب العربية، التاريخ بدون، ج٢، ص٩١١.

(٣) المرجع نفسه، فى نفس الجزء، ص٩٠٦.

(٤) د. جمعه محمد براج، أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. عمان. دار الفكر، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م، ص٣٥.

رابعاً: الاجتهاد:

كما ثبتت معظم أحكام الإرث بالكتاب والسنة، فهناك بعض الأحكام التى اجتهد بعض الصحابة فى وضع أسسها فكانت إجماعا لعدم وجود نكير لهم فى ذلك. مثل اجتهاد عمر ﷺ فى توريث الجدة لأب السدس(1). وكاجتهاد أبو بكر الصديق ﷺ فى معنى الكلالة حينما سئل عنها حيث قال: "إنى رأيت فى الكلالة رأيا فإن كان صواباً فمن الله وحده لا شريك له وإن يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله منه بريء، إن الكلالة ما خلا الولد والوالد، فلما ستخلف عمر ﷺ قال: إني لأستحي من الله تبارك وتعالى أن أخالف أبا بكر فى رأى رآه"(2).

وهكذا يتضح أن الإسلام جعل للذكر مثل حظ الأنثيين لأعباء الرجل الجمة ومسئولياته الكثيرة بخلاف المرأة فإنها مكفية المؤنة والنفقة. كما جعل وفق شروط معينة للبنتين فأكثر وبنتا الابن فأكثر والأختان فأكثر سواء كانتا شقيقتان أو لأب الثلثان، أما إذا كانت واحدة كالبنت وبنت الابن فإنها ترث النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد، فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فينتقل نصيب أمه من السدس إلى الثلث فإن كان للميت أخوه فيعود للسدس مرة ثانية. كما لم يحرم الإسلام أيضا الزوج من ميراث زوجته ولا الزوجة من ميراث زوجها فللزوج النصف من إرث زوجته إذا لم يكن لها ولد منه أو غيره، فإن كان لها ذلك انتقل نصيبه من النصف إلى

---

(1) المرجع نفسه فى نفس الصفحة.

(2) الطبرى "محمد بن جرير" جامع البيان عن تأويل القرآن. الطبعة الثانية، البلد (بدون)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٣/ ١٩٥٤م. ج٤، ص٢٨٤.

الربع، كما أن للزوجة الربع من تركة زوجها إذا لم يكن له ولد منها أو غيرها، فإن كان له ذلك انتقل نصيبها إلى الثمن. كما لم يحرم الإسلام الإخوة والأخوات لأم وإنما ورثهم أحيانا السدس وفق شروط معينة كما في آية الكلالة، وقد يشترك الإخوة إذا كانوا أكثر من اثنين سواء أخوة أو أخوات في الثلث بينهم بالسوية بدون تفضيل بين الذكر والأنثى. كما جعل الإسلام أيضا للأخت الشقيقة الواحدة نصيباً مفروضاً من تركة أخيها إذا لم يكن معها أصل ولا فرع ولا أخ شقيق معصب لها. وهذا النصيب يتمثل في النصف كما في آية الكلالة، وما ينطبق على الشقيقة ينطبق على الأخت لأب بشرط أن لا يكون معها أخ لأب، أو أخت شقيقة. كما لم يحرم الإسلام الجد والجدة وإنما جعل لهما السدس حينما تقتضي العدالة ذلك وفق شروط معينة.

فهذه الميكانيكية لنظام الإرث الإسلامي في إشراك الأصول والفروع، وفي بعض الأحيان الحواشي في تركة المتوفي، وتنوع الأنصبة وتوزيعها على المستحقين لها في ضوء قرابتهم من مورثهم والأعباء المنوطة بكل وارث يتضح أن الهدف من الإرث الإسلامي هو توزيع الملكية بين عدد كبير من الورثة، بدلاً من تجميعها في يد أفراد محدودين، لأن ذلك يتنافى مع مبادئ الإسلام وأهدافه العامة التي تمنع تركز الثروة في يد فئة قليلة من أفراد المجتمع.

المبحث الثاني
الآثار الاقتصادية للإرث فى الإسلام

بعد أن عرفنا دور الإرث فى توزيع الملكية ننتقل الآن إلى عرض أهم الآثار الاقتصادية التى يحدثها فى هذه الملكية التى اكتسبها أصحابها بطريق مشروع، وهذه الآثار تتمثل فيما يحدثه الإرث من أثر على الاستهلاك والادخار، فضلاً عن أثره على الاستثمار والتوزيع، هذا إلى جانب دوره التمويلي، وموضوعات هذا المبحث تتناول كل أثر من هذه الآثار فى مطلب مستقل على النحو التالي:

المطلب الأول:
أثر الإرث على الاستهلاك والادخار فى الإسلام

قبل أن نعرف أثر الإرث على الاستهلاك والادخار فى الإسلام، فإن الأمر يستدعى معرفة أثره فى الدراسات الاقتصادية الوضعية، وعليه فإن موضوعات هذا المطلب تتكون من الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أثر الإرث على الاستهلاك والادخار فى الدراسات الاقتصادية الوضعية:

يقع أثر الإرث على الاستهلاك والادخار فى الدراسات الوضعية فى نطاق نظرية دورة الحياة Life Cyel Thory التى قدمها كل من مود جلياني وبرمبرج[1] وتقرر تلك النظرية أن الأفراد يخططون إنفاقهم

---

(1) Dornbusch, R. and Fischeris., "Macroeconomics, 43rd, ed., Mac Graw- Hill Book Company, 1984, P.P. 172- 176. ==

الاستهلاكي والادخاري على مدار فترات زمنية طويلة مستهدفين تخصيص مواردهم بين بنود الانفاق الاستهلاكي بأفضل الطرق على مدار حياتهم.

وتنتهي تلك النظرية إلى فرض جوهري يتمثل في أن الانفاق الاستهلاكي يعتمد على:

أ- الميل الحدي للاستهلاك من الثروة والذي يعرف على أنه التغير في الانفاق الاستهلاكي نتيجة تغير ثروة الفرد بمقدار وحده واحدة.

ب- حجم الثروة الحقيقية للفرد أو حجم الأرصدة النقدية الحقيقية المتاحة للفرد، والذي يعرف على أنه حجم الرصيد النقدي مقسوما على المستوى العام للأسعار.

ج- الميل الحدي للاستهلاك من دخل العمل: ويعرف على أنه التغير في الإنفاق الاستهلاكي نتيجة التغير في دخل العمل بمقدار وحدة واحدة.

د- مستوى دخل العمل: وهو الدخل المكتسب من مزاولة عمل معين أو وظيفة معينة وطبقاً لتلك النظرية فإن كلاً من الميل الحدي للاستهلاك من الثروة، والميل الحدي للاستهلاك من دخل العمل موجبين، ولكن كل منهما يقل عن الواحد.

ولبيان مدى ارتباط أثر الإرث على الإنفاق الاستهلاكي في نطاق تلك النظرية دعنا نتناول حالتين:

(أ) حالة فرد يعتمد على الدخل المكتسب من العمل وقبل أن يحصل على الإرث.

= - Mish Kim, F., "The Economics of Money, Banking, and Financial Markets," 3rd edit, Harper -Collins Publis hers, 1992, PP 654- 656.

(ب) كيف يتأثر الإنفاق الاستهلاكي بحصوله على الإرث.

أولاً: تأثر الاستهلاك بالدخل المكتسب من العمل:

دعنا نتصور فرد يتوقع أنه سيعيش حتى العمر (ن) من السنوات لنفترض أن الفرد الآن في السنة (ت) من عمره ومن ثم فإن الفترة الباقية من عمره هي (ن-ت)، ولنفترض أن الفرد من عمره كله يعمل عدد السنوات = ن١ (ولنقل مثلاً أنه بدأ العمل في السن ٢٠ سنة وسيعيش حتى ٨٠ سنة ويعتزل العمل في سن ٦٥، وأنه الآن في سن ٤٠) ومن ثم فعدد السنوات الباقية من فترة عمله هي عدد سنوات العمل الكلية (ن١) مستبعد منها عدد سنوات عمره الآن (ت).

∴ عدد سنوات عمله الباقية= (ن١-ت)، فإذا كان الاستهلاك في كل سنة (س) وعدد السنوات التي يستهلك فيها هي السنوات الباقية من عمره كله وتعادل (ن-ت) ومن ثم فإن:

الاستهلاك على مدار الفترة الباقية من عمره= س (ن-ت).

أما الدخل المكتسب من العمل في الفترة الباقية من عمره تعادل عدد سنوات عملة الباقية (ن١-ت) مضروبة في دخل كل سنة (ي ل) أي يعادل (ن١-ت) ي ل.

وتفترض النظرية أن أقصى إمكانيات للاستهلاك هي الاستهلاك على مدار الفترة الباقية من عمره= الدخل المكتسب من سنوات عمله الباقية.

∴ س (ن - ت) = (ن١ - ت) ي ل. ويقسم الطرفين على (ن - ت)

$$∴ \quad س = \frac{(ن١-ت)}{(ن-ت)} \; ي\,ل$$

والمقدار $\frac{(ن١-ت)}{(ن-ت)}$ هو الميل الحدي للاستهلاك من الدخــل المتــاح،

وبذلك تقرر المعادلة السابقة أن:

الانفاق الاستهلاكي= الميل الحدي للاستهلاك من الدخل المكتسب من العمـل× دخل العمل)

فالاتفاق الاستهلاكي دالة في (يعتمد علــى) دخـل العمـل. ولإعطـاء تلـك المعادلة مضمون عملي، لفترض أن: الفـرد يتوقـع أن يعيش حتـى عمـر ٨٠ عاما (ن= ٨٠)، وأنه الأن قي عمر ٢٠ عاما (ت= ٢٠) وأنه بـدأ العمـل فـي سن ٢٠ وسيتقاعد فـي سـن ٦٥ ومـن ثـم فـلإن سنوات العمـل: ن١= ٦٥-٢٠=٤٥ سنة، واستهلاكه ممتد من بداية عمله (٢٠) حتى موتـه (٨٠) ولهذا فإن: ن= ٨٠- ٢٠= ٦٠ فـإذا كـان دخلـه السنوي ى ل= ١٢٠,٠٠٠ ريـال، وعلى هذا فإن:

$$\text{الميل الحدي للاستهلاك من دخل العمل} = \frac{(ن١-ت)}{(ن-ت)} = \frac{(٤٥-٢٠)}{(٦٠-٢٠)} = \frac{٢٥}{٤٠} = ,٦٢٥$$

وهذه القيمة تعنى أنه مـن كل ١ ريـال يكتسبه الفـرد سينفق منـه على الاستهلاك ,٦٢٥ × ١٢٠,٠٠٠= ٧٥,٠٠٠ ريال سنوياً.

وسيكون الميل الحدي للادخـار مـن دخل العمـل = ١- ,٦٢٥= ,٣٧٥ وبذلك تكون مدخراته السنوية من دخـل العمل= ,٣٧٥ × ١٢٠,٠٠٠= أى ٤٥,٠٠٠ ريال سنوياً.

والسؤال الأن:

**** كيف سيترتب على ادخال الإرث أثراً على كلا من الميل الحدي للاستهلاك والميل الحدي للادخار ؟**

ثانيا: أثر الإرث على الاستهلاك والادخار:

افترض أن الفرد تلقى ثروة مقدارها (ث) عن طريق الإرث ومن ثم فإن أقصى إمكانيات الاستهلاك تتحدد بالموارد الكلية المتاحة له، والموارد الكلية المتاحة له ستأتى من مصدرين:

الأول: من الإرث (ثروة الإرث)= ث

الثاني: الدخل المكتسب من العمل= ي ل

وأقصى إمكانيات الاستهلاك تتحدد بالمعادلة التالية:

الاستهلاك على مدار الفترة الباقية من عمر الفرد= حجم الموارد الكلية المتاحة للفرد.

وحيث أن الاستهلاك على مدار الفترة الباقية من عمره يعادل حجم الاستهلاك السنوي المخطط (س) مضروباً في عدد السنوات الباقية من عمره (ن١– ت) أى يعادل س (ن– ت) أما حجم الموارد الكلية المتاحة له فتعادل.

* حجم الثروة الموروثة وتعادل (ث)
* الدخل الكلي المكتسب من العمل على مدار فترة العمل وهى (ن١– ت)

وبذلك يكون الدخل الكلي السكتسب من العمل يعادل (ن١– ت) ي ل ومن ثم تصبح معادلة الحد الأقصى لاستهلاك الفرد:

الاستهلاك على مدار الفترة الباقية من عمر الفرد= الموارد الكلية المتاحة للفرد:

س (ن– ت)= ث + (ن١– ت) ي ل

وبقسمة الطرفين على (ن− ت) نحصل على:

$$\text{س} = \frac{١}{(\text{ن} - \text{ت})} + \text{ث} + \frac{(\text{ن}١ - \text{ت})}{(\text{ن} - \text{ت})} \text{ ي ل}$$

والمقدار $\frac{١}{(\text{ن} - \text{ت})}$ = الميل الحدي للاستهلاك من الإرث (الثروة وسنرمز لهذا المقدار بالرمز (أ)

والمقدار $\frac{(\text{ن}١ - \text{ت})}{(\text{ن} - \text{ت})}$ = الميل الحدي للاستهلاك من الدخل المكتسب وسنرمز لهذا المقدار بالرمز

"ب". وبذلك تصبح دالة الاستهلاك السابقة:

س= أث + ب ي ل

وتقرر أن الاستهلاك للفرد يعادل مجموع مقدارين:

الأول: الميل الحدي للاستهلاك من الثروة "أ" مضروب في حجم الثروة "ث".

والثاني: الميل الحدي للاستثمار من دخل العمل "ب" مضروب في دخل العمل (ي ل).

ولفهم المغزى العميق لدالة الاستهلاك الجديدة ولبيان أثر الإرث على الإنفاق الاستهلاكي:

افترض أن الدخل السنوي المكتسب من العمل (ى ل) يعادل حجم الثروة الموروثة (ث): أى ضع ث= ي ل.

فإن:

$$\text{س} = \frac{1}{(\text{ن} - \text{ت})}\ \text{ث} + \frac{(\text{ن}١ - \text{ت})}{\text{ن} - \text{ت}}\ \text{ي ل} \qquad \therefore \text{ث} = \text{ي ل}$$

$$\therefore \text{س} = \text{ي ل}\ \frac{(1 + \text{ن}١ - \text{ت})}{(\text{ن} - \text{ت})}$$

والميل الحدي الكلي للاستهلاك يصبح مساويا $\frac{1 + \text{ن}١ - \text{ت}}{\text{ن} - \text{ت}}$

وفى ظل الأرقام الافتراضية السابقة:

ن١ = ٤٥، ت= ٢٠، ن= ٦٠ فإن:

الميل الحدي للاستهلاك بعد إدخال الثروة= $\frac{1 + ٤٥ - ٢٠}{٦٠ - ٢٠}$ = ٦٥,

فتلقى الفرد للإرث ساهم في رفع الميل الحدي للاستهلاك من ٦٢٥, إلى ٦٥, ، فكل زيادة في الموارد الكلية للفرد بمقدار ١٠٠٠ ريال كانت تساهم قبل تلقي الإرث في زيادة الاستهلاك بمقدار ٦٢٥ ريال.

أما الميل الحدي للاستهلاك السنوي من الثروة= (١- ٠٢٥,) ومن ثم فإن معظم الموارد الكلية الناجمة عن الإرث تدخر، فإذا كان حجم الإرث= ٢٠٠ ,٠٠٠ ريال فإن أثر الإرث على كل من الاستهلاك والادخار يعادل:

الأثر على الاستهلاك= الميل الحدي للاستهلاك من الثروة × حجم الثروة= ٠٢٥, × ٢٠٠ ,٠٠٠= ٥٠٠٠ ريال سنوياً.

الأثر على الادخار= ٩٧٥, × ٢٠٠ ,٠٠٠= ١٩٥ ,٠٠٠ ريال.

والرقم الأخير لا يعنى المقدار المدخر سنويا ولكن يعني المقدار الذي إدخره الفرد من ثروته الكلية في السنة الأولي.

وقد تم اختبار إدخال الثروة كمحدد للاستهلاك في عدة نماذج[1] منها دراسة دراك Drake ودراسة انددومود جلياني، ودراسة أرينا وكل تلك الدراسات تخلص إلى أن مستوى الإنفاق الاستهلاكي يتوقف على الثروة وتقرر تلك الدراسات أن أثر الإرث على الاستهلاك ينطوي تحت مسمى أثر الأصول السائلة، أو أثر الأرصدة الحقيقية، ومضمون تلك الآثار:

١- أن الأصول السائلة تقدم مقياساً جاهزاً يقاس به حجم الثروة العينية التي لها أثر على الاستهلاك.

٢- أن الأصول السائلة هي مخزن للقوة الشرائية التي تمكن الفرد من شراء السلع المعمرة.

٣- أن الأصول السائلة ولا سيما النقود وسيلة لأثر الأرصدة الحقيقية، وآثار الثروة الأخرى.

الفرع الثاني: أثر الإرث على الاستهلاك والادخار في الإسلام:

رأينا في الفرع السابق تأثر الإنفاق الاستهلاكي والإدخار بالثروة (الارثي) وفقاً لنظرية دورة الحياة وأنه بتزايد هذه الثروة يتضاءل الميل الحدي للاستهلاك منها وفقاً لهذه النظرية وأنه في ظل الأرقام السابقة= ٠٢٥, مما يعني أن معظم الموارد الناجمة عن الإرث سوف تدخر، وفي هذا الفرع نستعرض الإرث كأحد مصادر الثروة ومدى تأثيره على الاستهلاك والادخار وهذا ما يتبين من المحاور الآتية:

(1) Fisher, D., "Macroeconomics Asurvey" Macmillon 1985 PP. 79- 83.

١- أثر الإرث على سلوك أصحاب الدخول المختلفة:

نفترض أن من آل إليه الإرث لا يخلو حاله عن أمرين:

(أ) إما أن يكون من أصحاب الدخول المنخفضة الذين يعتمدون في إنفاقهم الاستهلاكي قبل الإرث على الدخل المكتسب عن طريق العمل.

(ب) بل قد يكون أحيانا من أصحاب الدخل المرتفع فإذا كان المستفيد من الصنف الأول معناه إضافة دخل جديد بسبب الإرث إلى دخلهم السابق المنخفض وبالتالي زيادة ما يستهلكونه من سلع وخدمات مختلفة وخاصة الضرورية غير المشبعة كلياً أو جزئياً بسبب انخفاض الدخل قبل الإرث نظراً لما تتميز به هذه الفئة من ارتفاع ميلها الحدي للاستهلاك وانخفاض ميلها الحدي للإدخار.

إما لو كان المستفيد من أصحاب الدخل المرتفع، فإن زيادة الثروة بسبب الإرث ستجعل هذا المستفيد يوجه جزءا يسيراً منها للاستهلاك، وخاصة السلع الكمالية بينما الجزء الأكبر منها سيتجه صوب الادخار نظرا لما تتميز به هذه الفئة من ارتفاع ميلها الحدى للادخار وانخفاض ميلها الحدى للاستهلاك.

٢- أثر الإرث على نوعية الإنفاق:

أنه في ضوء المحور رقم (١)، وفي ضوء عدم أحقية الدولة الإسلامية في فرض ضرائب أيا كان نوعها إلا في نطاق محدود وبشروط حددها العلماء يمكن إيجازها في عدالة الإمام، ووجود مصلحة حقيقية ظاهرة تستدعي فرضها، وأن يكون ذلك بقدر الحاجة وتزول بزوالها، فضلاً عن خلو بيت المال أو عجزه عن تلبية هذه المصلحة الضرورية وأن يراعي في فرضها العدالة وتكون على الموسرين مع ضرورة أن تنفق حصيلتها في الوجه الذي فرضت من أجله وألا يكون هناك مجال

للاقتراض وهذا ما أشار إليه الشاطبي[1] والجويني[2] رحمهما الله.
معنى ذلك أن زيادة الثروة بسبب الإرث ستذهب نحو السلع الاستهلاكية سواء كانت ضرورية أو حاجية أو كمالية وفقا للميل الحدي للاستهلاك وأما نحو السلع الإنتاجية ويتوقف ذلك على الميل الحدي للادخار لدى كل فئة من الورثة.

٣- الإرث وأثره على حدود الاستهلاك من منظور إسلامي:

يعد العرض السابق يثور التساؤل الآتي:

** هل زيادة الثروة بالإرث تعنى زيادة الاستهلاك فى الإسلام إلى حد البذخ والإسراف وتبديد الثروة ؟

في الواقع نجد أن الإسلام حدد العلاقة بين الثروة والاستهلاك ووضع لها من القواعد ما يضمن المحافظة على الثروة وعدم تبديدها في الاستهلاك، وهذه القواعد تتمثل في الآتي:

(أ) قاعدة الحلال والحرام فى الاستهلاك:

فالإسلام حينما يبيح استهلاك كل ما هو طيب من السلع ويحرم كل ما هو خبيث منها بنص قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ

---

(١) الشاطبي، أبو اسحاق ابراهيم بن موسى "الاعتصام" الطبعة الأخيرة، مصر: المكتبة التجارية، ١٣٧٨/ ١٩٥٩م، ص ١٢١.

(٢) الجويني "عبد الملك بن عبد الله" غياث الأمم فى التياث الظلم. تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم. الطبعة (بدون) الاسكندرية: دار الدعوة، التاريخ (بدون)، ص٢١٠.

وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(١) وبالتالي كل ما هو محرم من هذه السلع لا يجوز إنتاجه ولا استهلاكه، مما يعنى بصورة أو بأخرى التخفيف من ضغط الاستهلاك على الدخل الشيء الكثير، وبالتالي توجيه جزء منه للادخار(٢).

(ب) قاعدة التوسط فى الاستهلاك والبعد عن الإسراف والتبذير:

حث الإسلام على التواضع في الأمور كلها ومنها التواضع في اللباس يقول صلى الله عليه وسلم: "البذاذة من الإيمان"(٣) والبذاذة هى التقشف في اللباس وفى المقابل نهى عن الإفراط فى الاستهلاك(٤) يقول تعالى: **﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾**(٥) وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "شرار أمتي الذين غذوا بالنعيم الذين يأكلون ألوان الطعام ويلبسون ألوان الثياب ويتشدقون الكلام"(٦).

---

(١) الأعراف من الآية ١٥٧.

(٢) د. محمد على القرى. مقدمة فى أصول الاقتصاد الإسلامي- الطبعة الأولى- جدة: دار حافظ- ١٤١١/ ١٩٩١م. ص ٣٧.

(٣) ابن ماجة، سنن ابن ماجة مرجع سابق، ج٢، ص ١٣٧٩ واللفظ له.

(٤) د. يحيى ابراهيم العليمي. السياسة الاقتصادية لترشيد الاستهلاك الفردى للسلع والخدمات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد الرابع والعشرون، ١٩٩٥م، ص ١٨٨.

(٥) الاسراء من الآية ٢٧.

(٦) محمد ناصر الدين الالباني. صحيح الجامع الصغير وزيادته. مرجع سابق، ج٢، ص٦٩ وقال حديث حسن.

والشاهد هنا وصفه صلى الله عليه وسلم المتلذذين بأنواع المآكل والمشرب بصفة ذميمة وهى الشريرة.

(ج) قاعدة أولويات الاستهلاك:

وهذه الأولوية تتحدد لدى المسلم فى تلبية حاجاته الضرورية ثم الحاجية ثم التحسينية[1] مبتدأ بنفسه ثم بأهله ثم الأقرب فالأقرب روى عنه صلى الله عليه وسلم "ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شئ فلأهلك فإن فضل شئ عن أهلك فلذي قرابتك فإن فضل عن ذي قرابتك شئ فهكذا وهكذا يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك"[2] ووجه الشاهد وضع أولويات للإنفاق، إذ يكون على النفس أولا ثم على الأهل ثم الأقرب فالأقرب وما فضل فللأباعد من المحتاجين.

(د) قاعدة تقليل الفاقد فى الاستهلاك:

من القواعد التى جاء بها الإسلام لتنظيم الاستهلاك وعدم السماح بحدوث فاقد فى الاستهلاك أو على الأقل الحد منه[3] روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شئ من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقة فليمط ما كان بها من أذى ثم

---

(١) لمزيد من التفصيل انظر الشاطبى "أبو اسحاق إبراهيم بن موسى" الموافقات فى أصول الأحكام- الطبعة (بدون) البلد (بدون)، دار الفكر، ١٣٤١، ج ٢، ص ٣- ٥.

(٢) ابن الأثير الجزرى "أبو السعادات المبارك بن محمد" جامع الأصول فى أحاديث الرسول. تحقيق عبد القادر الأرناؤط- الطبعة (بدون)، البلد (بدون)، دار الفكر، ١٣٩٠/ ١٩٧١م، ج ٥، ص ٢.

(٣) د. يسلي ابراهيم العليمى- السياسة الاقتصادية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات، مرجع سابق، ص ١٨٦.

ليأكلها ولا يدعها للشيطان فإذا فرغ فليلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه تكون البركة[١].

والشاهد هنا ضرورة المحافظة على الشيء المستهلك ومنع حدوث هدر فيه، وذلك لما يترتب على هذا الهدر من طلب المزيد منه لتلبية الحاجة إليه وبالتالي إساءة استخدام الدخل المتاح.

(هـ) قاعدة الرقابة المزدوجة:

وهذه الرقابة تتمثل في رقابة الفرد لنفسه دون رقيب آخر سوى خالقه، يقول تعالى: ﴿وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَّقِيبًا﴾[٢] وهناك رقابة أخرى تتمثل في رقابة الدولة لما يصدر من هذا الفرد من تصرفات غير صحيحة في هذا الشأن وتوجيهه الوجهة السليمة[٣]. روى أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى في يد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما لحماً معلقاً فقال عمر: ما هذا يا جابر. قال جابر: اشتهيت اللحم فاشتريته، فقال عمر: كلما اشتهيت اشتريت أما تخاف من هذه الآية ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا﴾[٤].

وعليه ليس من الخطأ إذا قلنا بأن الإسلام يدعو إلى المحافظة على الثروة وعدم تبديدها في الاستهلاك، فالثروة من مقومات القوة التي يجب المحافظة عليها، وارتفاع الميل الحدي للادخار من الثروة يكفل المحافظة على الثروة التي يحصل عليها الوارث من التبديد.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، ج ١٣، ص ٢٠٥.

(٢) الأحزاب من الآية ٥٢.

(٣) د. يسري إبراهيم العلمي. السياسة الاقتصادية، مرجع سابق، ص ١٩٦.

(٤) الأحقاف من الآية ٢٠.

ومما يستأنس به هنا ما رواه البخارى بسنده عن سعد بن ابى وقاص رضي الله عنه قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التى هاجر منها قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يارسول الله أوصي بمالي كله، قال: لا، قلت: فالشطر، قال: لا، قلت: فالثلث، قال: فالثلث والثلث كثير انك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس فى أيديهم وانك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة حتى اللقمة التى ترفعها إلى فى امرأتك"[1].

يقول ابن حجر شارحاً هذا البحث "... وإنك مهما أنفقت من نفقة فانها صدقة وهو معطوف على قوله وإنك ان تدع وهو علة للنهي عن الوصية بأكثر من الثلث كأنه قيل لا تفعل ذلك لأنك إن مت تركت ورثتك أغنياء وان عشت تصدقت فأنفقت فالأجر حاصل لك فى الحالين"[2].

ومما سبق يتضح أن الرغبة فى ترك ارث للورثة تحفز الفرد على زيادة ادخاره حال حياته حتى يرتفع حجم التركة والثروة التى يمكن أن يرثها أبناؤه بعد مماته، فالرغبة فى ترك الإرث تزيد الرغبة فى الإدخار.

---

(١) البخاري "محمد بن إسماعيل" صحيح البخاري، الطبعة (بدون) البلد (بدون) دار احياء الكتب العربية، التاريخ (بدون) ج ٢، ص ١٢٥.

(٢) ابن حجر "شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني" فتح الباري بشرح صحيح البخاري. الطبعة (بدون) البلد (بدون) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م، ج٩، ص ٢٩٦.

المطلب الثاني

أثر الإرث على الإنفاق الاستثماري في الإسلام

السؤال الذي يحاول البحث الإجابة عليه هو:

هل يؤثر حصول الفرد على إرث على الإنفاق الاستثماري في الدراسات الاقتصادية؟

- وإذا كانت الإجابة بنعم: فما هي الكيفية التي يؤثر بها الارث على الإنفاق الاستثماري؟

كل هذه التساؤلات تجيب عليها موضوعات هذا المطلب من خلال الفرعين التالين:

الفرع الأول: أثر الإرث على الإنفاق الاستثماري في الدراسات الاقتصادية:

بالرجوع إلى النظرية التقليدية للسوق المالي يمكن أن نجد دليلاً يؤيد تأثير الإرث على الإنفاق الاستثماري كما نجد تفسيراً للكيفية التي يؤثر بها الإرث على هذا الإنفاق الاستثماري[(1)].

إذ تقرر النظرية التقليدية للسوق المالي أن هناك فروض أساسية تحكم عملية التمويل الإنفاق الاستثماري وهذه الفروض تقع تحت نطاق أثر الأرصدة النقدية الحقيقية وأثر الثروة ففي نطاق أثر الأرصدة الحقيقية real balance effect نجد فرضين أساسين:

---

(1) Fry M. "Saving, Investment, Growth and the cost of Financial Ropre ssion, World Development, vol. 18, No 4, Aprils 1980, pp 317- 327.

الفرض الأول: فرض النفق وفرض الوساطة المالية عن طريق الدين.
الفرض الثاني: فرض الإتاحة[1].

فطبقاً لفرض النفق الذي قدمه Ronald Mckinnon عندما يرتفع سعر الفائدة حتى مستواه التوازني يرتفع العائد الحقيقي على الأصول المالية التي تعرضها "تصدرها" البنوك وتتمثل تلك الأصول بصفة أساسية في الودائع ومع بقاء معدل العائد على رأس المال الطبيعي على ما هو عليه فإن الأصول المالية تصبح أكثر جاذبية من رأس المال الطبيعي (الذي يتميز بدرجة مخاطر مرتفعة) فيزيد طلب الأفراد على الأصول المالية على البنوك ومن ثم يزداد طلب الأفراد على الودائع ووثائق صناديق الاستثمار ومقابل ذلك تتراكم الموارد التمويلية على البنوك ومع تراكم تلك الموارد وتزايدها يزداد مقدار ما لدى الفرد من موارد نتيجة معدل العائد المرتفع فينتظر الفرد حتى تبلغ تلك الموارد حد أدنى معين يكفي لتمويل مشروع استثماري بحجم معين فيقوم بسحب موارده من البنك وتمويل مشروعه وذلك في حالة قيام الفرد بتمويل مشروعه تمويلاً ذاتياً فالفرد في البداية يطلب الودائع ليحصل على معدل عائد مرتفع عليها ثم بعد فترة يسحب ودائعه لتمويل مشروعه الاستثماري ولهذا يقال: إن الموارد التمويلية لدى الفرد تمر بالاستثمار في الودائع قبل أن تستثمر في مشروع استثمار فالودائع هي نفق تمر خلاله الودائع لدى البنوك حتى تبلغ مستوى يكفي لتمويل المشروع الاستثماري وحيث أن الودائع أحد

(١) د. أحمد الناقة. اختبار فرض الإتاحة كمحفز للاستثمار الثابت في الدول النامية: مع التطبيق على مصر، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، كلية التجارة جامعة الاسكندرية، العدد الأول، مجلد ٢٩، مارس ١٩٩٢م، ص ٢٧٣- ٢٩٣.

مكونات العرض النقدي، فإن الإنفاق الاستثماري يتأثر بالعرض النقدي وهذا هو ما يسمى أثر العرض النقدي الحقيقي أو أثر الأرصدة النقدية الحقيقية.

أما فرض الوساطة المالية عن طريق الدين فقد قدمه Edwrd Shaw فيقرر أن قيام البنوك برفع سعر الفائدة حتى مستواه التوازني يغري الأفراد على طلب الأصول المالية التى تصدرها البنوك مما يفضي إلى تراكم الموارد التمويلية لدى البنوك، فترتفع مقدرة البنوك على تقديم التمويل اللازم للمشروعات الاستثمارية التى تستطيع دفع معدل فائدة مرتفع وهي المشروعات التى تتميز بكفاءتها المرتفعة أما المشروعات الاستثمارية ذات الكفاءة المنخفضة التى لا تستطيع دفع أعباء الفائدة المنخفضة فلن تستطيع الحصول على التمويل، بمعنى يتم ترشيد تقديم الائتمان بحيث لا يتم تقديمه إلا إلى المشروعات ذات الكفاءة المرتفعة. فالبنوك وسيط مالي يحصل على الموارد المالية للأفراد وتقوم بتقديمها كقروض (دين) للمشروعات الاستثمارية ذات الكفاءة ومن هنا سمي هذا الفرض "الوساطة المالية عن طريق الدين".

أما فرض الإتاحة فقدمه د. أحمد الناقة وهو يقرر" أن التغير فى الاستثمار الثابت يفسر بالتغير فى حجم الائتمان المحلي الذى تمنحه المؤسسات المالية وبالتغير فى تكلفة الائتمان معبرا عنها بسعر الفائدة الحقيقي على الائتمان الممنوح في بيئة اقتصادية مستقرة وتغير مواتي في السياسة الاقتصادية.

وفرض الإتاحة يحل التناقض الذي وقع فيه فرض النفق مع النظرية الاقتصادية ففرض النفق يقوم على أساس أن رفع سعر الفائدة على المدخرات يفضي إلى زيادتها ومن ثم زيادة التمويل المتاح للاستثمار وهو ما يفضي إلى زيادة الاستثمار فكان رفع سعر الفائدة لا يرفع فقط حجم المدخرات ولكن

يزيد الاستثمار أيضا ولكن النظرية الاقتصادية تقرر أن أثر سعر الفائدة على الإدخار غامض وغير محدد[1] كما أنها تقرر أيضا وجود علاقة عكسية بين سعر الفائدة الحقيقي والإنفاق الاستثماري.

ففرض الإتاحة يقرر أن إتاحة التمويل وإن كان له أثر إيجابي على الاستثمار ولكن تكلفة التمويل المتمثلة في سعر الفائدة تمارس تأثير سالبا على الاستثمار ففرض الإتاحة فرضا أساسيا إلا أنه يتكون من فروض فرعية تتكامل مع بعضها لتحدد البيئة التي يتم في نطاقها قيام البنوك بتمويل الاستثمار الثابت حيث أن:

أ- أثر الائتمان على الاستثمار موجب: بمعنى كلما تم تقديم تمويل للمشروعات الاستثمارية كلما زاد الإنفاق الاستثماري.

ب- أثر تكلفة التمويل على الاستثمار سالبه: بمعنى كلما ارتفعت تكلفة تمويل المشروعات الاستثمارية كلما زاد الإنفاق الاستثماري.

ج- كلما كانت البيئة الاقتصادية مستقرة كلما زاد الاستثمار: فاستقرار البيئة الاقتصادية يعبر عنه بمعدل التضخم، كلما زاد معدل التضخم انخفض الإنفاق الاستثماري.

د- أثر السياسة الاقتصادية: معبرا عنها بإزالة القيود على الاستثمار والتغير المواتي في السياسة النقدية والمالية يؤدى إلى زيادة حجم الإنفاق الاستثماري.

(١) المرجع نفسه، ص ٢٨٧

تلك هي الفروض التي تفسر أثر الثروة أو أثر الأرصدة الحقيقية على الاستثمار فهل نستطيع تعديل الفروض السابقة لتتناسق مع المنظور الإسلامي؟

وما هو تأثير الإرث على هذا الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي؟ كل هذه التساؤلات تجيب عليها موضوعات الفرع التالي:

الفرع الثاني: أثر الإرث على الإنفاق الاستثماري في الإسلام:

كما هو معلوم أن الإسلام يرفض الفائدة أخذاً وعطاءاً، فهي من قبيل الربا المحرم المنصوص على حرمته بقول تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾[1] وبنص قوله صلى الله عليه وسلم: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية"[2] والبديل عن ذلك هو المشاركة في الربح والخسارة وفى ضوء ما سبق[3] يصبح معدل المشاركة متغير من متغيرات السياسة الاقتصادية الإسلامية وبالتحديد 'متغير من متغيرات السياسة النقدية الإسلامية' فعندما ترى البنوك أن فرص الاستثمار في المجتمع قد زادت فإن البنوك- بناء على رأى البنك المركزي- ترفع نسبة المشاركة في الربح والخسارة فيزيد طلب الأفراد على الأصول المالية التي تصدرها البنوك الإسلامية ومن ثم تتراكم الأصول المالية لدى البنوك فتزيد قدرتها على تمويل المشروعات الاستثمارية الحقيقة من خلال مشاركة البنوك في التمويل ودعمها

---

(١) البقرة من الآية ٢٧٥.

(٢) السيوطي "جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر" الجامع الصغير- الطبعة (بدون) بيروت، دار الفكر، التاريخ (بدون) ج١ص ٦٤٦، وقال: حديث صحيح.

(٣) انظر فيما سبق من هذا البحث.

بدراسات الجدوى من خبراء البنوك، مما يوفر فرص نجاح وارتفاع كفاءة المشروعات الاستثمارية المنفذة مما يجعل تخصيص الموارد في المجتمع الإسلامي أقرب الى التخصيص الأمثل مقارن بنظيره في الاقتصاد الوضعي.

نأتي بعد ذلك الى أثر الإرث على الإنفاق الاستثماري ان تلقى الفرد لإرث سواء كان هذا الإرث موارد حقيقية (أراضي، عقارات أخرى) أو أرصدة نقدية حقيقية (نقود) يدفعه لا شك الى محاولة استغلالها بل هو مأمور باستغلالها لما يلي:

أ- استجابة لدعوة الإسلام إلى المحافظة على الثروة ومنع تبديدها بدون مبرر شرعي، لما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة الأموال[1].

ب- تشديد الإسلام على الأولياء على اليتامى بالمحافظة على أموالهم الآيلة إليهم بالإرث وضرورة تنميتها واستثمارها في كل ما هو مباح من الأعمال والحرف. يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾[2] جاء في تفسير هذه الآية {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بأن يسعى في تنميته وتحصيل الربح به ورعاية وجوه الغبطة له}[3].

---

(١) البخاري "محمد بن اسماعيل "الأدب المفرد، الطبعة (بدون) بيروت: دار الكتب العلمية، التاريخ (بدون)، ص ٤٥.

(٢) الأنعام من الآية ١٥٢.

(٣) الرازي "محمد فخر الدين بن ضياء الدين" التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، الطبعة الثالثة، البلد (بدون)، دار الفكر، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، ج١٣، ص٢٤٦

وهذا ما أكدته السنة المطهرة التي جاء فيها أنه صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوما فقال: "الا ومن ولى يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[1].

والشاهد هنا حث الاولياء على استثمار أموال اليتامى وتنميتها حتى لا تأكلها الزكاة، وهذا لا يتحقق إلا بدفعها الى المجالات الاستثمارية بدلا من تعطيلها.

ج- وقد أكد العلماء هذا القول جاء في نهاية المحتاج "... ويجب على الولي حفظ مال المولى عليه من أسباب التلف واستثماره بقدر ما يحتاج إليه في مؤنة من نفقة أو غيرها إن أمكن ولا تلزمه المبالغة... ولو كان للصبي كسب لائق به اجبره الولي على الاكتساب ليرتفق به... ويجب على الولي أن ينفق على الطفل بالمعروف فإن قصر ضمن وأثم[2].

وهذا ما أشار إليه الشيرازي بقوله: "ولا يبيع العقار" أي ولي اليتيم "إلا في موضعين أحدهما أن تدعوا إليه ضرورة بأن يفتقر الى النفقة وليس له مال

---

(١) في اسناد هذا الحديث مقال لأن المثنى بن صباح مضعف الحديث ورغم مافيه من ضعف فهناك أحاديث تعضده انظر:
- الالباني "محمد ناصر الدين" ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- الطبعة الأولي- بيروت- المكتب الإسلامي ١٣٩٩/ ١٩٧٩م، ج ٣، ص ٢٥٨.
- الترمذي "محمد بن عيس بن سورة" الجامع الصحيح- تحقيق أحمد شاكر- الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨/ ١٩٨٧م، ج ٣، ص ٣٢.

(٢) الرملي، "شمس الدين محمد بن أبي العباس" نهاية المحتاج بشرح المنهاج- الطبعة (بدون)- البلد (بدون) المكتبة الإسلامية- التاريخ (بدون)، ج٤، ص٣٦٤.

غيره ولم يجد من يقرضه والثاني أن يكون له في بيعه غبطة وهو أن يطلب منه بأكثر من ثمنه فيباع له ويشترى ببعض الثمن مثله لأن البيع في هذين الحالتين فيه حظ وفيما سواهما لا حظ فيه فلم يجز"[1].

إذا تحقق هذا فإن الفرد الوارث إذا توفرت لديه مهارات تنفيذ مشروع استثماري فيمكنه أن يلجأ الى أحد البنوك الذي سيدخل مشاركا إذا لم يكن لدى هذا الفرد الموارد التمويلية الكافية وفي هذه الحالة فإن البنك لن يقدم فقط مجرد التمويل ولكن سيقوم بدراسة الجدوى مما يرفع احتمالات نجاح المشروع ويقلل درجة المخاطر التى يتحملها المستثمر فالبنك سيساعد المستثمر على اختيار أفضل تكنولوجيا ممكنة ومن ثم أفضل مزيج لعناصر الإنتاج، أفضل موقع للمشروع، أفضل مصادر للحصول على المواد الخام، أفضل برامج تدريب للعاملين، وهكذا.

وهذا يحول الفرد الوارث الى شخص حركي في المجتمع فمن خلال استغلال موارده التى اتيحت له عن طريق الإرث استغلالا صحيحاً يساهم في زيادة معدل التكوين الرأسمالي وزيادة معدل نمو الإنتاج القومي والحد من البطالة.

أما إذا كان الفرد الوارث لا تتوافر لديه مهارات تنفيذ المشروع الاستثماري فإن قيامه بشراء أصول مالية تصدرها البنوك الإسلامية مقابل حصوله على نسبة مشاركة في ربح البنك، وهي نسبة تقترب من معدل العائد على الاستثمار الحقيقي مقابل استخدام الموارد التمويلية التى قدمها البنك في

(١) الشيرازى "أبو إسحاق ابراهيم بن علي" المهذب فى فقه الامام الشافعي - الطبعة الثالثة، البلد (بدون) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٦/ ١٩٧٦م، ج ١، ص ١٣٣

تمويل مشروعات استثمارية تتوافر لها فرص النجاح وبذلك يكون الوارث قد استطاع تشغيل موارثه وحصل على نسبة مشاركة تخلو من الاستغلال وفي نفس الوقت قد ساهم في حل مشكلة التمويل لشخص مستثمر تتوافر لديه الموهبة وليس لديه الموارد التمويلية المطلوبة.

المطلب الثالث

أثر الإرث على التوزيع في الإسلام

نستعرض هنا التوزيع وأنواعه، ودور الإرث الإسلامي في تحقيق هذا الأثر، وهذا ما تتناوله موضوعات هذا المطلب في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التوزيع وأنواعه:

- يقسم الاقتصاديون التوزيع إلى قسمان هما:

أ- التوزيع الوظيفي.

ب- التوزيع الشخصي.

فالتوزيع الوظيفي هو توزيع الدخل على عناصر الإنتاج التي اشتركت في النشاط الاقتصادي[1] فإذا قلنا أن عناصر الإنتاج أربعة هي: العمل، ورأس المال، والأرض، والتنظيم، فإن الدخل القومي سيوزع على هذه العناصر ويكون لكل واحد منهما عائدا معينا وهذه العوائد تتمثل في الأجر والفائدة والريع والربح على التوالي.

---

(١) د. رفعت العوضي "نظرية التوزيع- الطبعة (بدون) القاهرة- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٧٤هـ/ ١٩٧٤م، ص ١٩.

وأما التوزيع الشخصي فهو "الدخول الفعلية التي يحصل عليها الأفراد في المجتمع بغض النظر عن وظيفة الفرد في النشاط الاقتصادي[١].

الفرع الثاني: أثر الإرث على التوزيع في الإسلام:

بتتبع نظام الإرث الإسلامي نجد أنه يمكن أن يسهم في تحقيق هذا الأثر من خلال المحاور الآتية:

١- أن الشارع في تقسيمه للمال الموروث على المستحقين له شرعا يتجه إلى التوزيع (الشخصي) دون التجميع، حيث لم يجعل وارثا معينا ينفرد بالتركة في أغلب الأحيان، وإنما قسمها على عدد كبير من أقرباء الميت وجعل لكل منهم نصيباً مفروضاً فأعطى الأبناء والبنات، والآباء والأمهات والأجداد والجدات، فضلاً عن الأزواج والزوجات والإخوة والأخوات والأعمام وأبناء الأخوة وأولاد البنات وفي بعض الأحيان يكون لذوى الأرحام نصيباً مفروضاً من التركة مما يحول دون تجمع الثروة في يد فئة قليلة من أفراد المجتمع من جهة[٢]. بنص قوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[٣].

---

(١) د. رفعت العوضي "نظرية التوزيع- الطبعة (بدون) القاهرة- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٣٧٤هـ/ ١٩٧٤م، ص ١١.

(٢) د. علي عبد الواحد وافي: حقوق الإنسان في الإسلام- الطبعة الخامسة، القاهرة: دار نهضة مصر، ١٣٩٨/ ١٩٧٩م، ص ٦٨.

(٣) الحشر الآية ٧.

وفي نفس الوقت يوسع من دائرة الانتفاع بالتركة من قبل الورثة على حسب صلتهم بالميت وحاجاتهم من جهة أخرى[1].

٢- كما أن للدولة من خلال نظام الإرث (مال من لا وارث له) أن تنفق على المصالح العامة للمسلمين والمتمثلة في الطرق والجسور وسد الثغور ونحوها مما ينتفع به عامة الناس وهي مصالح غير محددة من جهة. ومن جهة أخرى قد تقدم بعض هذه الخدمات مجاناً من قبل الدولة أو بأسعار رمزية مما يعني إعادة توزيع الثروة لصالح هذه الفئة في المجتمع.

٣- كما أنه على فرض استثمار واحد من الورثة أو أكثر لإرثه في مشروع معين استهلاكي أو استثماري وكان هو صاحب القرار والمنظم فإنه يستحق الربح ومثله لو كان عاملاً في المشروع فإنه يستحق الأجر وعليه يمكن القول بأن الإرث يسهم أيضاً في تحقيق التوزيع الوظيفي من هذه الناحية.

---

(١) د. أحمد محمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم، النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه- الطبعة الثالثة- القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م ص ٥٥.

المطلب الرابع

الأثر التمويلي للإرث في الإسلام

يقسم علماء المالية العامة موارد الدولة تبعاً لمعايير شتى[1] منها تقسيم هذه الموارد تبعاً لدوريتها وتكررها إلى إيرادات عادية وغير عادية فالموارد العادية هي الموارد التي تحصل عليها الدولة بصفة منتظمة كدخل الدومين والضرائب والرسوم[2]. وأما غير العادية فهي الإيرادات العارضة التي تحصل عليها الدولة بصفة غير منتظمة كالقروض والإصدار الجديد[3].

وبتتبع نظام الإرث الإسلامي نجد أن هناك أموالا يتركها أصحابها تذهب إلى بيت المال وبالتالي تشكل أحد مصادر التمويل الأساسية رغم محدوديتها وهذه الأموال تتمثل فى مال من لا وارث له من أصحاب الفروض أو العصبة أو ذوي الأرحام أو لا يرثه أحد إلا الزوجين ولم يكن لأحدهما قرابة يمكن رد المال إليه[4].

---

(١) كما تقسم أيضاً تبعاً لدرجة نظر الممول الى هبات وموارد تعاقدية وموارد اجبارية كما قسمت ايضاً الى موارد مباشرة وإيرادات الدومين العام "وموارد تحويلية. الضرائب وموارد مستقبلية كالقروض م،

- د. حامد عبد المجيد دراز- مبادئ الاقتصاد العام- الطبعة (بدون) القاهرة: دار النهضة العربية ١٩٧٩م ص ٤٥.

(٢) د. رفعت المحجوب- المالية العامة- الطبعة (بدون) القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٨٢، ص ١٦٩.

(٣) د. رفعت المحجوب- المالية العامة- الطبعة (بدون) القاهرة: دار النهضة المصرية، ١٩٨٢، ص١٦٩.

(٤) د. عبد الوهاب خلاف- السياسة الشرعية- الطبعة (بدون) البلد (بدون) دار الأنصار، التاريخ (بدون) ص ١٢٨

وهذا ما أشار إليه البهوتي بقوله: "... ومال من مات منهم ولا وارث له.. يصرف في مصالح أهل الإسلام ويبدأ بالأهم فالأهم من سد البثوق، وكرى الأنهار أي حفرها وتنظيفها وعمل القناطر أي الجسور وإصلاح الطرق والمساجد وأرزاق القضاة والأئمة والمؤذنين... وكل ما يعود نفعه على المسلمين[1]. وقد أشار غيره إلى ذلك بقوله: "الجزية وعشر تجارة.. وتركة ميت لا وارث له.. وقضاء دين معسر وتجهيز ميت لا مال له وإعانة محتاج من أهل العلم... وغيرهم من كل محتاج ويتيم وأرمل وتزويج أعزب وإعانة حاج ومساجد وقناطر ونحوها كحصن وسور.. وعمارة ثغور والنظر في ذلك كله للامام بالمصلحة والمعروف"[2].

ومما سبق يتضح أن مال من لا وارث له يمكن أن يكون أحد مصادر التمويل الأساسية لبيت مال المسلمين، والتي يمكن من خلالها تمويل وقضاء بعض الحاجات العامة للمسلمين مع مراعاة مبدأ الأهم في هذا التمويل، وهذه المصالح متنوعة، وهي تمتد لتشمل كافة جوانب التنمية الشاملة من بناء السدود والقناطر وعمارة الثغور وبناء المساجد وترميمها ونحو ذلك.

---

(١) البهوتي "منصور بن يونس" كشاف القناع عن متن الإقناع- الطبعة (بدون) البلد (بدون)، دار الفكر، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م ج ٣ ص ١٠٠.

(٢) أحمد الدردير "حاشية الدردير على بلغة السالك- مرجع سابق، ج١ ص ٢٣٦.

الخاتمة
(النتائج والتوصيات)

لقد انتهى البحث إلى بعض النتائج والتوصيات التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١- تأثر الإرث على الاستهلاك في الإسلام بالزيادة ولكن بدرجة أقل مما هو سائد في الاقتصاد الوضعي لوجود ضوابط تنظيمية له.

٢- ندب الشارع إلى المحافظة على الأموال في حال الحياة وبعد الممات وذلك بتوجيهها للقنوات الاستثمارية المختلفة.

٣- للإرث الإسلامي دور ملموس في زيادة حجم الاستثمار والتكوين الرأسمالي.

٤- مساهمة الإرث في تحقيق التوزيع وإعادة التوزيع من خلال توزيعه للثروة وعدم تركزها في يد أفراد معينين.

٥- مساهمة الإرث في زيادة موارد الدولة وتحقيق التنمية الشاملة.

٦- يعتبر نظام الإرث الإسلامي من العوامل المحفزة لادخار الثروة والمحافظة عليها ومنع تبديدها.

٧- أهمية إنشاء أجهزة متخصصة في جمع البيانات الخاصة بالإرث ونشرها لكي يتسنى دراستها بدقة ومن جوانب مختلفة.

المراجع العربية(*)

١- القرآن الكريم.

٢- ابراهيم العليمي- السياسة الاقتصادية لترشيد الاستهلاك الفردي للسلع والخدمات- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة- العدد الرابع والعشرون- ١٩٩٥.

٣- د. أحمد العسال، د. فتحي أحمد عبد الكريم- النظام الاقتصادي في الإسلام، مبادئه وأهدافه- الطبعة الثالثة- القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٤- د. أحمد الناقة-اختبار فروض الاتحاد كمفر للاستثمار الثابت في الدول النامية: مع التطبيق على مصر، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية- كلية التجارة- جامعة الاسكندرية- العدد الأول مجلد ٢٩- مارس ١٩٩٢م.

٥- ابن الأثير الجوزي- أبو السعادات المبارك بن محمد- جامع الأصول في أحاديث الرسول- تحقيق عبد القادر الأرناؤط- الطبعة (بدون)- البلد (بدون) دار الفكر، ١٣٩٠هـ- ١٩٧١م.

٦- الألباني، محمد ناصر الدين- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- الطبعة الأولى- بيروت: المكتب الإسلامي- ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

(*) تم ترتيب المراجع ابجديا مع أخذ اسم الشهرة للمؤلف للمراجع القديمة دون الجديدة مع عدم اعتبار ابن وابو وأداة التعريف أل في الكل.

٧- البخاري- محمد إسماعيل، صحيح البخاري- الطبعة (بدون): البلد (بدون) دار أحياء الكتب العربية- التاريخ (بدون).
- البخارى - محمد إسماعيل - الأدب المفرد - الطبعة (بدون) بيروت: دار الكتب العلمية - التاريخ (بدون).
٨- الترمذي محمد بن عيسى بن سوره- الجامع الصحيح. تحقيق احمد شاكر الطبعة الأولي- بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٩- د. جمعه محمد براج- أحكام المواريث فى الشريعة الإسلامية- الطبعة الأولي- عمان: دار الفكر ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.
١٠- الجوينى- عبد الملك بن عبد الله- غياث الأمم فى التياث الظلم- تحقيق د. مصطفى حلمي، د. فؤاد عبد المنعم- الطبعة (بدون) الاسكندرية: دار الدعوة- التاريخ (بدون).
١١- د. حامد عبد المجيد دراز- مبادئ الاقتصاد العام- الطبعة (بدون) القاهرة: دار النهضة العربية- ١٩٧٩م.
١٢- ابن حجر العسقلاني "شهاب الدين أبو الفضل العسقلاني- فتح الباري بشرح صحيح البخاري- الطبعة (بدون)- البلد (بدون) مطبعة مصطفى البابي الحلبي- ١٣٧٨هـ/ ١٩٧٩م.
١٣- الدار قطني "على بن عمر" سنن الدار قطني- تحقيق وتصحيح عبد الله هاشم يماني- الطبعة (بدون)- القاهرة: دار المحاسن- التاريخ (بدون).
١٤- أبو داود "سليمان بن الأشعث" سنن أبي داود- الطبعة (بدون) القاهرة- الدار المصرية اللبنانية، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
١٥- الدردير "أحمد" حاشية الدردير على بلغة السالك- الطبعة (بدون) البلد (بدون) دار الفكر- التاريخ (بدون).

١٦- الرازي- محمد فخر الدين ضياء الدين- التفسير الكبير ومفاتيح الغيب- الطبعة الثالثة- البلد (بدون) دار الفكر- ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٧- د. رفعت العوضي، نظرية التوزيع- الطبعة (بدون)- القاهرة- الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية- ١٣٧٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٨- د. رفعت المحجوب- المالية العامة- الطبعة (بدون) القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٢م.

١٩- الرملي "شمس الدين محمد بن أبي العباس" نهاية المحتاج بشرح المنهاج- الطبعة (بدون) البلد (بدون) المكتبة الإسلامية، التاريخ (بدون).

٢٠- السيوطي "جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر" الجامع الصغير- الطبعة (بدون) بيروت- دار الفكر- التاريخ (بدون).

٢١- الشاطبي "أبو إسحاق إبراهيم بن موسى- الاعتصام- الطبعة الأخير- مصر- المكتبة التجارية ١٣٧٨هـ/ ١٩٥٩م.

- الشاطبي "أبو إسحاق إبراهيم محمد موسى" الموافقات في أصول الأحكام- الطبعة (بدون).

- البلد (بدون)- دار الفكر، ١٣٤١هـ.

٢٢- الشنشوري "عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله" فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب- الطبعة (بدون)، مكة المكرمة- النهضة الوطنية- التاريخ (بدون).

٢٣- الشوكاني "محمد بن علي " نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار- الطبعة (بدون) البلد (بدون)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- التاريخ (بدون).

٢٤- الشيرازي "أبو إسحاق إبراهيم بن موسى- المهذب في فقه الإمام الشافعي- الطبعة (بدون)- البلد (بدون) مطبعة مصطفى البابي الحلبي- ١٣٩٦هـ/ ١٩٧٦م.

٢٥- طبري- محمد بن جرير- جامع البيان عن تأويل القرآن- الطبعة الثانية- البلد (بدون)- مطبعة مصطفى البابي الحلبي- ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

٢٦- د. عبد الوهاب خلاف- السياسة الشرعية- الطبعة (بدون)- البلد (بدون)، دار الأنصار- التاريخ (بدون).

٢٧- العظيم آبادي- أبو الطيب محمد شمس الحق- عون المعبود شرح سنن أبي داود- تحقيق محمد عثمان- الطبعة الثانية- المدينة المنورة- المكتبة السلفية- ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.

٢٨- د. علي عبد الواحد موافي- حقوق الانسان في الإسلام- الطبعة الخامسة- القاهرة- دار نهضة مصر- ١٣٩٨هـ- ١٩٧٩م.

٢٩- ابن ماجة "أبو عبد الله محمد بن يزيد" سنن ابن ماجة- الطبعة (بدون) القاهرة: الدار القومية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٣٠- د. محمد البرديسي- الميراث والوصية في الإسلام- الطبعة (بدون) القاهرة: الدار القومية ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٣١- د. محمد العلي القري- مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي- الطبعة الأولى- جدة دار حافظ ١٤١١هـ/ ١٩٩١م.

٣٢- ابن منظور- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم- لسان العرب- الطبعة (بدون) بيروت: دار صادر- التاريخ (بدون).

٣٣- النيسابوري "مسلم بن الحجاج" صحيح مسلم بشرح النووي- الطبعة الثانية، بيروت- لبنان- دار أحياء التراث العربي- ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م.

المراجع أجنبية

(1) Dornbusch R., and Fischer S., "Macro Economic 3rd ed., Macgraw Hill Book Company. 1984, PP 172- 176.
(2) Fisher, D. "Macroeconomies, A Survey" Macmillan, 1985, PP. 79- 83.
(3) Mishkin, F "The Economics of Money, Banking, and Financial Markets", 3rd., edit, Harper Collins Publishers, 1992, PP. 624- 656.

مدخل مسببات التكاليف واختيار المسببات المثلى

دكتور
على أبو الفتح أحمد شتا(*)

مقدمة:

تناولت الكتابات المحاسبية في العقد الأخير من القرن الحالى بعض المصطلحات الجديدة في الأدب المحاسبى.. ومن أمثلة هذه المصطلحات مسببات التكاليف Cost Drivers ، محاسبة النشاط أو المحاسبة حسب الأنشطة - Activity Accounting, Activity Costing Or Activity Based Costing (ABC)، ونظام تقنية ضبط الوقت (وهو ما يعرف بنظام الانتاج الفورى أو المتقطع (Just - in - Time (JiT)، والرقابة الشاملة للجودة Total Quality Control (TQC).. وغيرها من المصطلحات المستحدثة في الدراسات المحاسبية والادارية. ولاشك أن هذه المصطلحات تحتاج إلى تفسير وتحديد واضحين حتى يكون لدى مستخدمى المعلومات المحاسبية والادارية فهم واضح لمغزى استخدام وتطبيق تلك المصطلحات.

وحظيت محاسبة النشاط باهتمام كبير في الكتابات المحاسبية، وتزايد تطبيق نظم التكلفة حسب الأنشطة، ويرجع ذلك إلى - كما يرى مؤيدو محاسبة النشاط - أن هذه النظم توفر بيانات تكاليف أكثر دقة من تلك التى توفرها نظم التكاليف التقليدية (التكلفة حسب المنتجات (Product - Based Costing) نظراً لاستناد النظم الأولى على نماذج افضل لاستهلاك الموارد

(*) مدرس المحاسبة بكلية التجارة - جامعة القاهرة

وتخصيص التكاليف، علاوة على أن تلك البيانات الأكثر دقة تساعد في ترشيد محاسبة القرار في مراحلها المختلفة (صنع وإتخاذ وتنفيذ وتقييم القرار). إذ يرى (Cooper & Kaplan 1988b, P.20) أن قياس التكاليف بأسلوب سليم يؤدى إلى إتخاذ قرارات سليمة؛ وأن عدم دقة المعلومات المتعلقة بتكاليف المنتجات قد يؤدى إلى إتباع المنشأة لسياسات غير مناسبة وغير مربحة.

وتسعى دورة تحميل التكاليف في ظل تطبيق نظم التكلفة حسب الأنشطة إلى إيجاد علاقة إرتباط بين الأنشطة واستهلاك الموارد، حيث يتم تقسيم كل عملية من عمليات المنشأة إلى نشاط أو أكثر - حسب طبيعة العملية وما تتضمنه من أنشطة - وتحمل تكاليف الموارد على تلك الأنشطة من خلال المسببات التى تعكس استهلاك الموارد بواسطة مركز أو أكثر من مراكز التكاليف بالنشاط المرتبط به.. وأخيرا يتم تحميل تكاليف الأنشطة من خلال المسببات على أهداف التكاليف (قد تكون المنتجات، الخدمات، قنوات التوزيع، العملاء المراحل أو الأوامر الانتاجية وغيرها).

ويعتبر تحديد واختيار مسببات التكاليف بمثابة العمود الفقرى لنظام التكلفة حسب الأنشطة؛ حيث يتوقف مدى نجاح وتقدم هذا النظام من عدمه على مدى سلامة الأسس والمعايير التى يستند عليها النظام بصدد تحديد العدد الأمثل لمسببات التكاليف واختيار المسببات الواجب استخدامها.. علاوة على أن تحديد واختيار مسببات التكاليف يمثل أصعب مرحلة من مراحل تصميم وإنشاء وتطبيق ذلك النظام.

ويعتمد مدخل مسببات التكاليف على المسببات ويتخذها أساسا لتحديد وقياس التكاليف، ومن ثم فهو اتجاه حديث نحو تحديد وقياس التكاليف على أساس مسببات تكاليف الأنشطة.

هذا، ويثير مدخل مسببات التكاليف العديد من التساؤلات حول ماهية مسبب التكلفة، ومدى الحاجة إلى تحديد مسببات التكاليف في البيئة الصناعية المتقدمة، والعدد الأمثل لمسببات التكاليف، واسس وأساليب ومعايير اختيار المسببات، وايضا كيفية تحديد واختيار المسببات الواجب استخدامها، والظروف الملائمة لتطبيق هذا المدخل، وأيضا كيفية تحميل التكاليف في ظل تطبيق ذلك المدخل، ومحددات ومتطلبات تطبيقه.

ويعتبر البحث محاولة للتأصيل العلمي لمدخل مسببات التكاليف.. إذ يتناول البحث هذا المدخل من خلال عرض وتوضيح مقوماته، والأساس العلمي لاتخاذ مسببات التكاليف كأساس لتحديد وقياس التكاليف، وأهميه ومبررات المدخل عن طريق بيان العوامل التي شجعت على تبني واقتراح ذلك المدخل، وكيفية تطبيقه، وكيفية اختيار مسببات التكاليف المثلى ومنافع وفوائد ذلك المدخل والاستفادة منه في مجالات التخطيط والرقابة على التكاليف.

هدف البحث:

يتبلور الهدف العام للبحث في محاولة تأصيل مدخل مسببات التكاليف، وبيان كيفية الاستفادة منه بصدد تحديد وقياس تكاليف المنتجات، ودوره في توفير معلومات هامة تفيد في مجالات التخطيط والرقابة على التكاليف.

وفي إطار الهدف العام للبحث تتحدد أهدافه الفرعية فيما يلي:

١- بيان ماهية مسبب التكلفة، وأهمية ومبررات تطبيق مدخل مسببات التكاليف كأحد المداخل المقترحة لتحديد وقياس تكاليف المنتجات.

٢- بيان العوامل التى شجعت على اقتراح مدخل مسببات التكاليف في البيئة الصناعية المتقدمة.

٣- بيان اساليب تحديد مسببات التكاليف، والأسس والمعايير الواجب مراعاتها بصدد اختيار المسببات.

٤- بيان كيفية تحديد العدد الأمثل لمسببات التكاليف، وقواعد دمج المسببات، وكذا كيفية اختيار المسببات الواجب استخدامها.

٥- بيان الظروف الملائمة لتطبيق مدخل مسببات التكاليف، وخطوات دورة التحميل في ظل تطبيق هذا المدخل، ومتطلبات ومحددات التطبيق.

حدود البحث:

نظراً لتشعب جوانب المشكلة التى يعالجها البحث، فقد اقتصر الباحث على دراسة الجوانب التى تحقق الهدف العام والأهداف الفرعية، تلك الجوانب اقتصرت على توضيح مدخل مسببات التكاليف كأحد المداخل المقترحة لتحديد وقياس تكاليف المنتجات.. وذلك من خلال بيان أهمية ومبررات استخدام المسببات كأساس لتحديد وقياس تكاليف المنتجات، والمقومات التى يرتكز عليها المدخل من خلال بيان أساليب تحديد المسببات، والأسس والمعايير الواجب مراعاتها بصدد اختيار المسببات، وتحديد العدد الأمثل لتلك المسببات، واختيار المسببات الواجب استخدامها، وبيان الظروف الملائمة لتطبيق مدخل مسببات التكاليف، وكذا خطوات دورة تحميل التكاليف في ظل تطبيق هذا المدخل، وأيضاً متطلبات ومحددات تطبيقه، ودوره في التوصل إلى تكلفة المنتجات بدرجة الدقة الكافية.

خطة البحث:

تحقيقاً للهدف العام والأهداف الفرعية للبحث، وفي اطار حدود البحث، فقد تم تقسيمه إلى خمسة مباحث؛ تناول المبحث الأول مدخل مسببات التكاليف، من حيث ماهيتها، وأهمية ومبررات استخدامها.. وفي المبحث الثاني ناقش الباحث أسس ومعايير اختيار مسببات التكاليف، بينما انصب المبحث الثالث على اختيار المسببات المثلى من حيث العدد الأمثل وكيفية اختيارها. واختص المبحث الرابع ببيان خطوات دورة التحميل، ومتطلبات ومحددات تطبيق مدخل مسببات التكاليف، أما المبحث الخامس فقد تناول فيه الباحث حالة تطبيقية عن اختيار مسببات التكاليف المثلى لبيان كيفية تطبيق ماتم التوصل اليه من نتائج في الجانب النظرى للبحث، ثم اختتم البحث بالخلاصة والنتائج.

تأسيساً على ما سبق تم تقسيم وتبويب البحث على النحو الآتى:

١- مدخل مسببات التكاليف:

(١/١) مفهوم مسبب التكلفة.

(٢/١) أهمية ومبررات مدخل مسببات التكاليف.

٢- أسس ومعايير اختيار مسببات التكاليف:

(١/٢) أسس وأساليب تحديد مسببات التكاليف.

(٢/٢) معايير اختيار مسببات التكاليف.

٣- اختيار مسببات التكاليف المثلى:

(١/٣) تحديد العدد الأمثل لمسببات التكاليف.

(٢/٣) اختيار المسببات الواجب استخدامها.

٤- دورة التحميل ومتطلبات ومحددات تطبيق مدخل مسببات التكاليف:

(١/٤) الظروف الملائمة لتطبيق مدخل مسببات التكاليف.

(٢/٤) خطوات دورة تحميل التكاليف في ظل تطبيق مدخل مسببات التكاليف.

(٣/٤) متطلبات تطبيق مدخل مسببات التكاليف.

(٤/٤) محددات تطبيق مدخل مسببات التكاليف.

٥- حالة تطبيقية عن اختيار مسببات التكاليف المثلى:

- خلاصة البحث ونتائجه.

١- مدخل مسببات التكاليف

يعتبر مدخل مسببات التكاليف محاولة جادة وحديثة نحو ايجاد معالجة سليمة لمشكلة تخصيص التكاليف بالصورة التى تدعم التوجهات الحديثة لإدارة المنشآت في ظل البيئة الصناعية المتقدمة. وفي إطار اهداف وخطة البحث، تهدف الدراسة في هذا المبحث إلى بيان ماهية مسبب التكلفة، وأهمية ومبررات تطبيق مدخل مسببات التكاليف كأحد المداخل المقترحة لتحديد وقياس تكاليف المنتجات، وذلك على النحو الآتى:

(١/١) مفهوم مسبب التكلفة:

يعتبر Cooper & Kaplan أول من اقترح نظام التكلفة حسب الأنشطة (محاسبة النشاط) ووجدا أن السبب والأثر يربطا بين المنتجات والتكاليف، وأطلقا على العوامل الرابطة Linkages ما يسمى مسببات التكاليف Cost Drivers.

وتناولت الكتابات المحاسبية مصطلح مسبب التكلفة في صورة مفاهيم متعددة - وإن كانت غير متباينة في جوهرها - البعض تناول المفهوم في سياق الحديث عن نظام محاسبة النشاط، والبعض الآخر تناول مفهوماً محدداً وواضحاً لذلك المصطلح.

إذ يرى (Berlant et al. 1990, 178-183) أن نظام التكلفة حسب الأنشطة يقيس العوامل التى تسبب التكاليف على نحو حقيقى، وأن هذا النظام يتميز بدقة أكثر ويوفر البيانات في الوقت المناسب وذات فائدة فورية لمستخدميه. فنظام التكاليف على أساس المسببات System a Cost Driver

Accounting يوفر معلومات التكاليف الدقيقة والوقتية، وأن إيجاد ما يسبب التكاليف – في الحقيقة – أصبح يمثل المفتاح الحقيقى لتصميم نظام محاسبى جديد أكثر فائدة ودقة.

وفي ضوء الفقرة السابقة، يمكن القول بأن مسبب التكلفة عبارة عن العامل الذى يتسبب في حدوث تكلفة ما لنشاط ما، وأن قياس هذا العامل يمثل جوهر نظام التكلفة حسب الأنشطة، وأن نجاح هذا النظام يتوقف على مدى سلامة ودقة تحديد واختيار مسببات التكاليف بصدد وانشاء وتطبيق ذلك النظام.

ويتمثل الفارق الجوهرى– كما يرى (Gilligan 1990, PP. 34-37) – بين نظام التكلفة التقليدى (نظام التكلفة حسب المنتجات) ونظام التكلفة حسب الأنشطة في أسلوب تحميل التكاليف الاضافية فالنظام التقليدى يحمل التكاليف الاضافية على اساس العمل (ساعات العمل المباشر او تكلفة العمل المباشر أو ساعات دوران الآلات)، بينما يحمل النظام الآخر التكاليف الاضافية على اساس استخدام مسببات التكاليف المتعددة. وهكذا فإن مسبب التكلفة يمثل العنصر الأكثر اهمية في هذا النظام. وأن المسبب قد يكون أى شئ من حجم الجزء أو المنتج إلى درجة التعقيد لتجميع ما مع كل مسبب يؤثر على تكاليف المنتج بطريقته الخاصة.

ويرى الباحث أن Gilligan في تعريفه السابق قد ربط مسبب التكلفة بمواصفات المنتجات وقصره عليها حيث تتعدد وتتنوع مسببات التكاليف تبعاً للأنشطة المرتبة بها وأن هناك العديد من مسببات التكاليف غير المرتبطة بمواصفات المنتجات... وفي كلمة أخرى، فإن المسبب الذى تناوله Gilligan مفهوماً ضيقاً ومحدوداً [illegible] قد تناول

أمثلة لمسببات التكاليف بعضها متعلق بمواصفات المنتجات والبعض الآخر دون ذلك. ومن أمثلة مسببات التكاليف؛ حجم المنتج Size، نوع المنتج، درجة إتمام المنتج، وقت أو فترة التسليم Lead Time، عدد وحدات المنتج Volume، وقت العملية أو التشغيل Process Time، المسافة المقطوعة Lead Distance، المساحة، الوزن، درجة التعقيد، وغيرها الكثير من مسببات التكاليف.

ويرى (Awasthi 1994, PP. 8-11) أن أسس تحميل التكاليف الإضافية يجب أن تكون مسببات التكاليف.. ويتفق تعريفه لمسبب التكلفة مع التعريف الذى تناوله Gilligan، إذ يرى Awasthi أن مسبب التكلفة يتمثل في إحدى مواصفات الانتاج التى تسبب حدوث تكلفة إضافية ما "A Cost Driver is an Attribute of Production Driving Particular Overhead Cost".

وفي ضوء التعريف السابق، يرى الباحث أن مواصفات المنتجات قد تتخذ كمقاييس لبعض الأنشطة التى تسبب حدوث التكاليف.. إذ يقوم نظام التكلفة حسب الأنشطة على أساس أن المنتجات تستهلك الأنشطة، وأن الأنشطة تستهلك الموارد (التكاليف)؛ فالأنشطة تربط المنتجات والموارد، فالأنشطة هى التى تسبب حدوث التكاليف، ولكل نشاط من هذه الأنشطة مسبب تكلفة مستقل يحدث النشاط، وتحمل تكلفة النشاط تبعا لمسبب التكلفة الخاص به.

ويعرف (Miller 1992, P 35) مسبب التكلفة بأنه أى عامل يسبب تغير ما في التكلفة الكلية لنشاط ما، إذ يقول:

"A Cost Driver is any Factor That Causes A Change in The Total Cost Of An Acttivity".

وفي ضوء التعريف السابق، يمكن القول أن مسبب التكلفة – بوجه عام– عبارة عن العامل الذى يسبب حدوث التكلفة، ويؤدى بصفة خاصة إلى زيادة أو نقصان تكلفة نشاط ما تبعا لزيادة أو نقصان حجم المسبب.

ولقد تناول (Harper 1995, PP. 99-100) التعريف السابق في مؤلفه (Cost and Man agement Accunting) إذ رأى أن مسبب التكلفة يتمثل في العامل الذى سبب حدوث التكلفة The Factor That Caused The Cost.. أى النشاط (وظيفة أو مركز تكلفة أو وحدة حساب التكلفة) الذى يسبب حدوث عنصر تكلفة اضافية ما، والذى يجب أن تحمل التكلفة الاضافية عليه. فالأنشطة التى تسبب التكاليف الاضافية تسمى مسببات التكاليف.. فمسبب التكلفة عبارة عن نشاط ما يحدث تكلفة "Cost Driver is an Activity Which Generates Cost". ويتفق التعريف الذى تناوله Harper لمسبب التكلفة مع التعريف الذى تناوله (Hilton 1991, P. 176)، إذ يرى الأخير أن مسبب التكلفة عبارة عن حدث أو نشاط ما يتسبب في حدوث التكلفة.. وأيضا مع التعريف الذى تناوله (Hirsch & Louder Back 1992, P.88) إذ رأيا أن مسببات التكاليف هى الأنشطة التى تسبب وتؤدى بصفة خاصة إلى زيادة وتخفيض التكاليف، وأن مسببات التكاليف هي الأنشطة التى تؤثر على استخدام الموارد (التكاليف).

تأسيساً على ما سبق، وفي ضوء تحليل الباحث لبعض مفاهيم مسبب التكلفة التى وردت في بعض الكتابات والدراسات المحاسبية السابقة يمكن اقتراح المفهوم التالى لمسبب التكلفة بأنه:

"مقياس كمي للعامل أو النشاط أو الحدث الذى يتسبب في حدوث تكلفة أو تضحية مالية ما تتحملها المنشأة مقابل تحقيق مستوى معين من مستويات حجم المسبب".

وفيما يلى الفروض الأساسية(*) التى يقوم عليها المفهوم المقترح لمسبب التكلفة:

١- أن هناك نشاط ما، هذا النشاط المنشأة في حاجة إليه، أى ذات منفعة أو قيمة لمخرجات المنشأة من منتجات أو خدمات، وبالتالى يخرج عن نطاق المفهوم كل نشاط لايضيف قيمة أو منفعة.

٢- أن هذا النشاط يمكن توصيفه وتحديد نوعيته وقياسه.

٣- أن التضحية المالية التى يتطلبها النشاط (تكلفة النشاط) تكون قابلة للقياس الكمي والنوعي وللتحديد الزماني والمكاني.

٤- أن مخرجات النشاط ذاته تكون قابلة للقياس أيضا.

٥- ان مخرجات النشاط تمثل العنصر المتحكم في حدوث تكلفة النشاط (التضحية المالية للنشاط)، فزيادة أو تخفيض حجم مخرجات النشاط (المسبب) تؤدى إلى زيادة أو تخفيض مشكلات النشاط (تكلفة العوامل المطلوبة للنشاط).

(*) قياساً على الفروض الأساسية التى تقوم عليها "نظرية الحاجة في التكاليف" كما وردت في: د. محمد توفيق بليغ، "خاصية القرار"، الطبعة الأولى، مكتبة الشباب، ١٩٩٤، ص٤٤-٨٥.

(٢/١) أهمية ومبررات مدخل مسببات التكاليف:

يعد مدخل مسببات التكاليف منهجاً حديثاً لتخصيص التكاليف؛ يعتمد على التخصيص حسب مسبب التكلفة الخاص بكل نشاط من الأنشطة المسببة لحدوث التكلفة بدلاً من التخصيص وفقا للمنتجات النهائية في ظل المدخل التقليدى.

ولقد تجمعت العديد من العوامل التى أدت إلى أن تولى الدراسات والبحوث المحاسبية جل إهتمامها نحو اقتراح نظام التكلفة حسب الأنشطة بصفة عامة، ومدخل مسببات التكاليف بصفة خاصة - باعتبار أن تحديد واختيار مسببات التكاليف يمثل جوهر هذا النظام- ، ولعل من أهم العوامل التى شجعت على اقتراح مدخل مسببات التكاليف ما يلى:

١- الاتجاه الصناعى الحديث، وما نشأ عنه من تعدد وتنوع المنتجات التى لاتتطلب ضرورة التوقف وإعادة التشغيل، وهو ما أطلق عليه نظم التصنيع المرنة حيث قد نتج عنه تعدد وتنوع الأنشطة التى تتسبب أساساً في تنوع الانتاج، اعتماداً على تعديلات في برنامج الحاسب الآلى الذى يراقب عملية التشغيل.

٢- انعكاس خصائص ومسمات البيئة الصناعية المتقدمة على هيكل التكاليف، مما أدى إلى عدم ملائمة مفاهيم وأسس نظم التكاليف التقليدية، وظهور الحاجة إلى تطوير هذه النظم.. هذا التطوير تمخض عنه اقتراح نظام التكلفة حسب الأنشطة الذى يستند أساساً على مدخل مسببات التكاليف، مما أبرز ضرورة وأهمية تحديد مسببات التكاليف في تلك البيئة الصناعية (Baker 1989, P. 24).

٣- تزايد حاجة منشآت الأعمال إلى استخدام مسببات تكاليف صحيحة Right Drivers، حيث توصلت العديد من الدراسات المحاسبية[١] إلى أن استخدام مسببات تكاليف خاطئة Wrong Drivers يؤدى إلى تشويه تكاليف المنتجات واتخاذ قرارات إدارية قد تكون في غير صالح المنشأة (قرارات غير رشيدة).

٤- زيادة حدة المنافسة بين المنشآت ليس فقط على المستوى المحلى أو الإقليمى (داخل الدولة الواحدة) ولكن أيضا على المستوى الدولى أو العالمى، مما نتج عنه ظهور حاجة ملحة لدى هذه المنشآت إلى الفهم الصحيح لهيكل تكاليفها وأنشطتها، ودراسة وتحليل هذه الأنشطة من حيث مدى أهميتها ومدى إضافتها قيمة أو منفعة للمنتجات التى تقوم بإنتاجها أو للخدمات التى تقوم بأدائها، وتخفيض أو إلغاء والقضاء على الأنشطة التى لاتضيف قيمة أو منفعة، بهدف تخفيض التكاليف وزيادة القدرة التنافسية للمنشأة. ولا شك أن تحقيق ذلك يتطلب ضرورة التعرف على الأنشطة وتحديد مسببات تكاليفها، وحساب معدلات تحميل تكاليف تلك المسببات، وتحقيق الرقابة الشاملة على التكاليف والأنشطة.. ويرجع ذلك إلى أن فهم وتحديد مسببات التكاليف يساعد المديرين في الرقابة على التكاليف من خلال الرقابة على الأنشطة التى تسبب حدوث هذه التكاليف.. وأن مفتاح تخفيض التكاليف يتمثل في تخفيض الأنشطة التى تسبب التكاليف ولا تزيد من قيمة أو منفعة المنتج، أى تخفيض

---

(١) من أمثلة هذه الدراسات:

- Seed 1990, PP. 27-28; Hilton 1991, PP. 198-199; Cooper & Kaplan 1988b, PP. 20-27; Shim & Siegel 1992, PP. 87-96; Roth & Borthick 1989, PP. 28-29; Sourwine 1989, PP. 32-34; Baker 1994, P. 28.

الأنشطة التى لا تضيف قيمة أو منفعة للمنتج Non- Value Adding Activities.. إن الاهتمام بالتحديد الصحيح لمسببات التكاليف يمكن المديرين من تحقيق وفورات ملموسة في التكاليف، بينما التركيز على المسببات الخاطئة يؤدى إلى نتائج غير طيبة .(Hirsch & Louderback 1992, PP. 88-89, P. 157)

٥- الاتجاه الحديث نحو اعتبار الأنشطة هى التى تتحكم وتتسبب في إنتاج المنتجات المتنوعة.. فالأنشطة هى التى تستهلك الموارد (عناصر التكاليف)، والمنتجات تستهلك وتستفيد من الأنشطة، وبالتالى أصبحت الأنشطة هى بمثابة حلقة الوصل أو الوسيط بين الموارد والمنتجات، وتحول الاتجاه نحو البحث عن المسببات التى تؤدى إلى حدوث عناصر التكاليف التى يتولد عنها إنتاج المنتجات من سلع أو خدمات، واتجهت الأنظار نحو اعتبار الأنشطة - وليس الموارد - هى المتحكمة والمتسببة في إنتاج المنتجات وإخراجها إلى حيز الوجود.. وهذا هو الافتراض الذى ترتكز عليه نظم التكاليف الحديثة.

٦- تطور أهداف محاسبة التكاليف، فلم تعد قاصرة على تقييم المخزون السلعى وتحديد ربحية المنتجات، بل ظهرت أهدافاً عديدة أخرى بصفة خاصة تلك الأهداف المتعلقة بدعم القرارات الإدارية.. ويرجع هذا التطور إلى تزايد حاجة إدارات منشآت الأعمال إلى معلومات وقتية On Time لاتخاذ قرارات فورية، الأمر الذى استدعى ضرورة التحول السريع إلى أنظمة التكاليف المدعمة للنشاط الإدارى، والتركيز بصفة خاصة على تطبيق واستخدام نظام التكلفة حسب الأنشطة ABC الذى يتخذ مسببات تكاليف الأنشطة أساساً لتحديد وقياس تكاليف المنتجات.

٧- انخفاض تكلفة نظم المعلومات نتيجة استخدام الحاسبات الآلية، بجانب ظهور حاجة الكثير من المنشآت إلى نظام تكاليف جديد يوفر المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات والرقابة على التكاليف.

ويسعى مدخل مسببات التكاليف إلى تحديد وقياس وتحميل تكاليف الأنشطة تبعاً لمسبباتها، مما يؤدى إلى توفير المعلومات المتعلقة بالأنشطة، وتكاليف وحداتها المؤداه (معدلات المسببات)؛ وبالتالى التوصل إلى تكاليف أكثر دقة للمنتجات.. هذه المعلومات الناتجة عن تطبيق مدخل مسببات التكاليف يمكن أن تستفيد منها المنشأة في مجالات متعددة، أهم هذه المجالات مايلى:

١- التخطيط:

يمكن الاستفادة من المعلومات التى يوفرها مدخل مسببات التكاليف في تقدير تكاليف انجاز الأنشطة، وذلك من خلال استخدام بيانات معدلات مسببات التكاليف (معدلات تكاليف وحدات الأنشطة)، والأحجام المخططة للأنشطة المختلفة التى تمارسها المنشأة في سبيل تحقيق أهدافها وغاياتها.. وبالاستعانة بهذه البيانات يمكن اعداد الموازنات التخطيطية على مستويات الأنشطة والمنتجات والعملاء أو قنوات التسويق.. وأيضا على مستوى المنشأة ككل.

٢- الرقابة على التكاليف:

تحاول بعض المنشآت تخفيض التكاليف باستخدام أساليب وطرق غير مدروسة.. وغالبا ما يكون من الصعوبة بمكان تخفيض تكاليف المواد والأجور المباشرة بسهولة، بينما تمثل التكاليف الاضافية (او غير المباشر)

مجالاً خصباً لتخفيض التكاليف، وإن كان يحتاج إلى الدراسة المتأنية حتى لايؤثر تخفيض التكاليف سلبيا على ربحية المنشأة في الأجل الطويل. ومدخل مسببات التكاليف يفيد في توفير المعلومات المتعلقة بأداء وتكاليف كل نشاط من أنشطة المنشأة المنشأة، ويمكن استخدام هذه المعلومات لأغراض احكام الرقابة على التكاليف من خلال تحليل الأنشطة الذى يتضمن الخطوات والإجراءات الآتية:

أ- الاهتمام والتركيز على الأنشطة المستهلكة لأكبر قدر من الموارد (أى تسبب حدوث أكبر تكلفة) طبقاً لمبدأ الأهمية النسبية.

ب- تحليل فعالية هذه الأنشطة لتحديد ما إذا كانت تضيف قيمة للمستفيدين الداخليين أو الخارجيين (تحديد من يستفيد من مخرجات الأنشطة وتحديد مدى أهميتها للمستفيد).

جـ- تحديد مدى امكانية تخفيض أو إلغاء هذه الأنشطة من عدمه، ودراسة الآثار المترتبة أو الناجمة عن ذلك.

د- إذا ثبت من الدراسة عدم امكانية إلغاء هذه الأنشطة، فإنه يجب دراسة الطرق والأساليب التى تجعلها أكثر فعالية.

ويفيد مدخل مسببات التكاليف في كافة خطوات وإجراءات تحليل الأنشطة من خلال توفيره المعلومات التفصيلية عن الأنشطة ومسببات تكاليفها، وأيضاً بيانات التكاليف الحقيقية لهذه الأنشطة، مما يساعد في امكانية رقابة كفاءة الأنشطة بشكل أفضل من خلال تكلفة الوحدة من مسبب التكلفة عما هو عليه الحال في ظل المدخل التقليدى.

٣- اتخاذ القرارات:

إن تحميل التكاليف تبعاً لمسبباتها يوفر المعلومات المتعلقة بالأنشطة، وتكاليف أكثر دقة للمنتجات. وهذه المعلومات يمكن استخدامها بصدد اتخاذ القرارات المتعلقة بربحية المنتجات، والربحية على مستوى العملاء أو المستهلكين، وأيضا في المحاسبة على مستوى المشروعات (Awasthi 1994, PP. 10-11) على النحو الآتي:

أ- ربحية المنتجات: إن تحديد وقياس تكاليف المنتجات بأسلوب أكثر دقة قد يساعد في تحديد ربحية المنتجات، واختيار التشكيلة المثلى من المنتجات. وحيث أن المدخل يستند في تحميل التكاليف على مسبباتها، فإنه يوفر تكاليف أكثر دقة للمنتجات، مما يجعله يفيد في اتخاذ القرارات المتعلقة بربحية المنتجات.

ب- ربحية العملاء أو المستهلكين: يفيد مدخل مسببات التكاليف- كما هو الحال بصدد تحليل ربحية المنتجات- في تحليل ربحية العملاء أو المستهلكين وقنوات التسويق. إذ يختلف مزيج الشراء من المنتجات وأيضا احجام أوامر الشراء من مستهلك إلى آخر ومن قناة تسويقية إلى أخرى، مما يؤدى إلى اختلاف مستوى خدمات المستهلكين من عميل إلى آخر.. ويفيد المدخل في حساب وتحليل الربحية لكل عميل أو للعملاء من زاوية تصنيفهم تبعا لقنوات التسويق.

جـ- محاسبة المشروعات: يتكون أى مشروع من مجموعة من الأنشطة، وتمثل الأنشطة لبنة البناء الأساسية لأى مشروع. إذ يتم تقسيم المشروع إلى وظائف رئيسية، ووظائف فرعية، ومجموعات عمل، وأخيرا إلى أنشطة.. وهذا ما يطلق عليه هيكلة المشروع أو هيكل خطط عمل

المشروع. ويستخدم هذا الهيكل لأغراض التخطيط وتحديد وقياس ورقابة التكاليف علـى مستويات مختلفة. ويفيد مدخل مسببات التكاليف فـي توفير معلومـات الأنشطة لـلادارة المختصة بدراســة العطــاءات أو المشــروعات، واستخدام هذه المعلومات في تقدير تكـاليف المشروعات أو العقود لأغراض الدخول في عطاءات تنافسية.. علاوة على امكانية تقدير ربحية المشروعات بأسلوب اكثر دقة، وأيضا زيادة فعالية القرارات المتعلقة بتخصيـص المـوارد، وامكانية رقابة تكاليف المشروعات بأسلوب أكثر فعاليـة مـن خـلال التركيز على الأنشطة الهامة ومسببات التكاليف الخاصة بها.

وهكذا، فإن مدخل مسببات التكاليف يوفر معلومات هامــة لاتخـاذ بعض القرارات الإداريـة- بالإضافـة إلـى مـا سبق ذكـره- مثـل قـرارات التسـعير والطاقة، وقرار الصنع أو الشراء Making or Buying Decision، وقرار الاستمرار في إنتـاج منتـج مـا أو ايقـاف إنتاجـه- Keeping or Dropping Products، قرار تسعير الأوامر أو الطلبيـات الخاصـــة Pricing Special Orders، علاوة على أنه يفيد فــي رقابـة وتقويـم الأداء إذ يسـاعد فـي تسـهيل واحكـام الرقابـة علــى الأنشــطة، وبالتــالي دعــم عمليــة اتخــاذ القــرارات الاستراتيجية والتشـغيلية المتعلقـة بالأنشـطة أو الخدمـات مـن خـارج المنشـأة Outsourcing Activities، وايقاف بعض الأنشطة أو تحسين كفاءة الأنشـطة أو تحسين كفاءة الأنشطة المؤداه (Shorman 1992, P. 19).

هذا ويكمن الهدف الأساسي من تحليل التكـاليف فـي التحديـد والفهـم الصحيح لمسببات التكاليف، مما يمكن المديرين من رقابة مستويات الأنشـطة، وتخطيط تكاليف هذه الأنشطة في ضوء مستويات النشاط المتوقعـة. ويتمثل

المفتاح الحقيقي للرقابة على التكاليف في تخفيض الأنشطة من أجل تخفيض التكاليف (Hirsch & Louderback 1992, PP. 88-89).

إن تحميل التكاليف على الأنشطة المتسببة فيها أولاً، واستخدام معدلات تحميل تكاليف الأنشطة محسوبة على أساس مسببات التكاليف Cost Driver Rates (CDR) الحقيقية المختارة لتلك الأنشطة- ثانياً، يمكن من تحميل التكاليف على مطافها الأخير - المتمثل في المنتجات - باستخدام مسببات التكاليف، مما يوضح سلوك السبب والأثر، ويجعل مسبب التكلفة مقياساً للنشاط المخطط عن طريق ربط التكلفة بالمسبب (Cooper et al. 1992, PP. 55-57)، مما يساعد على اتخاذ قرارات أفضل، ويحقق تخصيص وتخطيط أفضل للموارد والأنشطة، ويساعد الإدارة في تغيير استراتيجية منتجاتها، واحكام الرقابة على التكاليف على مستوى الأنشطة بدلاً من مستوى الأقسام أو المنتجات، وزيادة فهم المديرين للأنشطة والعلاقة بينها، مما يبرر تحمل المنشآت بتكاليف تطبيق مدخل مسببات التكاليف في البيئة الصناعية المعقدة أو المتقدمة.

ويتميز مدخل مسببات التكاليف بمجموعة من السمات والخصائص، أهمها أنه يناسب البيئة الصناعية الحديثة، ويستخدم التكنولوجيا المتاحة لاقتفاء أثر التكاليف في هذه البيئة، ويحاول ايجاد علاقة سببية بين المنتجات والأنشطة والتكاليف الحادثة، علاوة على انه غير متعارض مع نموذج المحاسبة المالية، بل يناسب المحاسبة المالية ومتطلبات اعداد التقارير لسهولة ودقة تحديد تكلفة المنتجات لأغراض تقييم المخزون السلعي وتحديد وقياس تكلفة البضاعة المباعة. هذا بالاضافة إلى أن هذا المدخل يوسع نطاق تكاليف الانتاج والبيع للمنتجات، ولذا فإنه يوفر معلومات أفضل وأكثر دقة لاتخاذ

القرارات في ظل ظروف البيئة التنافسية، ومعلومات التكاليف هامة ولازمة لأغراض التخطيط السليم واتخاذ القرارات (Hardy & Hubbard 1992, P. 28)، وعلاوة على ذلك يتميز هذا المدخل بالمرونة في تحليل التكاليف مما يشجع على استخدام المسببات التي تتميز بوجود علاقة السبب والأثر لإنتاج المنتجات، مما يجعل التكلفة على أساس المسببات تعكس النموذج الصحيح لاستهلاك الموارد (عناصر تكاليف الأنشطة) وتمثل التكلفة الأكثر دقة.

وهكذا، تناولت الدراسة في هذا المبحث العوامل التي شجعت على اقتراح مدخل مسببات التكاليف ومجالات الاستفادة من المعلومات التي يوفرها المدخل، وكذا سمات وخصائص هذا المدخل. وفي اطار أهداف وخطة البحث، تتطرق الدراسة الى أسس ومعايير اختيار مسببات التكاليف كما يوضحه الباحث في المبحث التالي.

٢-أسس ومعايير اختيار مسببات التكاليف

يعتمد مدخل مسببات التكاليف على بضعة أسس وأساليب بصدد تحديد هذه المسببات، كما يستند على عدد من المعايير الواجب مراعاتها بصدد اختيار تلك المسببات، وذلك كما تناوله الدراسة على النحو الآتى:

(١/٢) أسس وأساليب تحديد مسببات التكاليف:

تبنت الدراسات المحاسبية فكرة محاولة تحديد الأنشطة التى تسبب تكاليف بصدد معالجة وتوزيع التكاليف الصناعية الاضافية باتباع مدخل مسببات التكاليف. وفي ظل هذا المدخل، يُحدد مسبب تكلفة ما لكل عنصر تكلفة أو مجموعة من عناصر التكاليف. وبناء عليه، يحمل كل عنصر تكلفة على المنتجات على أساس عدد وحدات مسبب التكلفة المختار.. فالكثير من التكاليف الاضافية يسببه عدد من المسببات المرتبطة بكل عنصر تكلفة إضافية.. فمثلاً تكاليف هندسة الإنتاج تسببها عدد أوامر التغيير الهندسية أو الفنية ومدى تعقد التصميم الهندسى لمنتج ما.. وتكاليف الاستلام والفحص تسببها عدد مكونات أو أجزاء المنتج وعدد شحنات المواد التى خضعت لعملية الفحص والاستلام.. أما تكاليف مناولة المواد فيسببها عدد مرات مناولة المواد وعدد الوحدات التامة المنقولة ومقدار وقت التخزين بين عمليات أو مراحل الانتاج. وتكاليف رقابة الجودة يسببها عدد دفعات الانتاج التى خضعت لعملية الاختبار والفحص وكذا درجة تعقيد المنتج محل الاختبار والفحص. أما تكاليف التعبئة والشحن فيسببها عدد المنتجات وعدد الشحنات وإجمالى عدد وحدات الانتاج محل الشحن.

وهكذا تتعدد المسببات لكل عنصر تكلفة على حدة، ويجب اختيار مسبب مناسب - في ضوء بضعة أسس ومعايير - لكل عنصر تكلفة أو مجموعة من عناصر التكاليف. هذا الاختيار يجب أن يستند على أسلوب ما لتحديد مسبب التكلفة المختار. ويرى (Cooper et al. 1992, P. 55) أن تحديد وقياس مسببات التكاليف ثبت أنه أصعب جزء في التنفيذ، إما لعدم توافر المعلومات عن كيفية استخدام المنتجات والخدمات للموارد أو لعدم توافر قاعدة بيانات لدى المنشأة، أو أنها تواجه صعوبات بصدد تجميع معلومات مسببات التكاليف.

إن تحديد واختيار مسببات التكاليف يحتاج إلى معرفة المعلومات التي يوفرها نظام المعلومات الحالي المطبق في المنشأة، فتصميم مسببات التكاليف يمثل مشكلة كبيرة.. وتطبيق مدخل مسببات التكاليف قد يحتاج إلى احلال نظم جيدة قبل البدء في تطبيقه.

ويستند مدخل مسببات التكاليف على بضعة أسس وأساليب بصدد تحديد واختيار مسببات التكاليف، لعل أهم هذه الأسس والأساليب مايلي:

أ- تحليل الأنشطة Activity Analysis:

يعتبر تحليل الأنشطة لبنة البناء الأساسية لمدخل مسببات التكاليف، إذ يمكن من تسهيل تطوير مقاييس مسببات التكاليف، والمحاسبة على أساس الأنشطة، والمحاسبة عن المسئولية، والرقابة على الاستثمارات. ويفيد تحليل الأنشطة أيضا في التركيز على تلبية احتياجات المستفيدين من كل نشاط وتخفيض التكاليف من خلال التعرف على الأنشطة التي لاتضيف قيمة أو منفعة للمنتجات، وأيضا تخفيض وقت دورة الانتاج أو الوقت اللازم لتلبية

طلبات العملاء Lead Time، وتحسين جودة المنتجات (Ostrenga 1990, P. 42).

ويقوم تحليل الأنشطة على أساس ربط الأنشطة بالأحداث أو العوامل التى تخلق الحاجة إلى النشاط والموارد المستنفدة علاوة على أنه يوفر فهم افضل للعلاقة بين الأنشطة المؤداه والموارد المستنفدة بواسطة تلك الأنشطة، مما يفيد في تحسين مقدرة المنشأة في الرقابة على الموارد والتكاليف. ولقد أصبح واضحاً أن رقابة الأنشطة والتخفيض الناتج في التكاليف يمكن أن يتحقق فقط عن طريق تخفيض العوامل المسببة للتكلفة (مسببات التكاليف)، مما قد يترتب عليه بالتبعية تخفيض في الأنشطة وليس تخفيض التكاليف مالم تخفض الموارد المتاحة وتحول أو توجه إلى استخدامات أخرى أكثر إنتاجية.

ويفيد تحليل الأنشطة في إنشاء قاعدة مسببات مناسبة بعد إجراء دراسات مستفيضة للأنشطة المؤداه وطبيعتها وتعيين المسبب المناسب أو الملائم لكل نشاط أو مجموعة أنشطة ذات طبيعة واحدة متجانسة، وأيضا ربط تكاليف الخدمات بالمسببات التابعة مما يخلق الحاجة إلى الخدمة ويسمح بالتوزيع الأكثر عدالة للتكلفة.

ومما تجدر الاشارة إليه أن اتباع أسلوب تحليل الأنشطة بصدد تحديد واختيار مسببات التكاليف يتطلب ضرورة تعيين الأنشطة داخل كل عملية، وأيضا تعيين الأنشطة التى تضيف قيمة وتلك التى لاتضيف قيمة في ضوء متطلبات أو احتياجات المستفيدين من النشاط علاوة على تحديد وقت دورة كل نشاط، وبالتالى تحديد كفاءة تشغيل كل نشاط من خلال قياس وقت النشاط الذى يضيف قيمة واجمالى الوقت اللازم لأداء النشاط. حيث تتحدد كفاءة

تشغيل النشاط بقسمة وقت النشاط الذى يضيف قيمة على اجمالى وقت النشاط.

ب- أسلوب المسبب البديل: Surrogate Driver Method:

يقوم مدخل مسببات التكاليف على مبدأ "لكل نشاط مسبب تكلفة" بمعنى أنه ينبغى تحديد مسبب تكلفة مستقل لكل نشاط.. ورغم أن ذلك يكسب عملية تخصيص التكاليف الكثير من الموضوعية ويعمل على تأصيل علاقة السببية في عملية التخصيص، إلا أنه قد يكون من المناسب - طبقاً لأسلوب المسبب البديل - تجميع الأنشطة المتشابهة تبعا لمسببات تكاليفها، ويتم التجميع على أساس معيار نسب استفادة وحدات الانتاج من بعض الأنشطة مما يساهم في تبسيط إجراءات المعالجة وتخفيض عدد مسببات التكاليف المستخدمة.

وهكذا يتم تجميع مسببات التكاليف التى بينها درجة ارتباط مرتفعة في مسبب واحد.. فعلى سبيل المثال، يتم تجميع التكاليف المرتبطة بشراء المواد، وتكلفة الاستلام والفحص، وتكلفة مناولة المواد في مجموعة واحدة، ويتم اختيار مسبب واحد عام أو مشترك Common Driver مثل عدد أوامر التشغيل.. وتجميع التكاليف المرتبطة بأنشطة تجهيز وإعداد الآلات والمعدات، واتخاذ عدد مرات التجهيز كمسبب تكلفة لها.

جـ- أسلوب التدريج الهرمى: Hierarchy Method:

يعتمد هذا الأسلوب على تقسيم مسببات تكاليف الأنشطة إلى ثلاث مستويات رئيسية تتمثل في:

١- مسببات تكاليف الأنشطة على مستوى وحدات الانتاج Unit-Level Activies:

وتتمثل في مسببات تكلفة الأنشطة التى يتم أدائها في كل مرة يتم فيها انتاج وحدات منتجة جديدة.. وهى أنشطة مباشرة يحتاج إليها الانتاج بشكل مباشر، فوجودها ضرورى لكى توجد وحدات الانتاج.. كما أنه بدون الحاجة لوحدات الانتاج الجديدة، لاتوجد حاجة لأداء هذه الأنشطة.. وفي كلمات أخرى، فإن انعدام أحدهما يؤدى إلى انعدام الآخر، أى ان صفر وحدات إنتاج جديدة يرتبط به صفر أنشطة مباشرة، كما أن صفر أنشطة مباشرة يؤدى إلى صفر وحدات انتاج جديدة.

وهكذا تنشأ الحاجة إلى الأنشطة المباشرة مع ظهور الحاجة الى وحدات إنتاج جديدة. وتتمثل عناصر التكلفة التى تحتوى عليها هذه المجموعة من الأنشطة في عناصر التكاليف المباشرة من مواد وأجور، وأيضا عناصر التكاليف التى تستنفد طردياً- وبنفس النسبة- مع ساعات دوران الآلات مثل نفقات استهلاك (طبقا لطريقة معدل الاستهلاك/ وحدة انتاج أو ساعة دوران آلة) وصيانة الآلات، والوقود والقوى المحركة. وهذه المجموعة من الأنشطة يمكن اعتبارها أنشطة كاملة المرونة (مرنة ١٠٠٪) أى تتغير مع تغير عدد وحدات أو حجم الانتاج وبنفس النسبة، فتغير عدد وحدات أو حجم الانتاج بنسبة ما- زيادة أو نقصان- يترتب عليه تغير حجم مسببات هذه الأنشطة بنفس النسبة، وبالتالى تغير مماثل في عناصر التكاليف المصاحبة لتلك الأنشطة (Cooper & Kaplan 1991, PP. 130-135).

وفي ضوء ما سبق يمكن استخدام مسببات تكلفة على أساس الحجم Volume Based Cost Drivers لأغراض تخصيص عناصر تكاليف الأنشطة المرتبطة بمستوى وحدات الانتاج.

٢- مسببات تكاليف الأنشطة على مستوى دفعات الانتاج: Batch-Level Activities وتتمثل في مسبباته تكلفة الأنشطة التى تتم بصفة خاصة مع البدء في تنفيذ طلبية أو أمر انتاجي جديد.. ومن أمثلتها أنشطة تجهيز واعداد الآلات، وجدولة الانتاج، ومناولة المواد، والفحص الأولى للطلبية أو الأمر الانتاجى، والعمليات المصاحبة لإصدار أمر شراء أو صرف خامات للطلبية أو الأمر الانتاجى.

وتجدر الاشارة إلى أن عناصر التكلفة المصاحبة للأنشطة على مستوى دفعات أو أوامر الانتاج أو الطلبيات الخاصة لاتتأثر بحجم الطلبية أو عدد وحدات الأمر الانتاجى.. فعلى سبيل المثال لاتختلف الاجراءات والتكاليف المصاحبة لاصدار أمر شراء خامات تبعا لما إذا كان الأمر يتضمن شراء طن واحد أو ١٠٠٠ طن من الخامات، وأيضا لاتختلف العمليات والتكاليف المرتبطة بتجهيز آلة لانتاج وحدة واحدة أو ٥٠٠٠ وحدة انتاج متجانسة يتطلبها أمر أو طلبية معينة.

وفي ضوء ما سبق، فإن عناصر التكاليف المصاحبة للأنشطة على مستوى دفعات الانتاج تتغير مع تغير عدد دفعات الانتاج أو عدد الأوامر الانتاجية، إلا أنها لاتتأثر بحجم إنتاج الدفعة الواحدة.. مما ينعكس أثره على اختيار مسببات التكلفة المناسبة لهذا النوع من الأنشطة، وهى تلك المسببات التى تعكس عدد دفعات أو أوامر الانتاج وليس حجم الدفعات أو الأوامر.

٣- مسببات تكاليف الأنشطة الخدمية أو المعاونة: Product & Facitity Sustaining Activities وتتمثل في مسببات تكلفة الأنشطة المعاونة التى تتم بصفة عامة لدعم العديد من المنتجات على خط الانتاج الواحد. فهى أنشطة عامة تساعد في انتاج المنتجات المختلفة وبيعها بغض النظر عن حجم الانتاج من كل نوع أو حجم ما يحتوى عليه كل أمر انتاجى، مما يجعل المواد وعناصر التكلفة المصاحبة لهذه الأنشطة مستقلة عن حجم الانتاج من كل منتج أو دفعة انتاجية. ومن امثلتها الأنشطة الخاصة- والنفقات المصاحبة لها- بإجراء تطوير فنى معين على أحد الأنشطة الانتاجية، أو اختيار طريقة فنية جديدة.

وبالاضافة إلى الأنشطة الخدمية أو المعاونة قد توجد بعض الأنشطه الأخرى يمكن أن يطلق عليها أنشطة دعم المصنع Facility Sustaining Activities حيث أنها أنشطة مصممة أساسا لتقديم خدمات عامة للمصنع ككل.. مثل الخدمات المحاسبية، والتدفئة والتكييف المركزى للمصنع. ونظرا لعمومية عناصر التكلفة المصاحبة لتلك الأنشطة؛ إذ تستفيد منها جميع المنتجات والانشطة الأخرى، يرى (Cooper & Kaplan 1991, PP. 133-135) أنه لايجب اعتبارها ضمن عناصر التكلفة القابلة للتخصيص على منتجات معينة، بل يجب الاقرار بعموميتها واعتبارها من التكاليف العامة للمصنع، ويجب أن تخصم في نهاية الأمر من قائمة نتيجة أعمال المصنع بعد الوصول إلى هامش الربح لخطوط الانتاج المختلفة. كما أنه عند القيام بمحاسبة المسئولية في اعداد تقارير الأداء، فلا يجب اعتبارها ضمن قائمة المسئولية لأى من خطوط الإنتاج أو مديرى خطوط الإنتاج بشكل مستقل او عام، وإنما يفضل اظهارها في قائمة المسئولية النهائية للمصنع ككل، بحيث يصبح مسئولا عنها أعلى مستوى إدارى في المصنع.

تأسيساً على ماسبق، فإنه في ظل تطبيق أسلوب التدرج الهرمي كأحد أساليب تحديد واختيار مسببات تكاليف الأنشطة، تستخدم مسببات التكاليف على مستوى وحدات، ودفعات الانتاج والأنشطة الخدمية أو المعاونة في تحميل تكاليف الأنشطة المرتبطة بالنشاط الصناعى- أو ذات علاقة به- على المنتجات، بينما لاتحمل تكاليف الأنشطة العامة والمدعمة للنشاط الصناعى على المنتجات أو خطوط الإنتاج بل تحمل على المنشأة ككل بصدد تحديد ربح المنشأة وذلك بطرحها من الايرادات الصافية المجمعة من خطوط الانتاج المختلفة، مما يساعد في إجراء المقارنات المختلفة بين المنشآت على مستوى الصناعة الواحدة وبين أنواع الصناعات المختلفة وذلك في إطار تحليل الربحية على مستوى الأنشطة وفي ظل نظام التكلفة حسب الأنشطة الذى اقترحه روبرت كابلان (Kaplan 1990, PP. 22-26).

وإذا كان الأسلوب السابق اعتمد على تقسيم مسببات التكاليف إلى ثلاث مجموعات، فقد اقترح (Beaujion & Singhal 1990, PP. 43-50) تصنيف الأنشطة- وبالتالى مسببات التكاليف- إلى خمس مستويات لاغراض تحديد مسببات التكاليف تتمثل في؛ أنشطة على مستوى وحدة الانتاج، دفعات الانتاج، العمليات، المنتجات، وأخيراً أنشطة على مستوى المصنع ككل.

وإذا كانت التقسيمات السابقة لمسببات التكاليف اعتمدت على اسلوب التدرج الهرمي، فقد اقترح بيرنز (Barnes 1991, P. 45) تقسيم مسببات التكاليف إلى أربع مجموعات:

١- مسببات التكاليف المرتبطة بالحجم: مثل ساعات العمل المباشر، وساعات دوران الآلات، وتكلفة المواد المباشرة، ومساحة المبانى بالقدم المربع.

٢- مسببات التكاليف المرتبطة بالعمليات: مثل عدد مرات اعداد وتجهيز الآلات، وعدد أوامر الاستلام، وعدد مرات مناولة المواد، وعدد مرات الفحص، وعدد أوامر جدولة الانتاج.

٣- مسببات التكاليف المرتبطة بالمنتجات: ومنها ماهو مرتبط بالمظاهر المادية مثل الوزن ومساحة السطح وحجم المنتج ومستوى الانمام؛ وما هو مرتبط بدرجة تعقيد المنتج مثل عدد أجزاء المنتج والدقة؛ ومسببات أخرى مثل عدد أوامر التغيير الهندسية.

٤- مسببات التكاليف المرتبطة بالأنشطة البيعية والادارية والعمومية مثل عدد صفحات الكتالوجات، ونسبة استغلال قناة التوزيع، وحجم راس المال المستثمر.

هكذا تعددت وتباينت أسس وأساليب تحديد مسببات التكاليف، وأيضا تعددت معايير اختيار تلك المسببات كما يوضحه الباحث في البند التالي.

(٢/٢) معايير اختيار مسببات التكاليف:

إن اختيار واستخدام بعض مسببات التكاليف التى يتم اختيارها عشوائياً ينتج عنه التحميل والتوزيع غير العادل، مما يؤدى إلى التوصل إلى تكاليف غير دقيقة للمنتجات التى تقوم المنشأة بانتاجها- سواء كانت تلك المنتجات سلعاً أم خدمات تؤدى. ولاشك أن ذلك يوضح ضرورة استناد عملية اختيار مسببات التكاليف على بعض المعايير والأسس والعوامل الواجب مراعاتها بصدد هذه العملية.

توجد بعض المعايير الواجب استخدامها ومراعاتها لأغراض اختيار مسببات التكاليف التى تتوافر فيها سمات وخصائص معينة أهمها الدقة

والملائمة والموضوعية وتوافر البيانات المتعلقة بها وغيرها من السمات والخصائص الواجب توافرها في المسببات المختارة. ومن أهم المعايير الواجب مراعاتها بصدد اختيار مسببات التكاليف مايلي:

١- معيار استهلاك الموارد: طبقاً لهذا المعيار يتم اختيار مسببات التكاليف على أساس العوامل المسببة لحدوث تكلفة المدخلات Cost Input.. فمثلاً تكاليف قسم أو إدارة المشتريات يسببها عدد أوامر الشراء أو قيمة المواد المشتراه.. وتكاليف قسم أو إدارة شئون العاملين يكون مسبب التكلفة المناسب عدد أو أجور العاملين بكل قسم أو ادارة.. وهكذا فإنه في ظل هذا المعيار يتم اتخاذ العامل أو العنصر المسبب لاستهلاك الموارد أو التكاليف كأساس لاختيار مسبب التكلفة لعنصر أو نشاط ما.

٢- معيار مخرجات النشاط: في ظل هذا المعيار يتم اختيار مسبب تكلفه نشاط ما على أساس مخرج أو مخرجات ذلك النشاط، ويتم هذا الاختيار من خلال دراسة وتحليل الأنشطة وتحديد مخرجات الأنشطة، واتخاذ تلك المخرجات على أنها بمثابة مسببات التكاليف.. فمثلاً نشاط المطعم أو العيادة يتمثل في تقديم الوجبات للعاملين أو تقديم خدمة العلاج لهم، ولذا قد يكون عدد الوجبات المقدمة للعاملين أو عدد الحالات المرضية بمثابة مخرجات نشاط المطعم أو العيادة، ويتم اتخاذها كمسببات تكاليف لهذين النشاطين على التوالى.

٣- معيار البديل النموذجى للموارد المستهلكة: ويستند هذا المعيار على أساس أسلوب المسبب البديل السابق الاشارة إليه في البند السابق (٢/١)

أما عن العوامل الواجب مراعاتها وأخذها في الحسبان بصدد اختيار مسببات التكاليف فقد اقترح (Shim & Siegel 1992, PP. 96-101) أن هناك عاملين رئيسيين على الأقل هما:

أ- تكلفة القياس: Cost Of Measurement

في ظل تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة، هناك عدد كبير من مسببات التكاليف يمكن اختياره واستخدامه.. ومن المفضل استخدام المعلومات المتاحة بصدد اختيار مسببات التكاليف، حيث أن المعلومات غير المتاحة في النظام القائم يجب الحصول عليها، مما يترتب عليه زيادة تكلفة نظام المعلومات. فإذا كانت مجموعة التكلفة المتجانسة لها عدد من مسببات التكاليف البديلة، فإنه يجب اختيار مسبب التكلفة الذى تتوافر عنه معلومات في ظل نظام المعلومات القائم بالمنشأة، مما يترتب عليه تخفيض- أو على الأقل عدم زيادة- تكلفة القياس.

ب- درجة الارتباط والمسببات البديلة غير المباشرة:

علاوة على ماسبق ذكره بصدد عامل تكلفة القياس، ولأغراض تدنية تكاليف الحصول على كميات مسببات التكاليف، فإنه يمكن استبدال مسبب التكلفة الذى يقيس مباشرة استهلاك مورد أو تكلفة نشاط ما بمسبب تكلفة آخر يقيس بطريق غير مباشر ذلك الاستهلاك مع عدم التضحية بعنصر الدقة. وعلى سبيل المثال، إذا كانت بيانات ساعات الفحص للمنتجات غير متاحة، فإنه يمكن استخدام عدد مرات الفحص الفعلي- وتكون معروفة- المرتبطة بكل منتج إذا كانت الساعات لكل عملية فحص ثابتة بدرجة معقولة لكل منتج.. ويمكن استخدام تحليل الانحدار Regeression Analysis لتحديد درجة الارتباط بين مسبب التكلفة البديل والاستهلاك الفعلى لمورد نشاط ما.

وعلاوة على المعايير والعوامل السابق ذكرها والواجب مراعاتها بصدد اختيار مسببات التكاليف، فإنه يجب مراعاة أن تكون المسببات المختارة معلمات ذات مغزى لوسائل رقابة التشغيل، وأن تقاس المسببات في صورة مقاييس كمية ومعقولة، وأن تستخدم المسببات كأسس مناسبة لتحميل وتوزيع التكاليف الاضافية لأغراض تحديد وقياس تكاليف المنتجات. بالاضافة إلى ان تكون المسببات منسجمة مع مقاييس التشغيل المتاحة في المصنع أو المنشأة.

تلك أهم المعايير والعوامل الواجب مراعاتها واخذها في الحسبان بصدد اختيار مسببات التكاليف، ولكن ماهو العدد الأمثل لتلك المسببات، وما هى المسببات الواجب استخدامها وكيف يتم اختيارها، وهذا ما تتطرق إليه الدراسة في المبحث التالى.

٣- اختيار مسببات التكاليف المثلى

إن اختيار مسببات التكاليف المثلى يمثل العمود الفقرى لنظام التكاليف حسب الأنشطة وأصعب مرحلة من مراحل تصميم وإنشاء وتطبيق هذا النظام. واختيار المسببات المثلى يتطلب التعرف على كيفية تحديد العدد الأمثل من المسببات، وكذا بيان كيفية اختيار المسببات الواجب استخدامها، وذلك ما تتناوله الدراسة في هذا المبحث على النحو الآتى:

(١/٣) تحديد العدد الأمثل لمسببات التكاليف:

يرجع فشل نظام التكاليف التقليدى إلى استخدامه لمسبب تكلفة واحد (قد يكون ساعات دوران الآلات) أو مسببين على الأكثر (ساعات العمل المباشر، وساعات دوران الآلات)، هذا المسبب مرتبط بحجم الإنتاج، ويفترض أن كل تغير في التكاليف الاضافية يتم تفسيره باستخدام مسبب تكلفة واحد.. وهذا الافتراض خطأ حيث أن نسبة كبيرة من عناصر التكاليف الاضافية لايتسبب في حدوثها حجم الإنتاج- مثل تكاليف إعداد وتجهيز الآلات، وتكاليف رقابة الجودة، وتكاليف الإدارة الهندسية، وتكاليف المطعم أو العيادة، وتكاليف إدارة المشتريات.. وغيرها.

وفي ضوء ما سبق، فإن مسببات التكاليف باستخدام أساس حجم الإنتاج لاتعكس بدقة استهلاك كل منتج من المنتجات للتكاليف الاضافية نظراً لتنوع وتباين المنتجات، مما يؤدى إلى تنوع وتباين نسب استهلاكها للتكاليف الإضافية.. كل ذلك أدى إلى تضليل وتشويه تكاليف المنتجات وعدم دقتها في ظل نظم التكاليف التقليدية.

ولقد وجد الباحثين ضالتهم في معالجة هذه المشكلة في نظام التكلفة حسب الأنشطة الذى يقوم على أساس تقسيم التكاليف الاضافية إلى مجموعات تكلفة إضافية متجانسة Overhead Cost Pools، وربط كل مجموعة تكلفة بمسبب تكلفة مختلف. ويحسب معدل التكلفة الاضافية المحدد مقدما لكل مجموعة تكلفة ولكل مسبب تكلفة، مما ينتج عنه تميز هذا المدخل بالدقة الكافية.

ومجموعة التكلفة المتجانسة عبارة عن تجميع ما للتكاليف الاضافية يفسر تغيرات التكاليف بمسبب تكلفة واحد. فالأنشطة تكون متجانسة إذا كانت نسب الاستهلاك أو الاستفادة منها واحدة لكل المنتجات ويتم حساب تكلفة وحدة مسبب التكلفة لمجموعة ما، ويطلق على المعدل الناتج معدل المجموعة Pool Rate أو معدل تحميل مسبب التكلفة (CDR).

وبمعلومية مقدار الموارد المستنفدة بواسطة كل منتج مقاسة بوحدات مسبب التكلفة (كمية مسبب التكلفة التى استفاد بها كل منتج) يمكن تحميل التكاليف الاضافية من كل مجموعة تكلفة على منتج، وبالتالى تحديد نصيب كل منتج من كل مجموعة تكلفة اضافية على حدة.

وهكذا نظراً لضخامة عدد الأحداث والأنشطة التى يتم انجازها في منشأة ما، فإنه قد يكون غير فعال– من زاوية تكاليف النظام– استخدام مسبب تكلفة مميز ومختلف لكل نشاط، لذا قد يتم تجميع أنشطة كثيرة في مجموعة تكلفة واحدة بصدد تتبع وتحميل تكاليف الأنشطة على المنتجات أو الخدمات.

وتصميم نظام محاسبة النشاط– والذى يعتبر مدخل مسببات التكاليف بمثابة عموده الفقرى– يقوم على اتخاذ قرارين مستقلين ومتكاملين– في ذات الوقت– عن عدد مسببات التكاليف اللازم وماهية المسببات الواجب

استخدامها، أى اتخاذ قرارين يتعلقا بكم ونوع مسببات التكاليف الواجب اختيارها واستخدامها في النظام. هذان القراران متداخلان لأن نوع مسببات التكاليف المختارة يغير عدد المسببات المطلوبة لتحقيق المستوى المرغوب من الدقة.

هذا ويبدو من المناسب الاشارة إلى أن تقليل عدد مسببات التكاليف يسهل عملية تجميع وتخزين وتشغيل البيانات ويخفض التكاليف المرتبطة بها ولكنه لايحقق الدقة، وعلى العكس فإن زيادة عدد مسببات التكاليف يزيد من صعوبة تجميع وتخزين وتشغيل البيانات- وبالتالى زيادة التكاليف- ولكن يحقق الدقة، وهذا يعنى ضرورة تحقيق التوازن بين عدد مسببات التكاليف المختارة وبين تحقيق الدقة، بما لايؤدى إلى تضليل وتشويه تكاليف المنتجات.

لقد اقترحت إحدى الدراسات (Babad & Bala 1993, PP. 563-575) نموذجاً يوازن بين وفورات تكاليف تجميع وتخزين وتشغيل البيانات والدقة المضحى بها، ويوضح كيفية تحديد العدد الأمثل لمسببات التكاليف، وتعيين مسببات التكاليف المناسبة أو النموذجية. ويتم تحديد واختيار عدد مسببات التكاليف لخدمة أغراض التخطيط والرقابة. ويلاحظ أنه إذا تم اختيار عدد كبير من المسببات، فإن عملية تخطيط ورقابة تكلفة الإنتاج لكل مسبب قد تكون فعالة، وذو تكلفة مرتفعة. بينما تقليل عدد المسببات عن العدد الأمثل يكون على حساب دقة قياس تكاليف المنتجات والعمليات.

وهكذا، يجب تطبيق مبدأ التكلفة إلى العائد بصدد اختيار عدد مسببات التكاليف، والعمل على تحقيق التوازن بين منافع الدقة Accuracy Benefits وتكلفة تجميع وتشغيل وتخزين البيانات. ولتحقيق التوازن الأمثل، يجب تحديد العدد الأمثل لمسببات التكاليف المرتبطة بمقادير كبيرة من التكاليف أو

تستحوذ على غالبية التكاليف الحادثة، وتعيين ترتيب الأولوية لمسببات التكاليف، وتحديد المسببات ذات الأولوية المنخفضة، ودمج الأنشطة غير الهامة معاً لتوفير التكلفة بدون التضحية بالدقة بدرجة كبيرة. وهذا يعنى أنه في حالة وجود نشاطين أو أكثر مرتبطين تماماً، فلا فائدة أو منفعة من زيادة الدقة بالإبقاء عليها منفصلة، وبالتالى يمكن دمجها في نشاط رئيسى واحد يرتبط بهما مسبب تكلفة واحد، ولكن دمج أنشطة هامة غير مرتبطة على نحو تام قد يؤدى إلى فقدان بعض الدقة بصدد قياس تكاليف المنتجات والعمليات.

ويسعى النموذج إلى تعظيم نتيجة مقارنة التكلفة إلى العائد من خلال الموازنة بين الدقة المضحى بها والتخفيض في عدد مسببات التكاليف عن طريق دمج الأنشطة المرتبطة على نحو تام. ويتم أحياناً اختيار مستوى الدقة المرغوب فيه تبعاً لأولويات مسببات التكاليف، والجانب الاقتصادى. وهامش الربح والبيئة التنافسية. وطبقاً للنموذج يتم ترتيب الأنشطة والمسببات، وتحديد أدنى عدد من المسببات اللازم لتحقيق مستوى معين من الدقة.

وتتمثل السمة الرئيسية في التحليل في استخدام التكرار النسبى بدلا من التكرار المطلق لمسبب التكلفة المرتبطة بمنتج أو عملية ما، فالمنهج المتبع في النموذج مستقل عن حجم الاستخدام الفعلى أو المخطط للنشاط، وكذا متوسط الاستخدام، مما يمكن من التفسير الاحتمالى والتحليل المقارن بما يجعله يشبه استخدام الخصائص الاحصائية للانحرافات الدنيا في حالة تطبيق المربعات الصغرى.

وطبقاً للنموذج الذى أقترحه Babad & Bala تتحدد جملة تكلفة منتج ما بعد الأخذ في [illegible] كل مسببات التكاليف باستخدام العلاقة الآتية:

تكس = .

حيث أن:

$$\frac{\bar{\text{ف}}_{\text{س ص}}}{\text{مج}_{\text{س}}\,\bar{\text{ف}}_{\text{س ص}}}$$

س: ترمز إلى المنتج س (حيث س ∈ س التى ترمز إلى مجموعة من المنتجات أو أهداف التكاليف).

ص: ترمز إلى مسبب تكلفة ما (حيث ص ∈ ص التى ترمز إلى مجموعة مسببات التكاليف المرتبطة بأنشطة الانتاج).

$\text{ت}_{\text{س}}$: ترمز إلى جملة تكلفة المنتج س بعد الأخذ في الحسبان مساهمة كل مسببات التكاليف.

$\text{ب}_{\text{ص}}$: رمز إلى تكلفة النشاط المرتبط بمسبب التكلفة ص.

$\bar{\text{ف}}_{\text{س ص}}$: ترمز إلى عدد وحدات مسبب التكلفة ص التى استفاد بها (أو المخطط أن يستفيد بها) المنتج س– أى الفعلية أو المخططة.

ويلاحظ في العلاقة السابقة أنه يمكن الحصول على معدل التكرار النسبي بقسمة التكرار المطلق (عدد وحدات مسبب التكلفة ص التى استفاد بها المنتج س) على الحجم الكلى لمسبب التكلفة ص– لكل مسبب تكلفة على حدة– أى أن:

$$\text{ف}_{\text{س ص}} = \frac{\bar{\text{ف}}_{\text{س ص}}}{\text{مج}_{\text{س}}\,\bar{\text{ف}}_{\text{س ص}}}$$

وباستخدام الصيغة السابقة تأخذ العلاقة الرياضية التى تحدد جملة تكلفة المنتج س الشكل الآتى:

$$\text{ت}_{\text{س}} = \text{مج}_{\text{ص}}\,\text{ب}_{\text{ص}}\,\text{ف}_{\text{س ص}} \qquad (1)$$

وتكون جملة تكلفة كل المنتجات ت كالآتى:

ت = مجـ س تس

وقد توجد طاقة غير مستغلة لبعض الأنشطة، وقد ترتبط معدلات التكرار النسبية بتكاليف الطاقة الفائضة بالنسبة للمنتجات، بما لايتمشى مع منهج محاسبة النشاط. ولمعالجة هذه المشكلة، يتم استخدام منتج وهمى "صفر" لتحديد وتجميع أعباء الطاقة غير المستغلة. علاوة على أن استخدام معدلات التكرار النسبية محل حجم الاستخدام الفعلى لمسبب التكلفة، وجمع التكرارات في رقم واحد لكل مسبب تكلفة على حدة، يجعل التحديد والاختيار لمسببات التكاليف مستقل عن حجم الاستخدام الفعلى أو المخطط.

ويهدف النموذج إلى تدنية تكاليف تجميع وتشغيل وتخزين ورقابة المعلومات اللازمة لمسببات التكاليف بدون التضحية بعنصر الدقة بدرجة كبيرة. وتحقيق هذا الهدف يتطلب دمج بعض مسببات التكاليف، وتضمين تكرارات مسببات التكاليف الباقية مساهمات مسببات التكاليف التى حلت محلها. هذا الدمج قد يتضمن كل من مسببات التكاليف المتوقع استخدامها وكذا المسببات الأخرى المتاحة بياناتها من النظم القائمة.

ولبناء نموذج يحدد العدد الأمثل لمسببات التكاليف، فإنه ينبغى أولاً بيان كيفية قياس درجة دقة نظام محاسبة النشاط، وأيضاً مقدار النقص أو التضحية بالدقة بصدد دمج مسببات التكاليف.

وبفرض أن تس ك م ترمز إلى تكلفة المنتج س بعد الأخذ في الحسبان مساهمة كل مسببات التكاليف ودمج مسببات التكاليف ك في مسبب التكلفة م فإن:

تس ك م = مجـ ن ك م . د

وباستخدام العلاقة رقم (١) فإن:

ت س ك م = ت س + ب ك . ف س م − ب ك . ف س ك

= ت س + ب ك (ف س م − ف س ك)

∴ ت س − ت س ك م = ب ك (ف س ك − ف س م) (٢)

وتعتبر العلاقة رقم (٢) عن درجة دقة دمج ك، م فيما يتعلق بالمنتج س مما يمكن من تقييم أثر عملية الدمج على تكلفة كل منتج على حدة. وفي حالة معينة- يوضحها الباحث فيما بعد- فإن تخفيض ما في عدد مسببات التكاليف، وكذا جملة تكلفة نظام محاسبة النشاط، يمكن أن يتحقق بدون أى نقص أو تضحية في درجة الدقة. وفي هذا الصدد يحدد مسببي التكاليف المرتبطين تماما- وذلك عندما يكون لهما نفس قيم معدل التكرار (بمعنى إذا كانت ف س ك = ف س م لمسببي التكاليف ك، م ولكل المنتجات س (−س) ويدمجا معاً في مسبب تكلفة واحد.

ويوضح الباحث فيما يلى أهم القواعد الواجب مراعاتها بصدد دمج مسببات التكاليف وأيضا درجة دقة قياس تكاليف المنتجات:

القاعدة الأولى: يمكن دمج مسببات التكاليف المرتبطة تماماً معاً، ويمثلها احد المسببات المرتبطة ويتم اسقاط أو استبعاد مسببات التكاليف المرتبطة الأخرى بدون أى نقص في درجة دقة قياس تكاليف المنتجات بمعنى أن عملية الدمج- في هذه الحالة- لاتؤثر على درجة الدقة المذكورة.

ولاثبات صحة القاعدة المشار إليها رياضياً، بفرض أن هناك مسببين من مسببات التكاليف مرتبطين تماماً- مثلا ك، م، بالنسبة لأى منتج من المنتجات س، ص، فإن:

ت س = مجـ س ب ا س . ف س ص = مجـ س ≠ ك م ب ح س . ف س ص + ب ا ك . ف س ك + ب ا م + ف س م

وحيث أن المسببين ك، م مرتبطين تماماً فإن:

$$\text{ت}_{\text{س}} = \text{مجـ}_{\text{ص}\neq\text{ك،م}}\ \text{ب}_{\text{ص}} - \text{ف}_{\text{س ص}} + (\text{ب}_{\text{ك}}+\text{ب}_{\text{م}})\ \text{ف}_{\text{س ك}} \qquad (٣)$$

توضح العلاقة السابقة أن مسبب التكلفة ك يمكن أن يحل محل أو يلغى مسبب التكلفة م. وبناء عليه، إذا كان هناك مسببين تكاليف مرتبطين على نحو تام، فإن قرار استخدام أحدهما وإلغاء الآخر يجب أن يأخذ في الاعتبار تكلفة وصعوبة تجميع وتخزين وتشغيل بيانات كل مسبب تكلفة.

والقاعدة الأولى المشار إليها تبرر رياضياً فكرة بديهية، وهى أنه في حالة إنتاج منتج واحد، فإن كل التكاليف الاضافية تحمل على المنتج مباشرة ولاحاجة إلى نظام محاسبة النشاط أو مدخل مسببات التكاليف.. حيث أنه في هذه الحالة تكون $\text{ف}_{\text{س ص}}=١$ لكل مسببات التكاليف ص أو تكون كل مسببات التكاليف مرتبطة على نحو تام.. وهنا لاتختلف النتائج في ظل تطبيق محاسبة النشاط أو مدخل مسببات التكاليف عنها في ظل تطبيق النظام التقليدى، وبالتالى لاحاجة إلى نظام محاسبة النشاط باعتبار أنه لايضيف شيئاً أكثر من نظام التكاليف التقليدى.

وطبقاً للقاعدة الأولى وبالتعميم؛ بفرض أن كل مسببات التكاليف المرتبطة على نحو تام قد تم دمجها، وأن المسببات غير المرتبطة على نحو تام قد ظلت في مجموعة س. ويلاحظ أنه كلما كانت الدقة أقرب إلى الصفر، كلما كان من الأفضل المقابلة بين المجموعة الأصلية لمسببات التكاليف والمجموعة التى تم دمجها.

وعلاوة على ذلك، وحيث أن $\text{مجـ}_{\text{س}}\ \text{ف}_{\text{س ك}} = \text{مجـ}_{\text{س}}\ \text{ف}_{\text{س م}} = ١$، مسببات التكاليف غير مرتبطة على نحو تام (على الأقل في حالة انتاج منتج

واحد ل فإن ف$_{س ك}$ ≠ ف$_{س م}$ العلاقة تتغير مع س، ولهذا فإنه في حالة انتاج المنتجين ل، ع فإن: ف$_{س ك}$ – ف$_{ل م}$ > صفر > ف$_{ع ك}$ – ف$_{ع م}$

وفي كلمات اخرى تدل العلاقة رقم (٢) ضمنيا على أنه في حالة دمج مسببات التكاليف، تكون تكاليف منتجات معينة مغالى فيها، بينما تكاليف منتجات أخرى أقل مما يجب، وفي ذات الوقت، لاتتغير جملة تكاليف الانتاج حيث ان ايجاد مجموع العلاقة رقم (٢) لكل المنتجات (س س) يمكن من الحصول على:

ن – مح س ت$_{س}^{ك م}$ = مجس(ت$_{س}$ – ت$_{س}^{ك م}$) = ب ك(مجس ف$_{س ك}$ – ف$_{س م}$) = صفر

هذه الملاحظات توضح أن مربع انحرافات (فروق) تكاليف المنتجات مجـ$_{س}$(ت$_{س}$ – ت$_{س}^{ك م}$)^{٢} يمثل مقياساً أفضل لدقة الأسلوب المناسب لدمج مسببات التكاليف. وكما أوضح الباحث من قبل، فإن هدف تدنية تكاليف تجميع وتخزين ورقابة المعلومات اللازمة لمسببات التكاليف بدون التضحية بالدقة كثيراً، يتطلب غالبا دمج مسببات تكاليف متعددة، مع الأخذ في الاعتبار أن كل عمليات الدمج ذات الجدوى لمسببات التكاليف قد تعقد الحل الجبرى باستخدام اللوغاريتمات. وتؤكد القاعدة الثانية– المذكورة بعد– أنه يكفى الأخذ فى الاعتبار فقط دمج كل مسببين من المسببات المتصلة، حيث توجد طريقتين لدمج مسببات التكاليف هما:

طريقة الدمج الثنائية: Pairwise Combinations of Cost Driwers

طبقاً لهذه الطريقة يتم دمج كل مسببين من مسببات التكاليف Pairwise المتصلة (بمعنى أن يتم دمج مسببى التكاليف ك$_{١}$،م مثلا في مسبب التكلفة م$_{١}$، ودمج المسببين ك$_{٢}$،م$_{٢}$ في مسبب التكلفة م$_{٢}$،...، ودمج المسببين ك$_{ن}$، من في المسبب م$_{ن}$). ولهذا يرمز لتكلفة المنتج س بالرمز ت$_{س}$ (ك$_{١}$، م$_{١}$)..(ك$_{ن}$، م$_{ن}$)

طريقة الدمج المتعددة: Multipl Combinations of cost Drivers

طبقا لهذه الطريقة يتم دمج عدة مسببات متصلة في صورة مسبب تكلفة واحد (مثل مسببات التكاليف ك١، ...، كن م تدمج معاً في مسبب التكلفة م). وهنا يرمز لتكلفة المنتج س بالرمز تَس(ك١، ...، كن،م) حيث تجمع استهلاكات المنتج س من مسببات التكاليف ك١، ...، كن، م معاً وتستخدم معدلات حدوث مسبب التكلفة م.

القاعدة الثانية: أن الدمج المتعدد لمسببات التكاليف قد يحل محل مجموعة من عمليات الدمج الثنائية لنفس مسببات التكاليف، بدون فقد درجة الدقة في تكلفة المنتجات، أى دون أن تؤثر عمليات الدمج المذكورة على درجة دقة قياس تكاليف المنتجات. ولاثبات صحة هذه القاعدة رياضيا، بفرض أنه قد تم دمج مسببات التكاليف ك١، ...، كن في المسبب م فإن:

تَس(ك١،...، كن،م) = مجس∉ك١...كن،م بس . فس س + [بك١ + ... + بكن]. فم م

= مجس بس . فس س + مجن ى=١ (بكى . فس م − بكى . فس ى)

= تس + مجن ى=١ بكى . (فس م − فس ى)

وهكذا فإن:

تس − تَس(ك١،...،كن،م) = مجن ى=١ بكى . (فس ى − فس م)

= مجن ى=١ (تس − تَس ك ى،م)

= تس − تَس(ك١،م)...(كن،م)

وبعد تحديد العدد الأمثل لمسببات التكاليف، تتمثل الخطوة التالية في تحديد واختيار المسببات الواجب استخدامها. وذلك في اطار تكلفة المعلومات

التى تتحملها المنشأة نظير تجميع وتخزين ورقابة المعلومات اللازمة لمسببات التكاليف، وهذا ما يتناوله البحث في البند التالى.

(٢/٣) اختيار المسببات الواجب استخدامها:

يتمثل العنصر الثانى المطلوب- بعد تحديد العدد الأمثل لمسببات التكاليف- لاختيار المسببات الواجب استخدامها في تكلفة تجميع وتخزين ورقابة المعلومات اللازمة لتلك المسببات. ولايضاح كيفية إجراء هذا الاختيار، يُفترض أن ثس ترمز إلى تكلفة المعلومات المرتبطة بالمسبب ص.. وبالتالى فإن مجمس ثس تمثل تكلفة المعلومات الكاملة لكل المسببات.

وبتطبيق القاعدة الأولى واستخدام طريقة الدمج الثنائية، فإن عملية دمج (ك م) توفر الحاجة إلى تجميع ورقابة واثبات واستخدام معلومات المسبب ك مما يؤدى بدوره إلى وفورات في تكاليف معلومات المسببات قدرها ثم هذه الوفورات قد تكون ذات اهمية حتى بالنسبة لمسببات التكاليف المتاحة بياناتها.

وعلاوة على ماسبق، ليس بالضرورة أن تكون كل المنتجات ذات أهمية متساوية، فبعض المنتجات قد تكون ذات أهمية استراتيجية أو تشغيلية للمنشأة، والبعض الآخر قد يكون دون ذلك. وبناءً عليه يتم تحديد وزن ما لكل منتج لإبراز مدى أهميته، فمثلا يحدد الوزن ز للمنتج س ليوضح درجة أهميته من بين المنتجات التى تقوم المنشأة بانتاجها. وهكذا فإن المصطلح

[ت ي ـ ت س ك م]١ = [ب ي . (ف س ي ه ـ ف س م)]٢

يحل محله المصطلح ز س . [ب س . (ف س ه ـ ف س م)]٢ .

وهذا يعنى ترجيح مربع فروق درجات دقة دمج مسببات التكاليف بالوزن المحدد للمنتج.

ويسعى النموذج الذى اقتراحه Babad & Bala إلى تعظيم اجمالى الوفورات المرجحة، أى وفورات التكاليف المرتبطة بالمعلومات ناقصا الإرتفاع الأهمية المرجحة.

وتطبيقا للقاعدة الثانية التى تمكن من التركيز على عمليات الدمج الثنائية، تأخذ دالة هدف النموذج الشكل الآتى:

دالة الهدف:

تعظيم مجـ لكم . {زك – رهـ ح ج[مجـ نس . (بس ك – بس م)٢] }

كل أزواج (ك،م) كل أزواج (ك،م)

– مجـ لكم . {زك – ىى، رهـ ح ج [مجـ نس . (فس ك – فس م)٢] }

حيث لكم = ١ إذا كانت (ك،م) في حالة اختيار أمثل، صفر في ظروف أخرى. ويستخدم الجذر التربيعى لمربع الفروق بأسلوب مماثل لتحديد الانحراف المعيارى في الاحصاء. ومما تجدر الإشارة إليه، أنه قد تكون هناك بعض الاعتبارات العملية التى قد تحد أو تقلل من عدد مسببات التكاليف المستخدمة.. ومن أمثلة هذه الاعتبارات طاقة التشغيل أو التخزين أو قدرة الادارة على الاستخدام الشامل والفعّال لعدد كبير من المسببات.. فإذا كانت ن تشير إلى قيد ما، فإنه يتم تقييد نموذج التعظيم بالقيد الآتى:

مجـ لكم ≥ ن

لكل أزواج (ك، م).

ويتطلب النموذج أن تكون تقديرات المعلمات متاحة لكل مسببات التكاليف المختارة محل الاهتمام، وأن يا ذات حساسية لدقة التقديرات، وإن كان

لايتطلب ضرورة استخدام بيانات كل هذه المسببات. ومما تجدر الاشارة إليه، أن عدم دقة التقديرات قد يؤدى إلى توازن مضاد أو عكسى بالاختيار المناسب للأوزان. وعلى الرغم من أن الوفورات التي تنتج عن النموذج قد تعزو إلى عدم استخدام بعض مسببات التكاليف لاغراض رقابة المنتجات والعمليات، فإن محاسبات التكاليف لايمكن إلغاؤها كلية، حيث أنها مازالت تستخدم في أغراض أخرى، حتى في حالة إذا كانت بياناتها غير مستوعبة بواسطة الادارة أو انها مدمجة، وتستخدم بواسطة نظام محاسبة النشاط.

وتلعب الأوزان التقديرية للمنتجات دوراً هاماً في ترشيد عملية اتخاذ القرار، حيث انها تعكس أولويات الرقابة، علاوة على إمكانية استخدامها- كما اشار الباحث آنفا- لاحداث توازن مضاد لتقديرات المعلومات غير الدقيقة... مما يجعل النموذج يؤثر طريقة ما لتعيين الاختيارات أمام الادارة، مما يعاون الإدارة في اختيار القرار الأمثل الذى يعكس أفضل مزيج أو تشكيلة للمنتجات من حيث اولوياتها بالنسبة المنشأة. وفي التحليل الجبرى، قد يكون عامل الوزن ر للمنتج س يمثل وزن استراتيجي. فغالبا ماتوجد بعض المنتجات الحيوية، التي تساعد على خلق الطلب على المنتجات الأخرى ذات حجم إنتاج كبير، أو تحقق أرباحاً عالية. هذه المنتجات الحيوية يجب ان تحدد لها أوزاناً استراتيجية ز أقل نسبياً لكي تعكس أولويات المنتجات بالنسبة للمنشأة. ويرجع ذلك إلى أن الأوزان النسبية ودرجات الدقة مطروحة (ذات اشارات سالبة) في دالة هدف النموذج، لذا فإن المنتجات الاكثر تفضيلا يجب ان تحدد لها أوزان أقل من المنتجات الأخرى الأقل تفضيلاً وهذا المدخل يشبه مدخل قياس التكاليف المستهدف من خلال سعر البيع الذى يحدد التكلفة المستهدفة.

ومما يجب التنويه عنه أنه في حالة عدم امكانية تبرير الفروق بين المنتجات، يمكن تحديد أوزان متساوية- سواء مرتفعة أو منخفضة- لكل المنتجات.. وفي هذه الحالة يعتمد متخذ القرار على وفورات تكاليف المعلومات المرتبطة بالدقة، مما يجعل النموذج يوفر أداة معاونة لاستخدامه في تخطيط نظام محاسبة النشاط بصفة عامة، وتطبيق مدخل مسببات التكاليف بصفة خاصة.

وتكلفة المعلومات المطلوبة للنموذج مرتفعة نسبيا، ولكن يتوافر لدى متخذ القرار المعلومات التي تمكنه من تحديد مسببات التكاليف الواجب استخدامها، والتكاليف المقدرة لاستخدام هذه المسببات، وأولويات المسببات بالنسبة لإدارة المنشأة. وعلاوة على امكانية استخدام التقديرات بدلا من القيم الدقيقة، فإن استخدام النموذج مفيد- بصفة خاصة- في مراحل تخطيط نظام محاسبة النشاط. ويجب على منشأة الأعمال الاستثمار في مثل هذه المعلومات لتحليل الدور المتداخل والفعال لهذه المعلومات ودرجة حساسيتها.

ويجب على مصممي النظم التفكير في تكلفة ومنافع البدائل المختلفة.. ويعتبر النموذج أداة مناسبة لإجراء مثل هذا التحليل، علاوة على امكانية استخدامه لأغراض التطبيق العملي حيث يتم تجميع معلومات أكثر أثناء التطبيق الفعلي للنموذج. والنموذج يمثل مشكلة برمجة صحيحة Integer-Programming Problem مما يجعله يحتاج إلى بعض الجهود الحسابية لحله؛ كما أنه يمثل مشكلة ثنائية (يطلق عليها مشكلة حقيبة الظهر Knapsack Problem عناصرها صفر، واحد) ذات حجم ن، وفئة محددة من العناصر ص (ص-١) كل منها ذات حجم ... (عند اختيار ن لكم =١)؛ والقيمة ... [illegible]

ويتمثل الهدف في وضع عناصر كثيرة- كلما أمكن- في الحقيبة من أجل تعظيم قيمتها الكلية. ويتم حل النموذج- في ان واحد- لكل الأزواج المدمجة واختيار الأزواج نفسها. ونظراً لصعوبة حل مشكلات البرمجة الصحيحة- من الناحية الحسابية- يستخدم جبر اللوغاريتمات لحل المشكلة باتباع الخطوات الآتية:

الخطوة الأولى: تصنيف أزواج مسببات التكاليف وترتيبها تنازلياً تبعا لقيمة وحدة المسبب- وتعد قائمة بالأزواج المرتبة تنازليا، وتوضع مجموعة ازواج المسببات المختارة لتدمج إلى صفر.

الخطوة الثانية: اضافة الزوج الأول في القائمة إلى المجموعة Stack. فإذا كان هذا الزوج هو (ك،م) فإن مسبب المصدر Source ك يدمج في المسبب المستهدف Target م فإنه:

١- تستبعد من القائمة كل أزواج المسببات الأخرى ذات المصدر ك حيث يكون قد تم دمج هذا المصدر مع بعض المسببات المستهدفة الأخرى.

٢- تستبعد من القائمة كل أزواج المسببات ذات المصدر م حيث يكون قد تم اختيار هذا المصدر كهدف لأغراض دمج مسببات التكاليف.

٣- إذا كانت مجموعة المسببات مازالت تحتوى على زوج ما (م،ن)، فإنه يتم اختيار م لتدمج في ن، وبالتالي يتم احلال الزوج الجديد في المجموعة (ك،م) مع (ك،ن).

ويتم تكرار الخطوة الثانية إلى أن يتم اختيار العدد المناسب من ازواج مسببات التكاليف أو إلى لن تستنفد القائمة.

الخطوة الثالثة: حساب قيمة كل حل مختار ومقارنته بقيمة الزوج الأول في القائمة الأصلية المرتبة تنازلياً. فإذا كانت قيمة الزوج الأول أكبر من

القيمة المناظرة للحل المختار، يتم تجاهل الحل ويستخدم الزوج الأول بدلاً من الزوج الذى كان بالقائمة.

ومما تجدر الإشارة إليه ان جبر اللوغاريتمات يمكن من الحصول على قيمة قريبة من القيمة المثلى مع جهد حسابى أقل نسبيا، بمعنى أنه لايكفل الحصول على الحل الأمثل، ورغم هذا فإن ذلك لايمثل عقبة رئيسية حيث لايوجد حل لوغاريتمى يحقق دقة أكثر من المعلومات المتاحة التى غالبيتها مجرد تقديرات. هذا بالاضافة إلى أن جبر اللوغاريتمات يوفر ترتيب ما لأزواج مسببات التكاليف المندمجة وأولويتها. فأزواج المسببات ذات أكبر قيمة يتم اختيارها أولاً. وهكذا إذا كان لدى متخذ القرار بعض القيود الأخرى مثل عدد المسببات والمستوى المرغوب فيه من الدقة، فإن المدخل يتوقف بعد عدد المسببات المرغوب فيه من أزواج المسببات المختارة.

٤- دورة التحميل ومتطلبات ومحددات تطبيق مدخل مسببات التكاليف

تهدف الدراسة في هذا المبحث- في إطار أهداف وخطة البحث- إلى بيان الظروف الملائمة لتطبيق مدخل مسببات التكاليف، وإلقاء الضوء على إجراءات وخطوات دورة تحميل التكاليف، ومتطلبات ومحددات التطبيق، وذلك على النحو الآتي:

(١/٤) الظروف الملائمة لتطبيق مدخل مسببات التكاليف:

يفيد مدخل مسببات التكاليف في احكام الرقابة على الأنشطة في البيئات الصناعية المتقدمة أو المعقدة.. وليس بالضرورة أن تطبق كل الشركات هذا المدخل، حيث أن تطبيقه قد يتسبب في زيادة الأعباء بالنسبة لبعض الشركات لأنه يتطلب إدخال تكنولوجيا الحاسب الآلي في جميع المراحل الصناعية مما قد لا يكون ممكناً لكل شركة.. بينما قد يكون غير فعال- بالمقارنة بتكلفة تطبيقه- في حالة المنشآت الأقل تعقيداً.. ولكن تطبيقه يكون فعالا وملائماً إذا توافرت مجموعة من الظروف الملائمة لتطبيقه.

ولعل من أهم الظروف التى تبرر أهمية وجدوى تطبيق مدخل مسببات التكاليف أن تكون المنشأة محل التطبيق منتجة لتشكيلة من المنتجات ذات حجوم إنتاج متباينة بشكل كبير، وأن تمثل التكاليف الاضافية نسبة كبيرة من إجمالى تكاليف الإنتاج، علاوة على فقدان ثقة الادارة والعاملين- وبصفة خاصة مديرى الإنتاج- في نظام التكلفة حسب المنتجات (التقليدى أو الحالى)، وأن يكون لدى الشركة أنشطة متعددة ذات مسببات تكاليف متنوعة ومتباينة، بالاضافة إلى اقتناع الإدارة العليا بأن مدخل المسببات أفضل بكثير عن

المدخل التقليدى، وأن هناك حاجة ملحة إلى تطوير نظام التكاليف المطبق أو الحالى، وأن منافع النظام المقترح أو الجديد تفوق تكاليف تطبيقه طبقاً لمبدأ التكلفة إلى العائد.

(٢/٤) خطوات دورة التحميل في ظل تطبيق مدخل مسببات التكاليف:

تتلخص الخطوات الأساسية لدورة تحميل التكاليف في ظل تطبيق مدخل مسببات التكاليف– في إطار نظام محاسبة النشاط– فيما يلى:

أولاً: تحديد وتحليل ودراسة الأنشطة التى تتسبب فى حدوث عناصر التكاليف بالمنشأة مجال التطبيق، وذلك من خلال إجراء دراسات تحليلية مستفيضة عن الأنشطة التى تقوم بها الأقسام أو الإدارات أو مراكز التكاليف.

ثانياً: تحديد الموارد اللازمة لتلك الأنشطة؛ وهذا يتطلب ضرورة حصر وتحديد وتحميل عناصر التكاليف على الأنشطة التى تسببت في حدوثها والمرتبطة بأداء وتنفيذ هذه الأنشطة؛ بمعنى تسكين جميع عناصر التكاليف في الأنشطة التى أحدثتها وتسببت فيها (مجموعات التكاليف Cost Pools).

ثالثاً: تحديد مسببات التكاليف للأنشطة؛ وذلك عن طريق دراسة كل نشاط على حدة، وتحديد العامل أو العنصر المتحكم في حدوث تكلفة كل نشاط، أو يتسبب في حدوثها، وبالتالى تعيين مسبب التكلفة المناسب لكل نشاط.

رابعاً: اختيار مسببات التكاليف المثلى؛ وهذا الاختيار يتطلب ضرورة تحديد الاحتياجات الكمية من وحدات مسبب التكلفة لكل نشاط من الأنشطة، وترجمة هذه الاحتياجات إلى الاحتياجات النسبية.. ومن ثم تطبيق قواعد دمج مسببات التكاليف، واستخدام مدخل جبر اللوغاريتمات بصدد تحديد العدد

الأمثل لمسببات التكاليف واختيار المسببات الواجب استخدامها، وذلك في إطار ماتناولته الدراسة في المبحث السابق.

خامساً: تحديد معدلات التحميل لمسببات التكاليف (CDR)؛ واستخدام هذه المعدلات في تحميل وحدات التكلفة (المنتجات، أو أوامر التشغيل، أو قنوات التسويق أو العملاء...) بتكاليف الأنشطة، وذلك على أساس عدد وحدات مسببات التكاليف للأنشطة (أو الاحتياجات النسبية) التي استفادت منها وحدات التكلفة.

سادساً: تحديد تكلفة الوحدة من المنتج (سلعة أم خدمة)؛ وهذا يتطلب ضرورة تجميع أنصبة المنتج من تكاليف الأنشطة التي استفاد بها من أجل الحصول على التكلفة الكلية للمنتج. ومن ثم تحدد تكلفة الوحدة الواحدة من المنتج بقسمة التكلفة الكلية للمنتج على عدد الوحدات التامة والمتجانسة لهذا المنتج خلال الفترة التكاليفية.

ويتضح من الخطوات السابقة أن دورة تحميل التكاليف في ظل تطبيق مدخل مسببات التكاليف تسعى إلى تحقيق عنصري الدقة والعدالة في تحميل التكاليف على المنتجات أو أهداف او وحدات التكاليف بصفة عامة. إذ لايتحمل منتج ما إلا بقدر استفادته من الأنشطة التي استلزمها وتطلبت حدوثها، وبالتالي لايتم تحميله إلا بتكلفة الموارد التي استخدمت فعلا في انتاجه وبيعه وتطويره... فمدخل مسببات التكاليف يحقق دقة أفضل في قياس وتقدير تكاليف المنتجات باستخدام مسببات تكاليف متعددة لتتبع تكلفة الأنشطة للمنتجات المرتبطة بالموارد التي استهلكتها هذه الأنشطة.

علاوة على ماسبق، يترتب على دورة التحميل بخطواتها المذكورة تحميل التكاليف على المنتجات- من خلال الأنشطة وعلاقة السبب والأثر في

تحميل التكاليف الاضافية- بطريقة أيسر وأدق- من المدخل التقليدى- تبعاً لمسببات تكاليف الأنشطة المختلفة اللازمة لإنتاج وبيع وتطوير منتج ما.. علاوة على احكام الرقابة على عناصر التكاليف حيث تتم الرقابة على مستوى النشاط بدلاً من مستوى القسم أو المنتج كما هو الحال في ظل المدخل التقليدى.. هذا بالاضافة إلى حصول الإدارة على معلومات أكثر دقة عن تكاليف كل منتج مما يفيد في اتخاذ القرارات الإدارية المتعلقة بالتسعير والربحية، وكذا إمكانية تحديد ومتابعة الأنشطة الرئيسية المرتبطة بالمنتج أو الخدمة.

(٣/٤) متطلبات تطبيق مدخل مسببات التكاليف:

في ضوء دراسة الباحث للظروف الملائمة لتطبيق مدخل مسببات التكاليف، وكذا خطوات دورة تحميل التكاليف التى تناولتها الدراسة في البند السابق، تتحدد أهم متطلبات تطبيق ذلك المدخل- من وجهة نظر الباحث- فيما يلى:

١- الدراسات المستفيضة للأنشطة: يتطلب تطبيق مدخل مسببات التكاليف ضرورة إجراء دراسات مستفيضة للأنشطة التى تزاولها المنشأة بشكل تحليلى وتفصيلى، من أجل التحديد الواضح لعلاقات السبب والأثر لتلك الأنشطة والوصول إلى مسبب التكلفة المناسب لكل نشاط، علاوة على أن هذه الدراسات تعتبر أكثر فائدة بصدد تطبيق قواعد دمج وتخفيض عدد الأنشطة وبالتالى عدد المسببات بهدف تخفيض تكلفة القياس.. فالتحديد الموجز للأنشطة قد يترتب عليه دمج بعض الأنشطة المتعارضة مما قد ينتج عنه خطأ في التطبيق.

ومما تجدر الإشارة إليه بصدد إجراء تلك الدراسات، أن هناك العديد من الأساليب التي يمكن الاستناد إليها مثل أسلوب المقابلات الشخصية، والاستبيان، والاستقصاء عن الأنشطة المعاونة، والخرائط التنظيمية.. وأنه يجب مراعاة الأهمية النسبية لكل نشاط في إطار الظروف الحالية والخطط المستقبلية للمنشأة، وطبيعة التكلفة للنشاط والتي تتكون من المسببات الأساسية لحدوث التكلفة ومعدل استخدامها، وأيضاً السهولة العملية وتخفيض تكلفة القياس، ومراعاة تطبيق قواعد دمج المسببات.

٢- الفهم والتعاون والاقتناع: إن التطبيق السليم لمدخل مسببات التكاليف يتطلب زيادة فهم المستخدمين لمفاهيم محاسبة النشاط ومسببات التكاليف، مما يترتب عليه زيادة قبول واستخدام هذا المدخل من قبل المستخدمين للمدخل التقليدي لقياس التكاليف.. كما يتطلب ضرورة التعاون بين مديري الانتاج والمحاسبين من أجل أن تجني المنشأة ثمار ومنافع وفوائد تطبيق ذلك المدخل.. فإذا فشلت المنشأة في تحقيق هذا التعاون فإن بيكر (Baker 1994, P. 29) يرى أن المدخل لايستحق التنفيذ.. وعلاوة على ماسبق يستلزم الأمر ضرورة اقناع الإدارة العليا بأن مدخل مسببات التكاليف أفضل بكثير من المدخل التقليدي، وأنه لايتعارض مع نموذج المحاسبة المالية، ويفيد المديرين في الرقابة على الأنشطة- وليس المنتجات- باعتبار أن الأنشطة هي التي تسبب حدوث التكاليف.

٣- قاعدة البيانات: يتطلب تطبيق مدخل مسببات التكاليف ضرورة وجود قاعدة بيانات تهتم بتسجيل الأحداث والأنشطة والتكاليف بدرجة كافية من التفصيل، وذلك في قاعدة بيانات الحاسب الآلي حتى يمكن استرجاعها وتحليلها وتلخيصها بأساليب مرنة متعددة كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وتفيد

قاعدة البيانات في ربط عناصر التكاليف بالعمليات لأغراض تحديد وقياس تكاليف المنتجات، وأنها أداة هامة للمساعدة في التخطيط والتنسيق والرقابة عبر أبعاد متعددة (Roth & Borthick 1989, P. 29). علاوة على أنها تفيد في التحديد السليم لمسببات تكاليف الأنشطة المختلفة، وأيضا التحديد السليم للأنشطة اللازمة لكل منتج، وبالتالى توفير قاعدة بيانات بالنسب المئوية لمسببات التكاليف الواجب استخدامها بصدد تحميل التكاليف الإضافية للأنشطة على المنتجات (Hilton 1991, P. 172).

٤- نظام محاسبة النشاط: إن تطبيق مدخل مسببات التكاليف يمثل العمود الفقرى لنظام التكاليف حسب الأنشطة (نظام محاسبة النشاط)، لذا فإن تطبيق هذا المدخل يستلزم بالضرورة أن تكون المنشأة قد تبنت نظام التكاليف المشار إليه بعد أن ثبت لديها أن نظام التكاليف حسب المنتجات أو التقليدى يؤدى إلى تشويه وتضليل تكاليف المنتجات واتخاذ قرارات غير سليمة، وبالتالى حاجتها إلى تطوير نظامها التكاليفى ونشأة الحاجة إلى تطبيق نظام التكاليف حسب الأنشطة.

(٤/٤) محددات تطبيق مدخل مسببات التكاليف:

على الرغم من أن تطبيق مدخل مسببات التكاليف يحقق العديد من المنافع أو الفوائد مثل تحقيق الدقة والعدالة بصدد قياس تكاليف المنتجات، وإمكانية الاستفادة من المعلومات التى يتوصل إليها في مجالات أخرى متعددة (ينوى الباحث بإذن الله تعالى أن يخصص لها بحثاً مستقلاً)، غير أن هناك بعض القيود أو المحددات التى قد تعترض تطبيقه، مما يستلزم معه ضرورة أخذها في الاعتبار إذا عزمت منشأة ما على تطبيق هذا المدخل.. هذه

المحددات تعترض تطبيق نظام محاسبة النشاط بصفة عامة، ومدخل مسببات التكاليف بصفة خاصة، ومن أهم هذه المحددات مايلى.

١- **تكلفة التطبيق:** إن تطبيق نظام محاسبة النشاط- بصفة عامة- ذات تكلفة مرتفعة لأنه يتطلب إدخال تكنولوجيا الحاسب في العمليات الانتاجية والأنشطة المختلفة، وقد لايكون ذلك ممكنا لكل منشأة.. (Hardy & Hubbard 1992, P.28). وإذا كان ممكناً بالنسبة لمنشأة ما، فإن تطبيقه قد يكون غير فعال- مقارنة بتكلفته- في حالة المنشآت الأقل تعقيداً في النواحي التكنولوجية أو الفنية أو من زاوية درجة تعقيد المنتجات... وبناء عليه قد يمثل عامل التكلفة أهم المعوقات التى تحول دون تطبيق مدخل مسببات التكاليف في المنشآت ذات الموارد المحددة بصفة خاصة.

٢- **المقاييس الحكمية:** قد يواجه تطبيق مدخل مسببات التكاليف بعض الصعوبات- من الناحية العملية والاقتصادية- بصدد تحديد الأنشطة التى تتسبب في حدوث بعض عناصر التكاليف، مما يحتمل معه توزيعها على الأقسام والمنتجات باستخدام أسس أو مقاييس حكمية.، ومن أمثلتها عناصر تكاليف المباني التى تتضمن عناصر تكاليف مختلفة مثل الايجار أو الاهلاك، والتأمين ضد السرقة أو الحريق، والضرائب العقارية.. مما يتطلب معه ضرورة إيجاد نشاط محدد يسبب حدوث كل عنصر تكلفة منها، وقد يكون ذلك غير عملى وأيضا غير اقتصادى حيث أن تكاليف دارسة وتحليل وربط هذه العناصر بالأنشطة المتسببة في حدوثها- إن أمكن تحديد تلك الأنشطة- قد تفوق العائد من وراء ذلك. لذا قد تركز المنشآت على تحميل عناصر التكاليف الرئيسية على المنتجات، وتطبق تحليل التكلفة إلى العائد بصدد تحديد ما إذا كان من الأفضل اقتصادياً ربط عناصر التكاليف الأخرى بالمنتجات

باستخدام نشاط محدد من عدمه. هذا الإجراء يؤكد أن التكاليف المحملة على المنتجات قد لاتختلف جوهرياً عن التكاليف الحقيقية لها، ولكن يجب مراعاة أن المنفعة من التحميل العادل يجب أن تفوق التكلفة اللازمة لاجراء هذا التحميل (Roth & Borthick 1989, PP. 32-33).

٣- الفترات المحاسبية: مازالت الفترات المحاسبية Accounting Periods المستخدمة بصدد تحديد تكاليف المنتجات حكمية، مما يترتب عليه عدم القدرة على تحديد التكاليف الحقيقية لتلك المنتجات والتى لاتتحدد إلا في نهاية دورة حياة المنتج. ولكن لاعتبارات عملية قد تفضل المنشأة قياس تكاليف وربحية المنتج خلال دورة حياته- كمقياس مؤقت Interim Measure - خاصة إذا كانت هذه الدورة طويلة، حيث يكون من غير المفضل الانتظار حتى نهاية حياة المنتج لتقييم سلوك تكاليفه، وتحديد تكاليفه وربحيته الحقيقية.. ولذا قد تضطر المنشأة إلى استخدام بعض المقاييس المؤقتة لتوزيع وتحميل التكاليف.. وبناء عليه يمكن القول أن تطبيق مبدأ الفترات المحاسبية الحكمية يؤدى إلى أن مدخل مسببات التكاليف- ونظام محاسبة النشاط عموما- لايتوصل إلى التكاليف الحقيقية للمنتجات، فليس هناك رقم تكلفة حقيقى- إلا في نهاية دورة حياة منتج ما (Baker 1994, P. 30).

٤- استبعاد بعض عناصر التكاليف من التحميل Omission OF Costs: قد تضطر المنشأة إلى استبعاد بعض عناصر التكاليف نظرا لصعوبة ربطها مباشرة بمنتج معين، وبالتالى صعوبة دراستها وتحليلها، مثل تكاليف أنشطة التسويق والاعلان والبحوث والتطوير، والالتزامات خلال فترة ضمان المنتج Warranty Claims ومما تجدر الاشارة إليه أنه يمكن دراسة وتحليل مثل هذه العناصر وربطها بالمنتجات بدرجة معقولة نسبيا من الدقة إذا ما

توافرت بيانات عن هذه العناصر والأنشطة المتسببة في حدوثها، وتضمين هذه التكاليف في التحليل في ضوء مبدأ التكلفة إلى العائد.

٥- عدم الفعالية: إن استخدام مسبب تكلفة مميز ومختلف لكل نشاط، قد يترتب عليه عدم فعالية مدخل مسببات التكاليف من زاوية التكلفة.. مما يتطلب معه ضرورة التوازن بين الوفورات في تكلفة المعلومات والدقة المضحى بها؛ وضرورة مراعاة مبدأ التكلفة إلى العائد الذى يقضي بضرورة البحث عن التوازن بين منافع الدقة الناتجة عن تعدد مسببات التكاليف Accuracy Benefits وتكلفة تجميع وتخزين وتشغيل المعلومات المرتبطة بهذه المسببات، واختيار مسببات التكاليف المثلى، ليس فقط لأغراض قياس تكاليف المنتجات ولكن أيضا لخدمة أغراض التخطيط والرقابة.

ومن المناسب الاشارة إلى أن طبيعة ونطاق وتكلفة تطبيق مدخل مسببات التكاليف تتحدد تبعا للاستخدام المتوقع للمعلومات الجديدة.. فقد يتم تطبيق المدخل بشكل شامل على مستوى الشركة ككل أو قد يقتصر تطبيقه واستخدامه في مجالات محددة تبرز فيها الحاجة إلى معلومات أكثر دقة وملائمة لأغراض اتخاذ القرارات، ويتحدد الهدف المتوقع في ضوء قرار الإدارة.

واستكمالاً للفائدة واثراءً للبحث وبياناً لكيفية تطبيق الجوانب النظرية للبحث ووضعه موضع التطبيق، نتطرق الدراسة إلى توضيح اجراءات وخطوات دورة تحميل التكاليف، مع التركيز على اختيار مسببات التكاليف المثلى من حيث الكم والكيف، وهذا ما تهدف إليه الحالة التطبيقية في المبحث التالى.

٥- حالة تطبيقية عن اختيار مسببات التكاليف المثلى(*)

تهدف الحالة التطبيقية أساساً إلى بيان كيفية تحديد العدد الأمثل لمسببات التكاليف واختيار المسببات الواجب استخدامها في ضوء ما تناوله الباحث من نماذج واجراءات في المبحث الثالث (١/٣، ٢/٣)، وأيضاً في إطار خطوات دورة التحميل في ظل تطبيق مدخل مسببات التكاليف (٢/٤).

تنتج إحدى المنشآت الصناعية أربع منتجات (س١،...، س٤). وتمر المنتجات الأربع بنفس خطوات ومراحل الانتاج والعمليات الصناعية، غير أنها متباينة في احتياجاتها من عناصر المدخلات أو الموارد- سواء المباشرة أم الاضافية غير المباشرة- وقد أمكن تجميع البيانات والمعلومات التى توضح الاحتياجات الفنية لتلك المنتجات، وأيضاً عناصر التكاليف الإضافية للأنشطة، وذلك كما يوضحها الجدول رقم (١) الآتى:

(*) استفاد الباحث في اعداد هذه الحالة من المصادر التالية:

- Babad & Bala (1993), PP. 571-575.
- Cooper, R. (1988), "The Rise Of Activity- Based Costing, Part One: What is an Activity- Based Cost System? ",Journal Of C[illegible] Management [illegible](2): 45-54.

جدول رقم (١)

الاحتياجات الفنية للمنتجات والتكاليف الصناعية الاضافية

بيان	المجموع	المنتجات				التكاليف الاضافية
		س١	س٢	س٣	س٤	
كمية الانتاج (وحدة)	٢٢٠	١٠	١	١	١٠	١٠٠٢٤
احتياجات المنتج من عنصر المواد (وحدة)	٢٢٠٠	٦٠	٦٠٠	١٨٠	١٨٠٠	٢٦٤
احتياجات المنتج من عنصر العمل (ساعة)	٢٢٠	٥	٥٠	١٥	١٥٠	٢١٠٠
احتياجات المنتج من وقت الآلات (ساعة)	١٧٠	١٠	٤	٢٠	١٠٠	٣٤٠٠
وقت تجهيز الآلات اللازم لكمية الانتاج المخططة (ساعة)	٨	١	٢	١	٤	٩٦٠
عدد أوامر التشغيل للمنتج وتكاليف جدولة الانتاج	٨	١	٣	١	٢	١٠٠٠
وقت (ساعة) وتكاليف مناولة المواد (شراء وتخزين ونقل داخلي)	٨	١	٣	١	٣	٢٠٠
عدد وحدات وتكاليف قطع غيار للصيانة	٤	١	١	١	١	٢٠

وباستخدام البيانات السابقة وفقا للمدخل التقليدى لنظام التكاليف الذى يقوم على استخدام مسبب تكلفة واحد- في الغالب ساعات العمل المباشر- كأساس لتحميل التكاليف الصناعية الاضافية، ويحسب معدل التحميل/ ساعة عمل مباشر كما يلي:

معدل تحميل التكاليف الصناعية الاضافية/ ساعة عمل مباشر

= جملة التكاليف الصناعية الاضافية ÷ مجموع ساعات العمل المباشر للمنتجات

= ١٠٠٢٤ ÷ ٢٢٠ =٤٥,٥٦ج/ ساعة عمل مباشر

ويعبر المعدل السابق عن نصيب ساعة العمل المباشر من جملة التكاليف الصناعية الاضافية لكل الأنشطة الاضافية المرتبطة بالانتاج. ويستخدم هذا المعدل- في ظل المدخل التقليدى- لحساب نصيب الوحدة من كل منتج من جملة التكاليف الصناعية الاضافية كما يلى:

١- نصيب المنتج من التكاليف الصناعية الاضافية = ساعات العمل المباشر للمنتج × معدل التحميل/ ساعة.

٢- نصيب الوحدة من منتج ما من التكاليف الصناعية الاضافية = نصيب المنتج ÷ عدد الوحدات المنتجة.

وباتباع الإجراءات المحاسبية المشار إليها، يمكن التوصل إلى التكلفة الصناعية الاضافية للوحدة من كل منتج في ظل تطبيق المدخل التقليدى كما يوضحها الجدول رقم (٢) الآتى:

جدول رقم (٢)

التكلفة الصناعية الاضافية في ظل مدخل التكاليف التقليدى

المنتج / بيان	العمل المباشر للمنتج (ساعة)	التكاليف الصناعية الاضافية للمنتج (ج)	كمية الانتاج (وحدة)	التكلفة الصناعية الاضافية للوحدة (ج)
س١	٥	٢٢٧,٨٢	١٠	٢٢,٧٨
س٢	٠	٢٢٧٨,١٨	١٠٠	٢٢,٧٨
س٣	١٠	٦٨٣,٤٥	١٠	٦٨,٣٥
س٤	١٥٠	٦٨٣٤,٥٥	١٠٠	٦٨,٣٥

ويلاحظ من الجدول السابق، أن المنتجين س١،س٢ لهما نفس متوسط التكلفة الصناعية الاضافية للوحدة، وأيضاً كذلك بالنسبة للمنتجين س٣،س٤

أما في ظل تطبيق نظام التكلفة حسب الأنشطة والأخذ بمدخل مسببات التكاليف يجب مراعاة القواعد والطرق والإجراءات المحاسبية المتعلقة بدمج مسببات التكاليف، وتحقيق التوازن بين عدد مسببات التكاليف المختارة ودرجة دقة قياس تكاليف المنتجات، أي بما لايؤدى إلى تضليل وتشويه تكاليف المنتجات.

وباستخدام بيانات الجدول رقم (١)، تتحدد التكرارات النسبية للاحتياجات الفنية للمنتجات من مسببات التكاليف كما يوضحها الجدول رقم (٣) الآتى:

جدول رقم (٣)

التكرارات النسبية للمنتجات من مسببات التكاليف والتكلفة الصناعية الاضافية للأنشطة

بيان	س١	س٢	س٣	س٤	ت.ص الاضافية
عنصر العمل والأجور غير المباشرة	٠,٠٤٢٧	٠,٢٤٧٣	٠,٠٦٨٢	٦٨١٨	٢٢٠١
تكلفة المواد	٠,٠٤٢٧	٠,٢٤٧٣	٠,٠٦٨١	٠,٦٨١٨	١٦٤
وقت دوران الآلات	٠,٠٥٨٨	٠,٢٣٥٣	٠,١١٧٦	٠,٥٨٨٢	٣٤٠٠
وقت وتكلفة التجهيز والاعداد	٠,١٢٥	,٢٥	,١٢٥	,٥٠٠	٩٦٠
أوامر التشغيل وتكلفة هندسة الانتاج	٠,١٢٥	٠,٣٧٥	٠,١٢٥	,٣٧٥	١٠٠٠
وقت وتكلفة مناولة المواد	٠,١٢٥	٠,٣٧٥	٠,١٢٥	٠,٣٧٥	٢٠٠
وحدات وتكلفة قطع غيار للصيانة	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٠,٢٥	٢٠٠١

وباستخدام بيانات الجدول السابق - في حالة استخدام كل مسببات التكاليف - فإن مدخل مسببات التكاليف، يتوصل إلى التكلفة الإضافية للوحدة من كل منتج كما يوضحها الجدول رقم (٤) الآتى:

جدول رقم (٤)

التكلفة الصناعية الإضافية للوحدة في ظل مدخل مسببات التكاليف

المنتج	التكاليف الصناعية الإضافية للمنتج (ج)	كمية الإنتاج (وحدة)	ت.ص. الإضافية للوحدة ظل مدخل مسببات التكاليف	ت.ص. الإضافية للوحدة في ظل المدخل التقليدى
س١	١٠٢٦	١٠	١٠٢.٦	٢٢,٧٨
س٢	٢٥٥٠	١٠٠	٢٥,٥٠	٢٢,٧٨
س٣	١٣٣٨	١٠	١٣٣.٨	٦٨.٣٥
س٤	٥١١٠	١٠٠	٥١.١٠	٦٨.٣٥

ويتضح من الجدول السابق أن التكلفة الصناعية الإضافية للوحدة من كل منتج في ظل مدخل مسببات التكاليف مختلفة تماماً عنها في ظل المدخل التقليدى؛ مما يؤكد حقيقة أن نظام التكاليف التقليدى يؤدى إلى تضليل وتشويه تكاليف المنتجات، أى حالات عدم دقة كبيرة بصدد تحديد وقياس تكاليف المنتجات، مما قد يؤدى إلى اتخاذ قرارات خاطئة بشكل كبير.

وفي حالة تطبيق القاعدة الأولى من قواعد دمج مسببات التكاليف على بيانات الجدول رقم (٣)، فإنه يتم دمج مسبب تكلفة المواد في مسبب تكلفة العمل واتخاذ الأخير باعتباره ذات التكلفة الأكبر، وأيضاً دمج مسبب وقت وتكلفة مناولة المواد في مسبب عدد أوامر التشغيل وتكلفة هندسة الانتاج في المسبب الأخير.. وبالتالى تم تخفيض عدد مسببات التكاليف (من سبعة إلى خمسة) - طبقاً للقاعدة الأولى - دون التضحية بالدقة، مما يؤدى إلى التوصل إلى نفس التكلفة الصناعية الاضافية للوحدة التى تم التوصل إليها باستخدام المسببات جميعها قبل عملية الدمج، وذلك كما يوضحه الجدول رقم (٥) الآتى:

جدول رقم (٥)

نسب مسببات التكاليف والتكلفة الصناعية الإضافية للمنتجات طبقاً للقاعدة الأولى

بيان	مسبب١ ساعات العمل.	مسبب٢ دورات آلات	مسبب٣ تجهيز وإعداد	مسبب٤ عدد الأوامر	مسبب٥ قطع غيار	ت.ص. الإضافية
المنتج س١	٠,٠٢٢٧	٠,٠٥٨٨	٠,١٢٥	٠,١٢٥	٠,٢٥	١٠٢٦
المنتج س٢	٠,٢٢٧٣	٠,٢٣٥٣	٠,٢٥٠	٠,٣٧٥	٠,٢٥	٢٥٥٠
المنتج س٣	٠,٠٦٨٣	٠,١١٧٦	٠,١٢٥	٠,١٢٥	٠,٢٥	١٢٢٨
المنتج س٤	٠,٦٨١٨	٠,٥٨٨٢	٠,٥٠٠	٠,٣٧٥	٠,٢٥	٥١١٠
ت.ص. المدمجة	٢٤٦٤	٣٤٠٠	٩٦٠	١٢٠٠	٢٠٠٠	١٠٠٢٤
تكلفة المعلومات ت.ص	٢٥٠٠	١٥٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٥٠٠	-

ويتضح من الجدول السابق – كما يوضحه الإثبات الرياضى للقاعدة الأولى – أن تخفيض عدد مسببات التكاليف قد تحقق بدون التضحية بالدقة، حيث أن التكلفة الصناعية الإضافية لكل منتج كما هى في حالة استخدام جميع مسببات التكاليف.

وبعد إجراء التحليل الجبرى تتحدد درجة الدقة لكل منتج – في حالة دمج كل زوج من مسببات التكاليف – والتى تمثل الفرق بين نصيب المنتج من التكلفة الصناعية الإضافية في حالة استخدام كل مسببات التكاليف ونصيبه منها بعد عملية دمج مسببات التكاليف.. وبتطبيق ذلك تتحدد درجات الدقة لأزواج Pairs مسببات التكاليف الثنائية كل منها على حدة كما يوضحها الجدول رقم (٦) الآتى:

جدول رقم (٦)

درجات الدقة لتكاليف المنتجات في ظل أزواج مسببات التكاليف الثنائية

مسببات التكاليف المدمجة	درجات الدقة لتكاليف المنتج				الأبعاد المزدوجة	
	س١	س٢	س٣	س٤	البعد غير المرجح بالوزن	البعد المرجح بالوزن
مسبب١ مع٢ (١٢)	٨٨,٩٤	١٩,٧٦	١٢١,٨٨	٢٣٠,٥٩	٢٧٦,٢٧	١٧٥١,٩٥
(١٣)	٢٥٢	٥٦	١٤٠	٤٤٨	٥٢٥,٦٧	٣٦٣٧,٧٤
(١٤)	٢٥٢	٣٦٤	١٤٠	٧٥٦	٨٨٧,٤١	٥٦٤٨,٣٧
(١٥)	٥٦٠	٥٦	٤٤٨	١٠٦٤	١٢٨٤,٣٤	٨٥١٤,٠٣
(٢١)	١٢٢,٧٣	٢٧,٢٧	١٦٨,١٨	٣١٨,١٨	٣٨١,٢٢	٢٤١٧,٤٦
(٢٣)	٢٢٥	٥٠	٢٥	٣٠٠	٣٧٩,١٤	٢٦٥٢,٢٤
(٢٤)	٢٢٥	٤٧٥	٢٥	٧٢٥	٨٩٥,٨٢	٥٣٨٨,٧٦
(٢٥)	٦٥٠	٥٠	٤٥٠	١١٥٠	١٣٩٦,٤٢	٩٣٥١,٧٤
(٣١)	٩٨,١٨	٢١,٨٢	٥٤,٥٥	١٧٤,٥٥	٢٠٨,٧	١٤١٧,٣
(٣٢)	٦٣,٥٣	١٤,١٢	٧,٠٦	٨٤,٧١	١٠٧,٠٥	٧٤٨,٨٧
(٣٤)	٠	١٢٠	٠	١٢٠	١٦٩,٧١	٨٥٦,٩٧
(٣٥)	١٢٠	٠	١٢٠	٢٤٠	٢٩٣,٩٤	١٩٠١,١٦
(٤١)	١٢٢,٧٢	١٧٧,٢٧	٦٨,١٨	٣٦٨,١٨	٤٣٢,٠٨	٢٧٥٠,٨٣
(٤٢)	٧٩,٤١	١٦٧,٦٥	٨,٨٢	٢٥٥,٨٨	٣١٦,١٧	١٩٠١,٩٢
(٤٣)	٠	١٥٠	٠	١٥٠	٢١٢,١٣	١٠٧١,٢١
(٤٥)	١٥٠	١٥٠	١٥٠	١٥٠	٣٠٠	١٥١٤,٩٣
(٥١)	١٥٤,٥٥	٤٥,٤٥	٣٦٣,٦٤	٨٦٣,٦٤	١٠٤٢,٤٩	٦٩١٠,٧٤
(٥٢)	٣٨٢,٣٥	٢٩,٤١	٢٦٤,٧١	٦٧٦,٤٧	٨٢١,٤٣	٥٥٠١,٠٢
(٥٣)	١٥٠	٠	٢٥٠	٥٠٠	٦١٢,٣٧	٣٩٦٠,٧٤
(٥٤)	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٢٥٠	٥٠٠	٢٥٢٤,٨٨

ويتم التوصل إلى التكلفة الإضافية المعدلة للمنتج عن طريق استبعاد درجة الدقة من التكلفة الإضافية الأصلية. ويلاحظ اختلاف الوزن النسبى من منتج إلى آخر تبعاً لدرجة أهميته أو أولويته.. والعلاقة عكسية بين الوزن والأهمية، فكلما كان وزن منتج ما أقل من أوزان المنتجات الأخرى، كلما

كان ذلك المنتج ذات أهمية أكبر بالنسبة لمتخذ القرار.. وفي الحالة التطبيقية يتضح أن المنتجين س٢، س٣ لهما أهمية أكبر من المنتجين س١، س٤.

وباقتراض أن تكلفة المعلومات التي تتمثل في تكلفة تجميع وتخزين وتشغيل معلومات مسببات التكاليف كما وردت في نهاية الجدول رقم (٥).. وباستخدام هذه التكاليف وتطبيق جبر اللوغاريتمات بالنسبة للبيانات المرجحة وغير المرجحة بالأوزان النسبية للمنتجات،، ويوضح الجدول رقم (٧) ملخص النتائج المقارنة التي أمكن التوصل إليها بعد تطبيق مدخل اللوغاريتمات.

جدول رقم (٧)

مقارنة التكاليف والوفورات في حالة تطبيق مدخل جبر اللوغاريتمات

بيان	المنتجات				إجمالي التكلفة الإضافية
	س١	س٢	س٣	س٤	
استخدام كل المسببات					
ت ص. الإضافية(١)	١٠٢٦	٢٥٥٠	١٣٣٨	٥١١٠	١٠٠٢٤
تكلفة الوحدة	١٠٢,٦	٢٥,٥	١٣٣,٨	٥١,١	
نظام التكاليف التقليدي:					
ت.ص. الإضافية(٢)	٢٢٧,٨٧	٢٢٧٨,١٨	٦٨٣,٤٥	٦٨٣٤,٥٥	١٠٠٢٤
تكلفة الوحدة	٢٢,٧٨	٢٢,٧٨	٦٨,٣٥	٦٨,٣٥	
درجة الدقة(٣)= (١-٢)	٧٩٨,١٨	٢٧١,٨٢	٦٥٤,٥٥	١٧٢٤,٤٥	
البيانات مرجحة بالمسبب الثاني فقط					
ت.ص الإضافية(٤)	٥٨٩,٦٥	٢٣٥٨,٥٩	١١٧٩,٢٩	٥٨٩٦,٤٧	١٠٠٢٤
تكلفة الوحدة	٥٨,٩٦	٢٣,٥٩	١١٧,٩٣	٥٨,٩٦	
درجة الدقة(٥)= (١-٤)	٤٣٦,٣٥	١٩١,٤١	١٥٨,٧١	٧٨٦,٤٧	
البيانات غير المرجحة والمسبب٢مع١، ٢و٤مع ٤:					
ت.ص. الإضافية (٦)	٨٠١,٤١	٢٨٠٥,٦٥	١٢٠٢,٨٢	٥٢١٤,١٢	١٠٠٢٤
تكلفة الوحدة	٨٠,١٤	٢٨,٠٦	١٢٠,٢٨	٥٢,١١	
درجة الدقة (٧)= (١-٦)	٢٢٤,٥٩	٢٥٥,٦٥	١٣٥,١٨	١٠٤,١١	

يلاحظ من الجدول السابق، أنه في حالة البيانات المرجحة بالمسبب الثاني فقط (ساعات دوران الآلات) يعتبر المنتجين س٢، س٣ أكثر أهمية من المنتجين س١،س٤.. وتوصل جبر اللوغاريتمات إلى أنه من الأفضل دمج كل مسببات التكاليف إلى المسبب الثاني وهو ساعات دوران الآلات.. كما يلاحظ أيضاً مدى دقة التكاليف الناتجة للمنتجين س٢،س٣ بالمقارنة بتكاليف المنتجين س١،س٤، وأن تطبيق مدخل جبر اللوغاريتمات يؤدى إلى تكاليف فائقة الدقة بالنسبة لنظيرتها الناتجة في حالة تطبيق نظام التكاليف التقليدى على أساس ساعات العمل المباشر واتخاذها كمسبب وحيد لتكاليف كل الأنشطة.. وتوصل إلى أن المسببين الثانين للتكاليف الواجب استخدامها هما المسبب الثاني (ساعات دوران الآلات)، المسبب الرابع (عدد أوامر التشغيل).

وبناء على ماسبق، يوصى الباحث بضرورة صياغة القرار المتعلق بتحديد العدد الأمثل من مسببات التكاليف التى تسبب غالبية التكاليف الاضافية الحادثة في صورة نموذج باستخدام جبر اللوغاريتمات، وأيضا إختيار المسببات الواجب استخدامها في ظل تطبيق نظام محاسبة النشاط ومدخل مسببات التكاليف.. وتوصلت الدراسة إلى أن العدد الأمثل من مسببات التكاليف يتحدد – في ظل مبدأ التكلفة إلى العائد – عن طريق إحداث التوازن بين منافع الدقة الناتجة عن تعدد مسببات التكاليف وتكلفة تجميع وتخزين وتشغيل البيانات المرتبطة بهذه المسببات.. ويتم اختيار المسببات المثلى ليس فقط لخدمة أغراض قياس تكاليف المنتجات، ولكن أيضاً لخدمة أغراض التخطيط والرقابة – وهذا يحتاج إلى بحث مستقل ينوى الباحث القيام بإعداده – بإذن الله تعالى – لدراسة وبيان اثر مدخل مسببات التكاليف على إعداد الموازنات التخطيطية وتحليل انحرافات التكاليف ورقابة وتقويم الأداء.

خلاصة البحث ونتائجه

استهدف البحث تناول مدخل مسببات التكاليف كاتجاه حديث نحو تحديد وقياس تكاليف المنتجات على أساس مسببات تكاليف الأنشطة، وبيان كيفية اختيار المسببات المثلى. وقد استلزم ذلك توضيح ماهية مسبب التكلفة، وأهمية ومبررات استخدام مسببات التكاليف أساساً لتحديد تكاليف المنتجات (سلع أو خدمات)، وبيان العوامل التى شجعت على اقتراح هذا المدخل، ثم تناول البحث أسس ومعايير اختيار مسببات التكاليف، وتطرقت الدراسة إلى بيان أسس وأساليب تحديد مسببات التكاليف، وكذا المعايير الواجب مراعاتها بصدد اختيار تلك المسببات.

وتحقيقاً لأهداف وخطة البحث، تناول الباحث كيفية اختيار مسببات التكاليف المثلى من حيث تحديد العدد الأمثل لتلك المسببات، واختيار المسببات الواجب استخدامها، وقواعد وطرق دمج مسببات التكاليف، ثم تناول البحث خطوات دورة تحميل التكاليف في ظل تطبيق مدخل مسببات التكاليف، والظروف الملائمة لتطبيق هذا المدخل، ومتطلبات ومحددات تطبيقه.. وأخيراً تناول البحث حالة تطبيقية لتوضيح كيفية تطبيق المدخل واختيار مسببات التكاليف المثلى.

وتتحدد أهم النتائج التى تم التوصل إليها من خلال البحث فيما يلي:

١ – يعتبر مصطلح مسبب التكلفة من المصطلحات المستحدثة في الأدب المحاسبي، تعددت مفاهيمه – وإن كانت غير متباينة في جوهرها – تناول الباحث بعض هذه المفاهيم، واقتراح أن مسبب التكلفة "مقياس كمى للعمل أو النشاط أو الحدث الذى يتسبب في حدوث تكلفة أو تضحية مالية تتحملها المنشأة مقابل تحقيق مستوى معين من مستويات حجم المسبب". وتناول

الباحث الفروض الأساسية التي يقوم عليها المفهوم المذكور قياسا على فروض نظرية الحاجة في التكاليف.

٢- تجمعت العديد من العوامل التي شجعت على تبني واقتراح مدخل مسببات التكاليف؛ أهمها الاتجاه الصناعي الحديث وما نشأ عنه من تعدد وتنوع المنتجات، وانعكاس خصائص وسمات البيئة الصناعية المتقدمة على هيكل التكاليف، وتزايد حاجة منشآت الأعمال إلى استخدام مسببات تكاليف صحيحة، وزيادة حدة المنافسة بين المنشآت سواء على المستوى المحلي أم الدولي، والحاجة إلى الفهم الصحيح لهيكل التكاليف والأنشطة وتطور أهداف محاسبة التكاليف، والاتجاه الحديث نحو اعتبار الأنشطة هي المتحكمة والمتسببة في انتاج المنتجات، فالأنشطة وسيط بين استهلاك الموارد وأهداف التكاليف؛ وانخفاض تكلفة نظم المعلومات لاستخدام الحاسبات الآلية.

٣- يمكن الاستفادة من المعلومات التي يوفرها مدخل مسببات التكاليف في مجالات متعددة؛ أهمها مجالات التخطيط (تقدير تكاليف إنجاز الأنشطة، وإعداد الموازنات التخطيطية على مستويات متعددة) والرقابة على التكاليف، وترشيد عملية اتخاذ القرارات، ورقابة وتقويم الأداء، والمحاسبة عن المسئوليات.

٤- يستند مدخل مسببات التكاليف على بعض الأسس والأساليب بصدد تحديد واختيار مسببات تكاليف الأنشطة؛ أهمها تحليل الأنشطة، وأسلوب المسبب البديل، وأسلوب التدرج الهرمي الذي يعتمد على تقسيم المسببات إلى ثلاث مستويات رئيسية وهي:

أ- مسببات تكاليف الأنشطة على مستوى وحدات الانتاج.

ب- مسببات تكاليف الأنشطة على مستوى مجموعات أو دفعات الانتا.

جـ- مسببات تكاليف الأنشطة الخدمية أو المعاونة والأخرى المدعمة للنشاط الصناعى.

٥- يجب أن تستند عملية اختيار مسببات التكاليف على بعض الأسس والمعايير لأغراض إختيار المسببات التى تتوافر فيها سمات وخصائص معينة أهمها الدقة والملائمة والموضوعية وتوافر البيانات.. وأهم هذه المعايير؛ معيار استهلاك الموارد، ومعيار مخرجات النشاط، ومعيار البديل النموذجى للموارد المستهلكة.

وأن من أهم العوامل الواجب مراعاتها بصدد اختيار مسببات التكاليف عاملى؛ تكلفة القياس، ودرجة الارتباط والمسببات البديلة غير المباشرة.

٦- يعتبر تحديد واختيار مسببات التكاليف بمثابة العمود الفقرى لنظام التكلفة حسب الأنشطة، حيث يتوقف مدى نجاح وتقدم هذا النظام من عدمه على مدى سلامة الأسس والمعايير التى يستند عليها النظام بصدد تحديد العدد الأمثل لمسببات التكاليف واختيار المسببات المثلى الواجب استخدامها.

٧- يجب تحقيق التوازن بين عدد مسببات التكاليف المختارة وبين تحقيق الدقة بما لايؤدى إلى تضليل وتشويه تكاليف المنتجات.. إذ أن تقليل عدد المسببات يؤدى إلى سهولة عمليات تجميع وتخزين وتشغيل البيانات، وأيضاً تخفيض التكاليف المرتبطة بهذه العمليات ولكنه لايحقق الدقة، والعكس بالضرورة صحيح.. فالعلاقة طردية بين عدد المسببات وتكلفة تطبيق مدخل المسببات، بينما العلاقة عكسية بين عدد المسببات ودرجة دقة قياس تكاليف المنتجات. ولذا يجب تطبيق مبدأ التكلفة إلى العائد بصدد اختيار عدد مسببات التكاليف، والعمل على تحقيق التوازن بين منافع الدقة وتكلفة تجميع وتشغيل وتخزين بيانات المسببات.

٨- يجب مراعاة قواعد دمج مسببات التكاليف - بصدد تحديد العدد الأمثل لمسببات التكاليف - وأيضاً درجة دقة قياس تكاليف المنتجات، وذلك في اطار النموذج الذى يهدف إلى تعظيم نتيجة مقارنة التكلفة إلى العائد من خلال الموازنة بين الدقة المضحى بها والتخفيض في عدد مسببات التكليف عن طريق دمج الأنشطة المرتبطة على نحو تام.. أى تدنية تكلفة تجميع وتشغيل وتخزين ورقابة معلومات مسببات التكاليف بدون التضحية بعنصر الدقة بدرجة كبيرة، وذلك في اطار ماتتاوله الدراسة في المبحث الثالث.

٩- تناول البحث قاعدتين لدمج مسببات التكاليف، وتقضى القاعدة الأولى بأنه يمكن دمج مسببات التكاليف المرتبطة تماما معا، ويمثلها احد المسببات المرتبطة - غالباً ما يكون المسبب ذا التكلفة الاكبر - مع استبعاد أو إسقاط مسببات التكاليف المرتبطة الأخرى دون أن تؤثر عملية الدمج على درجة قياس تكاليف المنتجات.. وذلك سواء اتبعت طريقة الدمج الثنائية ام طريقة الدمج المتعددة.. حيث تقضى القاعدة الثانية بأن الدمج المتحدد لمسببات التكاليف قد يحل محل مجموعة من عمليات الدمج الثنائية لنفس مسببات التكاليف - دون أن تؤثر عمليات الدمج على درجة دقة قياس تكاليف المنتجات.

١٠- تتحدد مسببات التكاليف الواجب استخدامها في ضوء مجموعة من العوامل أهمها تكلفة المعلومات اللازمة لمسببات التكاليف، وأولويات المنتجات والأوزان النسبية التى تحدد أهميتها، وأولويات المسببات بالنسبة لإدارة المنشأة.

١١- يجب توافر مجموعة من الظروف التى تبرر أهمية وجدوى تطبيق مدخل مسببات التكاليف وتجعل تطبيقه فعالاً - بالمقارنة بتكلفته -

وملائماً، وأهمها إنتاج تشكيلة من المنتجات ذات حجوم إنتاج متباينة بشكل كبير، وأن تمثل التكاليف الإضافية نسبة كبيرة من إجمالى التكاليف، وفقدان ثقة الإدارة والعاملين في نظام التكاليف حسب المنتجات، وتعدد الأنشطة، وإقتناع الإدارة العليا بوجود حاجة ملحة إلى تطوير نظام التكاليف، وأن مدخل المسببات أفضل من المدخل التقليدى، وأن منافع النظام الجديد تفوق تكاليف وتطبيقه طبقاً لمبدأ التكلفة إلى العائد.

١٢- تتمثل الخطوات الرئيسية لدورة تحميل التكاليف في ظل تطبيق مدخل مسببات التكاليف في:

أ- تحديد وتحليل ودراسة الأنشطة المتسببة في حدوث عناصر التكاليف.

ب- تحديد الموارد اللازمة لأداء الأنشطة وإنجازها.

جـ- تحديد مسببات تكاليف الأنشطة، وتعيين المسبب المناسب لكل نشاط.

د- إختيار مسببات التكاليف المثلى من حيث العدد والنوع (الكم والكيف).

هـ- تحديد معدلات التحميل لمسببات التكاليف (CDR) واستخدامها في تحميل وحدات التكلفة بتكاليف الأنشطة.

و- تحديد تكلفة الوحدة من المنتج (سلعة أو خدمة).

١٣- من أهم متطلبات تطبيق مدخل مسببات التكاليف؛ إجراء دراسات مستفيضة للأنشطة، فهم المستخدمين لمفاهيم محاسبة النشاط ومسببات التكاليف، والتعاون بين مديرى الإنتاج والمحاسبين مع ضرورة إقناع الإدارة العليا بأفضلية مدخل مسببات التكاليف عن المدخل التقليدى، وتوافر قاعدة

بيانات بدرجة كافية من التفصيل، وأن تكون المنشأة قد تبنت تطبيق نظام التكاليف حسب الأنشطة (نظام محاسبة النشاط).

١٤- رغم أن مدخل مسببات التكاليف يحقق العديد من المنافع أو الفوائد إلا أن هناك بعض المحددات التى قد تعترض تطبيقه واهمها: ارتفاع تكلفة التطبيق، والصعوبات العملية والاقتصادية بصدد تحديد الأنشطة واحتمال استخدام مقاييس حكمية، والتحديد الحكمي للفترات المحاسبية، وصعوبة دراسة وتحليل تكاليف بعض الأنشطة مما يؤدى إلى أن المنشأة قد تضطر إلى استبعاد بعض عناصر التكاليف، وإن كان يمكن معالجة ذلك من خلال توفير البيانات اللازمة عن تلك العناصر والأنشطة المتسببة في حدوثها وتضمينها في التحليل في ضوء مبدأ التكلفة إلى العائد.

مراجع البحث المختارة

أولاً: المراجع باللغة العربية:

أ- د. الوابل، وابل بن على، د. محمد مصطفى الجبالى، "محاسبة التكاليف - مدخل إدارى حديث"، اصدارات الجمعية السعوديه للمحاسبة، الأصدار الثامن، ١٤١٧هـ.

ب- د. بابلع، محمد توفيق، "محاسبة القرار"، الطبعة الأولى، مكتبة الشباب، ١٩٩٤م.

ثانياً: المراجع باللغة الانجليزية:

A) Books:

1- Brimson, J. (1991), Activity Accounting: An Activity - Costing approach", New York: John Wiley & Sons.

2- Harper, W.M. (1995), "Cost and Management Accounting", Pitman Puublishing, London.

3- Hilton, R.W. (1991), "Managerial Accounting", McGraw-Hill, Inc., New York.

4- Hirsch M.L. & J.G.Louderback, (1992), "Cost Accounting: Accumulation, Analysiis and Use", 3rd ed., College Division, South - Western Publishing Co., Cincinnati Ohio.

5- Shim, J.K. & J.G. Siegel (1992), "Modern Cost Management & Analsis", Barron`s Eductional Series, Inc., New York.

B) Periodicals:

1- Awasthi, V.N. (1994), "ABC"s of Activity - Based Costing", Industrial Management (July - August): 8-11.

2- Babad, Y.M & Bala V. Balachandran (1993)," Cost Driver Optimization in Activity - Based Costing", The Accounting Review 68 (July): 615-620.

3- Baker, W.M. (1989), "Why Traditional Stand Cost Systems Are not Effective In Today`s Management (July-August): 22-24.

4- ________ (1994), "understanding Activity - Based costing", Industrial Management (March-April): 28-30.

5- Barnes, F.C. (1991), "Ies Can Improve Management Decisionds Using Activity - Based Costing", Industrial Engineering (Sepember): 44-50.

6- Beaujon, G. & V. Singhal (1990), "Understanding the Activity Costs in an Activity - Based Cost System", Journal Of Cost Management (Spring): 43-52.

7- Berlant, D., et al. (1990), "How Hewlett - Packard Gets Numbers it can Trust", Harvard Business Review (Jan-Feb.): 178-183.

8- Cooper, R. (1988/1989), "The Rise of Activity - Based Costing", Parts one - Four, Journal Of Cost Management For the Manufacturin Industry, Summer 1988 (45-54), fall 1988 (41-48), winter 1989 (34-46), spring 1989 (38-49).

9- ________ (1990), "Implementing An Activity - Based Cost System", Journal of Cost Management for the Manufacturing Industry (spring): 33-42.

10- ________, et al. (1992), "from ABC to ABM does activity - based management automatically follow from an activity based costing project? "Management Accounting 74 (November): 54-57.

11- ________ & R.S. Kaplan (1988a), "Measure Costs Right: Make the Right Decisions", Harvaed Business Review (Sep- Oct.): 96-103.

12- _______ & ______ (1988b), "How Cost Accounting Distorts Product costs", Management Accounting (April): 20-27.

13- ________ & _______ (1991), "Profit Priorities from Activity - Based Costing", Harvard Business Review (May - June): 130-135.

14- ________ & _______ (1992), "Activity - Based Costing: Measuring: the cost of resource Usage", Accounting Horizons 6(3): 1-13.

15- Gilligan, B.P. (1990), "Traditional cost Accounting Nedd some Adjustments... As Xasy as ABC", Industrial Engineering (April): 34-37.

16- Hardy, J.w. & E. Dee Hubbard (1992), "ABC: Revisiting The Basics The Basics", CMA Magazine (November): 24-28.

17- Kaplan, R.S. (1990), "The four stage Model of Cost System Design", Management Accounting (September): 22-26.

18- _____ (1988), "One Cost Sysem Isn't Enough", Harvard Business Review (Jan- Feb): 61-66.

19- Miller, J.A. (1992), "Manage costs? Manage Activities", CMA Magazine (March): 35.

20- Ostrenga, M.R. (1990), "Activities: The Focal Point of Total Cost Management - Sucess Depends on the Firm's ability to manage activities", Management Accounting (Feb.): 42-49.

21- Roth, H.P. & A.F. Borthick (1989), Getting closer to Real Product Costs", Management Accounting (May): 28-33.

22- Seed, A.H. (1990), "Improving Cost Management", Managent Accounting (Feb.): 27-30.

23- Sharman, P. (1992), "A Tool Kit for Continuous Improvement", CMA Magazine (May): 17-20.

24- Sourwine, D.A. (1989), "Does Your System need Repair? ", Management Accounting (Feb.): 32-36.

25- ______ (1990), "Improved Product Costing: A Look Beyond Traditional Finan cial Accounting", Industrial Engineering (July): 34-37.

الأبعاد الإنمائية للتعاون الاقتصادي
بين الدول الإسلامية

إعـــداد
الدكتور/ محمد سعيد ناحي الغامدي(*)

مقدمة:

الحمد لله وحده والصلاة السلام على من لا نبي بعده.. وبعد:

فإن المتتبع لأحوال العالم الإسلامي المعاصر يقف وقفات قد تطول وفي جوانب متعددة، لمعاناة هذا العالم من خصائص كثيرة تشابكت فيما بينها حتى باتت تقف حجر عثرة في طريق تقدمه ونموه الاقتصادي، بما يملي على دوله مجتمعة وفقاً لأوامر إلهية واضحة، واعتبارات معينة أن تتعاون فيما بينها في شتى المجالات، ومنها المجال الاقتصادي، لكسر طوق التخلف، وكبح جماحه، والتسريع بتحقيق المزيد من أسباب التقدم وفق استراتيجية تنموية متوازنة ومدروسة تفضي إلى الاعتماد الجماعي على الذات لا الاعتماد الفردي، وفيما سبق تنظير يجافي إلى حد كبير الواقع. فتجارب التكامل التي تمت على المستوى العربي، أو الإسلامي لا زالت دون المستوى المطلوب. وتجابه بعضها بالكثير من العراقيل التنظيمية، والعوائق الاقتصادية، إذا ما توخت البعد العام- فيما عدا تجربة مجلس التعاون لدول الخليج العربي- وهو ما

(*) أستاذ مساعد الاقتصاد الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى - مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية

أدى إلى اختلال في تطبيق نظرية التكامل الاقتصادي، وفق معطياتها الفنية، وجعل من تلك الدول دول تستعيض بأسلوب دون آخر من أساليب التعاون.

وفي المقابل نجد أن الدول التي توصف بأنها متقدمة، سعت إلى تحقيق التعاون الاقتصادي فيما بينها في أعقاب الحرب الثانية، فالسوق المشتركة، والوحدة الأوروبية وغيرها في محيط الدول الرأسمالية ومجلس المعونة الاقتصادية المتبادلة للدول الاشتراكية (الكوميكون) وما ذلك إلا لإيمان تلك الدول بأن المنطق الاقتصادي يفرض وجود التكتلات الاقتصادية.

والتعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، وهو أمر يفرضه الشرع والواقع من الأمور التي نطمح إليها ونزكيها إذا ارتكز على هدي الإسلام وتعاليمه في هذا المجال، فهو ضرورة شرعية وحاجة ملحة، غير أن الكلام النظري قد يجافي الوقائع التطبيقية إلى حد كبير، وحتى لا نوغل في التنظير والمثالية نحاول أن نحدد إطارا واضحا لهذا البحث يعتمد على مدخل من المداخل التعاونية المعروفة دونما إغفال البقية، لذا سنتعمق في دراسة المدخل الإنمائي للتعاون الاقتصادي.

منهج البحث:

يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي في دراسة الظواهر الاقتصادية وتحليلها، وتوضيح الأبعاد المختلفة التي تولدها، ويستصحب إلى حد ما المنهج الاستنباطي.

أهداف البحث:

يتوجه هذا البحث إلى خدمة مجموعة أهداف أهمها:

١- الوصول إلى تحقيق للمفاهيم الاقتصادية للتعاون وفق وجهة النظر الإسلامية.

٢- دراسة الأبعاد التنموية المختلفة التي يولدها التعاون الاقتصادي على المستوى الكلي.

٣- الانفراد بدراسة مدخل من المداخل التعاونية، وهو المدخل الإنماني، ودراسته وتحليل أبعاده.

فريضة البحث:

ينطلق هذا البحث من فريضة مؤداها، انتشار أسلوب التعاون الاقتصادي في الكثير من دول العالم، وبما أن التعاون مبدأ إسلامي يتوخى هذا البحث، الكشف عن سماته، وتحليل أبعاده مع التركيز على البعد الإنمائي خدمة لأهداف البحث.

جدة البحث:

لا نجادل أن هناك مجموعة من الكتب والأبحاث والدراسات التي ركزت على التكامل والتعاون الاقتصادي، بعضها عام وبعضها خاص، وينفرد هذا البحث بمحاولة دراسة وتحليل الانعكاسات الاقتصادية لمفهوم التعاون الاقتصادي الإسلامي. من خلال مدخل واحد هو المدخل التنموي.

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، ومبحثين، بمجموعة من المطالب، والفروع، وخاتمة تشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي خرج بها البحث.

المبحث الأول

جوانب من نظرية التعاون الاقتصادي

لا يتوجه هذا المبحث إلى الدراسة التفصيلية لكل معطيات وأبعاد نظرية التعاون[1]؛ ولكنه يركز على بعضها كالمفهوم والآثار التنموية، التي يحققها على المستوى الكلي، وطبيعة المعالجة تقتضي تجزئة ذلك إلى المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم التعاون الاقتصادي

أولاً: المعنى اللفظي واللغوي:

إذا تتبعنا المعاجم بحثا عن كلمة التعاون نجد أنها تنصرف إلى أن العون هو الظهير على القوم، ويقال: تعاون القوم، أعان بعضهم بعضا[٢].

ثانياً: في الاقتصاد الإسلامي:

نتيجة إلى أن التعاون الاقتصادي مفهومين، أولهما: عام ينبع من تحقيق الوحدة الإسلامية المنشودة بكافة مضامينها تجسيدا لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِ

---

(١) تركز نظرية التعاون الاقتصادي في خطوطها العريضة على دراسة المفاهيم والمزايا والأساليب والمداخل المختلفة فضلا عن العقبات والتجارب.

(٢) إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ج ٦ص ٢١٦٨- ٢١٦٩.

ابن منظور، لسان العرب، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ، ج١٣ص٢٩٨- ٢٩٩

أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾[1] ولقوله تعالى أيضا: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..﴾[2] الآية، وينصرف إلى تحقيق منهج الحق تبارك وتعالى في الأخوة وفق النص القرآني الكريم: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..﴾ [3] الآية. والتعاون لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى..﴾[4] الآية، والتناصح لقوله صلى الله عليه وسلم: (الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)[5] والنصرة لقوله صلى الله عليه وسلم: (أنصر أخاك ظالما أو مظلوما.. الحديث)[6].

وبما يعني تحقيق المعاني السابقة بين كافة المسلمين في سائر المجالات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والإدارية وما عداها.

---

(١) سورة المؤمنون الآية رقم (٥٢)

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم (١٠٣).

(٣) سورة الحجرات من الآية رقم (١٠).

(٤) سورة المائدة من الآية رقم (٢).

(٥) مسلم، صحيح مسلم، ج١، ص٧٤، كتاب الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة حديث رقم ٥٥.

- أبو داود، سنن أبي داود، ج٥، ص٢٣٤، كتاب الأدب، باب في النصيحة، حديث رقم ٤٩٤٦.

- الترمذي، سنن الترمذي، ج٤، ص٢١٧، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في النصيحة، حديث رقم ٢٥٧٧.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص٧٠، كتاب المظالم، باب أنصر أخاك.

وثانيهما: خاص يتصل بالجانب الاقتصادي يتوخى دمج الأجزاء المختلفة لاقتصادات الدول الإسلامية عامة، أو على المستوى الجزئي في اقتصاد واحد وبما يحقق مصلحة الاقتصاد القومي، وأهدافه الإستراتيجية والمرحلية ويتفق مع الواقع والإمكانات المختلفة ويراعي مراحل النمو، وطبيعة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية وفق الضوابط الشرعية والمفهوم العام(١).

ثالثاً: في النظم الوضعية:

لقد تعددت وجهات نظر الكتاب الوضعيين وتعددت بالتالي مضامين مفاهيم عن التكامل؛ فهي تتأرجح من تحقيق الاندماج الاقتصادي إلى استخدام أسلوب من أساليبه، أو التركيز على أداة من أدوات السياسة الاقتصادية، غير أن هذا لا يمنع من الاستئناس ببعض تلك الآراء كما يلي:

يرى "تنبرجن" أن التكامل يحتوي على جانبين: سلبي يلغي أو يستبعد أدوات معينة في السياسة الاقتصادية الدولية مثل: إزالة القيود التجارية كالتعرفة الجمركية، أو القيود الإدارية، أو الرقابة على عمليات التحويل، وإيجابي يحتوي على بعض إجراءات التنسيق في نظم الضرائب والرسوم، فضلاً عن البرامج والخطط الضرورية لعلاج مشكلات النمو أو الحصول على أقصى حد للعمل والإنتاج(٢).

---

(١) يتساوق (بتوارى) هذا المفهوم مع ما هو معروف في أدبيات التنمية الاقتصادية، من أن الوصول إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي في حق كل دولة أمر بعيد المنال متقدمة كانت أم متخلفة وهذا من السنن الكونية التي تقضي بأن يتم التعاون بين بني البشر.

(٢) د.محمد عفر، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي، دار المجمع العلمي: جدة، بدون رقم طبعة، ١٤٠٠، ص١٠٢.

أما "بيلا بلاسا" فيعرف التكامل بأنه عملية وحالة، عملية لأنه يعمل على إلغاء التمييز بين كافة الدول المتكاملة، وحالة لأنه يقضي على صور التفرقة بين الاقتصادات المتكاملة، ويصل من خلال تعريفه هذا إلى تحديد صور وأشكال معينة للتكامل هي: منطقة التجارة الحرة، والاتحاد الجمركي، والسوق المشتركة، والاتحاد الاقتصادي، والوحدة الاقتصادية. على من أشمل تعاريف التعاون الاقتصادي، ذلك الذي ينظر إليه على أنه عملية إدماج اقتصادات الدول الراغبة في التعاون عن طريق تجميع وتعبئة الموارد الاقتصادية المتوفرة لدى كافة الدول الأعضاء حتى تصبح تلك الدول وكأنها اقتصاد واحد، تتمتع داخله بحرية تبادل السلع والخدمات بينها دون أية قيود، وتتوفر فيها حرية تنقل الأشخاص للإقامة أو العمل وانتقال رءوس الأموال، وينتهي الأمر إلى تنسيق السياسات والخطط الاقتصادية(١).

وفي إطار المقابلة بين المفاهيم. نرى أن المفاهيم الإسلامية للتعاون من الشمول بمكان فهي لا تركز على الأبعاد المادية (الاقتصادية) للحياة الإنسانية فقط، ولكنها تمازج بين كافة الجوانب (عقدية- خلقية- اجتماعية- سياسية-

---

=- وانظر: د. إسماعيل شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: القاهرة، بدون رقم وتاريخ، ص٤١، ١٠٢.

- د. محمد عفر، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي، ص١٠٣، مرجع سابق.

وللمزيد من التفصيل حول تعريف بيلا بلاسا، أنظر: - د. عبد الوهاب رشيد. التكامل الاقتصادي العربي، وزارة الإعلام، العراق، بدون رقم طبعة، ١٩٧٧م، ص٢٣

(١) د. محسن حسنين حمزة، التكامل الاقتصادي الإقليمي بين دول العالم الثالث، مقال بمجلة مصر المعاصرة، العدد "٣٤٦" أكتوبر ١٩٧١م، ص٨١.

بينية- إدارية- اقتصادية.... الخ) وصولا إلى المكانة التي يتوخاها الاسلام للمسلمين وهي الوحدة الإسلامية.

أما التعاريف الوضعية فإنها تجنح إلى الجزئية في تطبيق بعض صور التعاون حينا وتعمد إلى تحقيق الاندماج بصورة كاملة حينا آخر.

المطلب الثاني

حث الإسلام على التعاون

إن تحقيق التعاون الاقتصادي بين عامة المسلمين مطلب شرعي، وتحقيق لأوامر إلهية وأحاديث نبوية، فالدعوة إلى التعاون عموما مبدأ أصيل في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا..**﴾[2] الآية وقوله جل وعلا: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ..**﴾[3] الآية. وقوله سبحانه: ﴿**وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ**﴾[4] وقوله جل شأنه: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ...**﴾[5] الآية.

---

(١) سورة المائدة من الآية رقم (٢).

(٢) سورة آل عمران من الآية رقم (١٠٣).

(٣) سورة الحجرات من الآية رقم (١٠).

(٤) سورة المؤمنون الآية رقم (٥٢).

(٥) سورة الحجرات من الآية رقم (١٣).

كما أن للرسول الكريم ﷺ في ذلك هدى عظيم مثل قوله: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته)[1]. وقوله: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر)[2]. وقوله: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا)[3] وقوله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: (لا تحاسدوا ولا تباغضوا، لا تقاطعوا وكونوا عباد الله إخوانا)[4]. إلى غير ذلك من النصوص التي تحث على التعاون بين المسلمين.

ويستفاد من الآيات السابقة أهمية التعاون بين المسلمين على البر والتقوى "والبر اسم جامع لكل ما أمر الله به ورسوله ولكل ما أحبه الله ورسوله، فندب الله تعالى إلى التعاون على البر وقرنه بالتقوى له، لأن في التقوى رضا له وفي البر رضا للناس، ومن جمع بين رضا الله تعالى وبين رضا الناس، فقد تمت سعادته وعمت نعمته.. والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه، فواجب على العالم أن يعين الناس بعلمه فيعلمهم، ويعينهم الغنى بماله، والشجاع بشجاعته في سبيل الله، وأن يكون المسلمون متظاهرين كاليد الواحدة"[5].

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٨٦. كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، حديث رقم ٢٥٦٤.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٩٩، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم حديث رقم ٢٥٨٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص١٢٩، كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص١٩٨٣، كتاب البر والصلة، باب تحريم التحاسد والتباغض.. حديث رقم ٢٥٥٩، مرجع سابق.

(٥) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٦: ص٤٦، ٤٧، مرجع سابق، بدون ناشر أو طبعة أو دار نشر.

كما أن المؤمنين أخوة في الدين والحرمة، ولهذا قيل اخوة الدين أثبت من أخوة النسب والأمة الإسلامية أمة واحدة لا فرق بينها كما أنه لا فرق بين جميع أفرادها، فهم سواء في كافة الأمور إلا في التقوى، فهي ميزان فيه يفضل مسلم على آخر.

فضلاً عن ذلك يستفاد من الأحاديث السابقة، فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، وتعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض، وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير مكروه أو إثم، ومعنى كونوا عباد الله إخوانا. أي تعاملوا وتعاشروا معاملة الإخوة، ومعاشرتهم في المودة، والرفق، والشفقة، والملاطفة، والتعاون في الخير[1].

وتأسيساً على ما سبق يمكن القول ان عموم الأدلة ومفاهيمها يمكن أن يستصحب فيما يخص التعاون الاقتصادي باعتبار قيامه بين مجموعة الدول الإسلامية يدخل في مضامينها العامة، ويلتصق بها الحد الذي نستطيع معه إضفاء شيء من الضرورة أبرزته الحاجة الملحة، والواقع الاقتصادي المعاش في الفترة الزمنية الراهنة، وحقيقة التكتلات الاقتصادية الكائنة، وطبيعة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة، التي تعترض سبيل التنمية الاقتصادية الشاملة في الكثير من الدول الإسلامية، ويمارس الكثير من الأبعاد التنموية على كافة المستويات.

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبها: القاهرة، بدون رقم طبعة وتاريخ ج١٦، ص١٣٤، ص١١٦.

المطلب الثالث

التعاون الاقتصادي والتنمية

يقوم المنهج الإسلامي في التنمية على معطيات تزيد على ما هو موجود في المنهج الوضعي، من حرص على الزيادة المستمرة في الدخل الفردي، والاستخدام الأمثل للموارد، وشمول عملية التنمية للقطاعات وتوازنها، وإحداث نوع من التغيير البنياني، ويتفوق عليه في كون التنمية مسئولية كل من الفرد والدولة، وقيامها على التوازن في كافة المجالات، فضلاً عن أن واقعها لا يتأتى فقط من مواجهة المشكلة الاقتصادية بل من القوة الإيمانية والترغيب الشرعي وهما معا يحضان على هذه المواجهة، ويقرنان العطاء الدنيوي بالعطاء الأخروي الاكثر سخاء مع حرص الإسلام الشديد على البيئة ومعطياتها.

وينفرد الإسلام في قضايا الإعمار والتنمية بمجموعة من الأبعاد، نابعة من قيمه المتسامية منها: أن التنمية في الإسلام ذات مفهوم خاص، وهي فريضة إسلامية، تحث على الإتقان، والتعاون، والإحسان.

وليس مجالنا هو تحليل منهج الإسلام في قضايا التنمية الاقتصادية[1] بل إبراز دور التعاون الاقتصادي كأسلوب استراتيجي للتنمية له أبعاد تنموية

(١) للتفصيل حول منهج الإسلام في التنمية، انظر:

- د. عبد الحميد الغزالي. حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، دار الوفاء: المنصورة، ط١، ١٤٠٩، ص٦١-٩٠.
- د. محمد سعيد الغامدي، التخطيط للتنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منه. رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى. ١٤١٢هـ، ج١، ص٤٨ - ٧٣.

مختلفة منها: أخروية، ومنها دنيوية، فالأخروية تتمثل في تنفيذ الأوامر الإلهية، وتحقيق معنى التعاون والتعاضد، والاستقلال، والكرامة، والعزة، والإخوة الإسلامية، التي يريدها الله للمؤمنين، وهي سبب الحصول على الأجر والثواب، ويشترك فيها التعاون مع كافة النشاطات الإنسانية، والأخرى دنيوية مختلفة في كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية، ونظراً للتداخل الكبير بين تلك الأبعاد ولمقتضيات هذا البحث فإننا سنركز على الأبعاد التنموية مع ملاحظة إمكانية تحقق بعضها في المجتمعات الأخرى في حدها الأدنى وتحققها برمتها في المجتمع الذي يأخذ الإسلام منهجا ونظام حياء، ونوالي فيما يلي بحث هذه الأبعاد في النقاط التالية:

١- الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية المختلفة للدول الإسلامية (التوسع الأفقي) لتحقيق قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ...﴾[1] الآية وعلى الخليفة- أي الإنسان- استغلال فضل الله بطريقة صحيحة تحقق مصلحته ومصلحة مجتمعه، بالإضافة إلى الآيات والأحاديث التي توجه إلى الموارد والعمل والتنمية، مع تفادي الإسراف والتبذير في استخدام تلك الموارد، أو تلويث البيئة لعموم الآيات والأحاديث، التي تنهي عن تلك التصرفات، فضلا عن تخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تتمتع فيها بميزة نسبية، واستيراد ما تحتاجه من دول إسلامية أخرى مع مراعاة الجودة والإتقان لقوله صلى

(١) سورة الأنعام، من الآية رقم ١٦٥ .

الله عليه وسلم: (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[1] وفي مختلف السلع، والبعد عن سائر المعاملات المنهي عنها يحقق نوعا من الاكتفاء الذاتي، ويرتبط بذلك ويتساوق (يتوازى) معه الاستفادة المثلى من عناصر الإنتاج التي لا تستغل بالدرجة الكافية (التوسع الرأسي)

وكمثال واحد فقط تتوفر الكثير من الأراضي الصالحة للزراعة في السودان، في حين تتوفر الأيدي العاملة في إندونيسيا وباكستان ومصر وغيرها، ويتوفر المال اللازم للاستفادة من كل ذلك في الدول النفطية الإسلامية، بما يعني توفر مقومات التعاون بشتى صوره لدى الدول الإسلامية. فأين الاستفادة والتطبيق.

٢- يتطلب قيام التعاون الاقتصادي إلغاء الرسوم والحواجز الجمركية، وفي هذا توسيع لنطاق السوق أمام منتجات الدول الإسلامية، ونمو للطلب على تلك المنتجات يقابل بزيادة المشروعات الإنتاجية، وهذا تدعيم للكفاءة الإنتاجية، واستغلال للطاقات العاطلة، ويفضي إلى تحقيق وفورات الإنتاج الكبير، من خلال إقامة المشروعات بحجم أمثل يمكن من العمل بكامل الطاقة الإنتاجية، وتخفيض تكلفة الوحدة المنتجة بالتالي، علاوة على أن اتساع السوق يعمل على زيادة التخصص. وتقسيم العمل وفق المزايا النسبية، لأن القدرة على المبادلة هي التي

---

(١) رواه أبو يعلى وفيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة، وجزم الألباني بحسنه في صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ ج٢ص١٤٤ حديث رقم ١٨٧٦.
- وفي سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ ص١٠٦ حديث رقم ١١١٣.
وانظر- مجمع الزوائد للهيثمي، ج٤، ص١٠١.

تعمق من مفهوم التخصص. فضيق نطاق السوق قد لا يتيح للدولة الواحدة تعميق تلك المفهوم لحاجتها إلى أسواق إضافية تستوعب الفائض من الإنتاج[1].

٣- تعزيز قدرة الدول الإسلامية على المساومة في الأسواق الدولية، والحد من التذبذب الكبير الذي تتعرض له صادراتها من المواد الأولية في الأجل القصير، وتدعيم دور تلك الدول في إنتاج المنتجات المصنعة، والاستغناء عن تلك الدول المتقدمة في الحصول عليها في الأجل الطويل[2]، فالتعاون يمنح دولة من القوة الاقتصادية ما يمكنها من تعديل شروط التبادل وفق مصالحها فتحصل على السلع التي تحتاجها ضمن أفضل الأسعار، لكونها تمثل سوقاً واسعا تستطيع معه الحصول على تخفيضات في الرسوم الجمركية، وتسهيلات في الدفع، والتحكم في إنتاج وتبادل بعض السلع الهامة، ولهذا أثره على موازين المدفوعات، وانحسار العجز مع الدول الأخرى وترشيد المبادلات السلعية، والحصول على القطع الأجنبي[3].

٤- حرية انتقال عناصر الإنتاج بين كافة الدول الإسلامية نتيجة لإلغاء العوائق التنظيمية، وزيادة التوظف، وإعادة توزيع القوى العاملة بشكل يتم معه الاستفادة من الفائض، وسد النقص في كافة فئات العمل لأن

---

(١) د. كامل بكري، التكامل الاقتصادي، المكتب العربي الحديث: الإسكندرية: ١٩٨٤م، ص٤١-٤٢.

(٢) د. إسماعيل شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مرجع سابق ص٧٧.

(٣) د. كامل بكري، التكامل الاقتصادي، ص٤٤-٤٥، مرجع سابق.

اتساع السوق وما يتطلبه من زيادة في الاستثمار كفيل بإيجاد الكثير من فرص العمل، والحد من البطالة، وآثارها الاقتصادية والاجتماعية السيئة، ورفع مستوى المعيشة، فضلاً عن سهولة وسرعة انتقال رءوس الأموال لأن اتساع لنطاق السوق وما يتطلبه من زيادة في المشروعات كما وكيفا يعمل على زيادة الحافز على الاستثمار وتحقيق الأرباح، ويؤدي كل ذلك في الأجل الطويل إلى توسيع حجم العمليات الإنتاجية، والتمتع بوفورات النطاق الواسع، وزيادة حجم التبادل التجاري، واستخدام الفنون الإنتاجية المتقدمة، وخلق فرص استثمار واسعة في الزراعة والصناعة وغيرهما، وتركيم رأس المال أساس عملية النمو الاقتصادي[1].

٥- تخلص الدول الإسلامية من أتباع الأنظمة الاقتصادية المخالفة للإسلام: والتي لن تحقق لها التنمية الاقتصادية المنشودة، لأنها موضوعة لمجتمعات غير مجتمعاتنا ونبتت في بيئة تختلف عن بيئتنا، وهذا ما يعني تمكن الدول الإسلامية من الاستجابة للنهي الوارد في قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ..﴾[2] الآية، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ..﴾[3] الآية والحصول على شخصيتها

---

(١) د. كامل بكري، التكامل الاقتصادي، ص٤٦-٤٨، مرجع سابق.

(٢) سورة آل عمران، من الآية رقم ٢٨.

(٣) سورة الممتحنة، من الآية رقم ١.

المستقلة التي تجعلها تعتمد على النفس أكثر من الاعتماد على المناهج المستوردة[١].

٦- إيجاد الحلول الإسلامية للمشكلات التي تعترض سبيل التنمية في الدول الإسلامية، سواء في الجانب الاقتصادي، أو في الجانب الاجتماعي[٢]، أو غيرها من الجوانب، فالتنمية المتوازنة قضية جوهرية لهذه الدول، والتعاون من أنجح الأساليب لتحقيقها.

٧- زيادة مبدأ التكافل بين المسلمين، والتخفيف من حدة الكوارث، والأضرار الاقتصادية، التي تتعرض لها بعض دوله، وتوجيه المساعدات اللازمة لها عن طريق إنشاء صندوق للتعاون الاقتصادي الإسلامي يعمل على نشر الدعوة الإسلامية، وإعداد الدعاة ودعم المراكز الإسلامية المعنية بذلك في الداخل والخارج، فضلا عن تشجيع البحث العلمي وتمويل الجامعات الإسلامية، وتدعيم دور الندوات والمؤتمرات التي تناقش رأي الإسلام في الاقتصاد والإدارة والعلوم والثقافة[٣].

---

(١) د. يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: القاهرة، ص٢٨٤

(٢) يذكر أن هناك مجموعة من خصائص التخلف تشترك فيها الكثير من الدول الإسلامية في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والإداري وقيام التعاون في صورته الإسلامية كفيل بحل تلك المشكلات في الأجل الطويل.

(٣) د. يوسف إبراهيم، استراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، ص٢٨٧ مرجع سابق.

٨- توفير التمويل اللازم الذي يستطيع كف احتياجات الدول الإسلامية عن الحصول على القروض الأجنبية مقابل فائدة تحدد سلفا، وانتهاك محارم الله تعالى والوقوع فريسة الربا، والشيطان والدول المتقدمة، التي تعمل على زيادة سيطرتها على دولنا الإسلامية، وهو الأمر الذي أثقل كاهل الكثير من الدول الإسلامية بالديون ومدفوعات الفوائد[١].

٩- تحسين أحوال المعيشة للفرد والمجتمع في كافة الدول الإسلامية، لأن زيادة الإنتاج من السلع والخدمات كما وكيفا يتطلب تظافر عناصر الإنتاج المختلفة، لتعذر توفر كافة الموارد الاقتصادية التي يحتاجها بلد ما مهما اتسعت رقعته- وهذه حكمة الله- أن جعل الشعوب عامة في حاجة إلى بعضها البعض، فلا يستغني شعب عن آخر، الأمر الذي يحد من سيطرة شعب على شعب، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْاْ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُۚ إِنَّهُۥ بِعِبَادِهِۦ خَبِيرُۢ بَصِيرٞ﴾[٢].

---

(١) يلاحظ أن المشكلة الرئيسية والراهنة لغالبية الدول الإسلامية هي مشكلة ادخار بما يعني نقص المدخرات المحلية من كافة المصادر، وبالتالي الحاجة إلى مزيد من المدخرات الأجنبية، وانعكاس ذلك على أساليب التخطيط ونوعياته وما يتبع ذلك من تبعية، وفقدان الاستقلال، وللمزيد من التفصيل حول خطورة التمويل الأجنبي بصفة عامة أنظر
د. محمد سعيد الغامدي، التخطيط للتنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منه. مرجع سابق ج٢ص١١.
- د. أحمد الحربي. التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه. رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى ١٤١٥هـ
- عبد سعيد إسماعيل، أزمة المديونية في العالم الإسلامي، دار المنارة: جدة، دار ابن حزم: بيروت ط١ ١٤١٦هـ ص١١-٧٥
(٢) سورة الشورى، الآية رقم ٢٧.

المبحث الثاني
الأبعاد الإنمائية للتعاون الاقتصادي

يحدث التعاون الاقتصادي مجموعة من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية يتمثل معظمها في علاج خصائص التخلف، فالتنمية الاقتصادية تناهض في الكثير من الدول الإسلامية ذلك، وتضع له من الوسائل ما يساهم في التخفيف منه، وهو ما يجسد علاقة التعاون بالتنمية في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المأمولة بجهود جماعية، ويجعل ارتباط الوسيلة بالهدف عضويا يضع التعاون ضمن أحسن الوسائل والمحاور الرئيسية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

على أن من المداخل الرئيسية لتحقيق التعاون المدخل الإنمائي، فالتنمية الاقتصادية تساهم في تحقيق التعاون وتأكيده على اعتبارها تحتوي عدة أساليب للتنسيق بعضها يتوخى الشمول بين كافة السياسات والقطاعات ويزكي توحيد الخطط التنموية عن طريق هيئة عليا تراعي أمور التعاون، وبعضها جزئي من خلال التنسيق بين مجموعة من الخطط الإقليمية، وبعضها يتلازم والتنسيق بين السياسات الاقتصادية، ورابع يركز على صيغ المشروعات المشتركة[1].

---

(١) لا يعني هذا كل ما في التعاون من أساليب إذ تتنوع هذه الأساليب من أسلوب التكامل الكلي بالتنسيق وبدونه، وأسلوب التكامل الجزئي الذي يعتمد التنسيق الشامل أو الجزئي من خلال التنسيق على مستوى القطاع أو المشروع، ونحن نركز على البعد التنموي، نطمح إلى تطبيق التنسيق الشامل والجزئي خدمة للهدف من هذا البحث.

ويهدف هذا المبحث تحليل الأبعاد الإنمائية للتعاون على إجراءات التنسيق المختلفة مع ملاحظة إمكانية وجود هذه الأبعاد في المجتمعات الأخرى، ولكنها تتجلى في المجتمعات الإسلامية بصورة أكبر اعتماداً على مفهوم الإسلام في التعاون، والتآخي، والتصره وما شابهها، وهي مصطلحات أبعد غورا في المجتمعات الإسلامية من غيرها، وستتم المعالجة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول

تنسيق الخطط الاقتصادية عامة

يمارس التعاون الاقتصادي بصورته الإسلامية بعداً كبيراً على الخطط الاقتصادية للدول المتعاونة تتمثل صورته الكبرى في تنسيق الخطط الاقتصادية لسائر الدول الإسلامية. وعلى أن مفهوم هذا التنسيق وأنواعه، فضلا عن حدوده (أهدافه) ومراحله، وشكله المقترح من الأمور التي لا بد من بحثها وتحليلها، ويحاول هذا المطلب من خلال فروعه المختلفة تجسيد ذلك.

الفرع الأول

مفهوم تنسيق الخطط

يقترن التعاون الاقتصادي بنوع من السياسات التدخلية حتى في الدول الرأسمالية، لأنه يثير عددا من المشكلات الاقتصادية، إذا ترك الأمر لطواعية قوى السوق، وقد يعمل على تعديل هيكل الاقتصادات المتعاونة بشكل يضر بعضها البعض، من أجل ذلك تسعى الدول الغربية إلى جعل التعاون فيما بينها

سبيلاً إلى تعزيز قوى السوق، وإزالة ما يعترض سبيله من معوقات، بما يزيد من سهولة انسياب الموارد وكفاءة تخصيصها للمحافظة على النمو الاقتصادي الذي حققته وتجنباً لوقوعها منفردة تحت وطأة التقلبات الدورية، بما يعني أهمية تنسيق كافة السياسات فيما بينها عند وصول مرحلة التجانس التام التي لا يستفيد منها طرف على حساب آخر(١).

أما الدول الإسلامية فإن هياكلها الإنتاجية متماثلة أحادية وأسواقها الداخلية بعيدة عن التعاون، وهناك خلل في تركيبة مواردها الاقتصادية، وضعف في المتاح منها، مع النقص في الخبرة الفنية، وضيق نطاق السوق، والعجز المستمر في موازين مدفوعات الغالبية منها، لذلك وإزاء هذه الأسباب وغيرها، فإن الدول الإسلامية أحوج ما تكون إلى تنسيق الخطط الاقتصادية فيما بينها(٢).

على أن مفهوم التنسيق يختلف بين الكتاب ومنظري التعاون والتنمية، ولكننا نتيجة إلى أنه عبارة عن وضع الخطط الاقتصادية في صورة توازنية واحدة، تحاول الاستفادة المثلى من الموارد الاقتصادية وفق النظرة الكلية، ويراعي فيها الأهداف العامة للمجتمع الإسلامي، وتنطوي على مجموعة من الأهداف المرحلية التي تسعى بصورة مترابطة إلى تحقيق الهدف العام وفق الأوليات، ومراحل النمو وطبيعة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، مع

---

(١) د. محمد محمود الامام، التخطيط التكاملي على المستوى الشامل، بحث ضمن بحوث ندوة التكامل بين دول مجلس التعاون الخليجي. (دبي ١٤-١٩) فبراير ١٩٨٧م مجلس التعاون الخليجي والمعهد العربي للتخطيط ١٩٨٨م ص٥٣-٥٤

(٢) د. محمود محمد الامام، التخطيط التكاملي على المستوى الشامل، مرجع سابق، ص٥٤.

الاستفادة الكاملة بالمزايا الاقتصادية المترتبة عليه، وفي ضوء التوزيع العادل لأعباء ومكاسب التعاون.

ومن الكتاب من يرى أن التنسيق هو "القضاء على الازدواج الضار في الاستثمارات المختلفة، بحيث يمكن تجنب الطاقات العاطلة وإنتاج وحدات كبيرة تتمتع بوفورات الإنتاج الكبير والقدرة على التنافس في مواجهة العالم الخارجي"[1].

ومعنى ذلك أن التنسيق بين الخطط الاقتصادية للدول الإسلامية سيكون من اهم الأسباب الأساسية لتحقيق الأبعاد التنموية والاستفادة من الإمكانيات الاقتصادية المتوفرة (مقومات التعاون)، لأن تنسيق الخطط يقضي على التضارب، ويعمل على التقريب التدريجي بين الدول المتعاونة بقصد المواءمة بين الخطط التنموية.

الفرع الثاني

أهداف التنسيق وضوابطه

أولاً: (أهداف) التنسيق:

تنطلق خطط التنمية الاقتصادية وفق أبعادها المختلفة، وإطارها الفني إلى تحقيق جملة من الأهداف تختلف في مضمونها باختلاف النظم الاقتصادية، وطبيعة مشاكل الاقتصاد، ومراحل نموه، ونحن نكتب في التعاون وفق الإسلام من خلال مدخل رئيسي له هو المدخل الإنمائي نتجه إلى أن تلك الأهداف التي يجب الأخذ بها في اقتصاد إسلامي، تختلف عن غيره فهي

(١) د. سلطان أبو علي، تنسيق الخطط والتكامل الاقتصادي، مقال: بمجلة مصر المعاصرة، عدد ٣٤٧، يناير ١٩٧٢م، ص٢٨.

نابعة في الأصل من قيم الإسلام، ومبادئه، وخصائصه المختلفة، وتسعى إلى خدمة مصالحه العليا.

ولكي يحقق التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية الأهداف المنوطة به، وهي أهداف تنموية في غالبيتها، يجب أن يحتوي تنسيق الخطط الاقتصادية عامة على مجموعة من الأهداف التي تتوخاها التنمية في أبعادها الإسلامية، وهي أهداف كبرى ذات بعد منظوري يمكن تحقيقها في ترابط شامل خلال مجموعة من الأبعاد المرحلية. ومن أهم تلك الأهداف ما يلي[1]:

١- تحقيق مهام الخلافة الإنسانية في الأرض، ونشر العقيدة الإسلامية، وتحقيق العبادة الصحيحة لله.

٢- تحقيق القوة والعزة الاقتصادية والكرامة والعمارة (التنمية الشاملة والمتوازنة). ويتصل بهذا الهدف مجموعة من الأهداف التفصيلية الأخرى، أهمها تنمية القوى البشرية من خلال:

أ) توفير الحاجات الأساسية للسكان، وهي من الفروض الكفائية التي تتسع كلما تقدم المجتمع وتطور لتشمل رسم خطط للإنتاج، والاستثمار، والتوزيع، والاستهلاك، ووضع السياسات المالية والنقدية والتنسيق بين هذه السياسات التي تكفل تحقيق النمو والاستقرار[2].

---

(١) د. محمد عمر الزبير، دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: جدة، ١٤١٧هـ، ص٦-٢٠.

- د. محمد سعيد الغامدي، التخطيط للتنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منه، مرجع سابق، ج٢، ص٤٠٤-٤١٧.

(٢) سيتم الحديث عن تنسيق السياسات الاقتصادية لاحقاً.

ب) توفير التدريب والتعليم والخدمات الصحية والأمن والدفاع.

٣- تحقيق العدالة في توزيع الدخل والثروة (الضمان والتوازن الاجتماعي)، وفقا لمعاييره الإسلامية في جمع الزكاة، والموارد الأخرى، وتوزيعها، والإفادة منها في تحقيق المستوى المعيشي اللائق، والحياة الحرة الكريمة، وتحقيق مستوى (حد) الكفاية تبعا لظروف الزمان والمكان.

٤- مراعاة التوازن المكاني والقطاعي داخل الاقتصاد في الدول المتعاونة، وفق الأولويات والتوزيع العادل لمكاسب وأعباء التنمية[١].

ثانياً: ضوابط التنسيق:

لكي يؤتي التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية أفضل الثمار يستحسن أن يحتوي تنسيق الخطط على الضوابط التالية[٢]:

١- مراعاة تعاليم الإسلام في مجالات الإنتاج والتسويق والتعاون وغيرها.

٢- تحقيق معدلات النمو المناسبة لكل دولة.

٣- تسهيل تحقيق النمو المتوازن لكل دولة.

---

(١) هناك أهداف مشتقة من هذه الأهداف، كهدف مكافحة التضخم، والعمالة، وتحقيق للمستويات الملائمة من الأسعار، والاستقرار الاقتصادي وغيرها، وهناك أهداف مرحلية تتفق والواقع الاقتصادي، وطبيعة المشكلات الاقتصادية لكل دولة، وفق الأهمية النسبية للقطاعات الاقتصادية فيها تنسيق ويزال التعارض بينها في ضوء الصورة التوازنية للتنسيق العام فليلاحظ.

(٢) د. رياض الشيخ وآخرون، دراسات في تنسيق الخطط والتكامل الاقتصادي العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٧٨م، ص٣٧.

٤- الاستخدام الأمثل للموارد الاقتصادية، والبعد عن الفقد والضياع الذي نهى الإسلام عنه، وبالتالي تحقيق درجة من الكفاية الاقتصادية.

٥- تقريب الفوارق في مستويات التطور الاقتصادي بصورة تدريجية ومستمرة، بالتركيز على التنمية الصناعية، وتحقيق أفضل الاستثمارات تبعا لإمكانيات كل دولة.

٦- ترشيد سياسة الاستيراد من وجهة النظر الإسلامية، بتجنب استيراد السلع الترفيهية والتفاخرية[1].

٧- أن يعمل التنسيق العام بين خطط التنمية على الاستفادة المثلى من عنصر العمل الفائض في بعض الدول، وتحويله للعمل في الدول ذات العجز في هذا العنصر، مع أهمية تحقيق التعاون بين تغطية العجز من أي عنصر من عناصر الإنتاج، عن طريق الفائض منه في دولة أخرى.

الفرع الثالث

أنواع التنسيق

يمكن التمييز بين ثلاثة أنواع من التنسيق تتبع إلى حد كبير آجال التخطيط المعروفة لدى المهتمين بشئون التنمية والتخطيط، وهي الأجل الطويل، والمتوسط، والقصير. وفيما يلي عرض موجز لكل منها:

أ) التنسيق طويل الأجل: هدفه الأساسي التنسيق بين الخطط الاقتصادية الإسلامية طويلة الأجل، والتي تحدد فيها الأهداف الكلية للاقتصادات

(1) DR. Mohammed Fahim, Khan, Development strategyin an Islimic, farme with Preference to Labour Apunpanil - Economies, 1986, International Islamic Universiry, Islamabad, Pakistan, P 17

القومية، والصورة المنشودة لتنميته في المستقبل شاملاً ميادين التقدم الاقتصادي والاجتماعي والعلمي والتقني، ويتم فيه العمل على صعيد الخطوط العريضة للهيكل الاقتصادي، وفي ضوء علاقات الموارد البشرية والمالية والطبيعية[1].

ب) التنسيق متوسط الأجل: ويختص بالتنسيق بين الخطط متوسطة الأجل، سواء كانت ثلاثية أو خماسية أو سباعية، وإيجاد منهج تفصيلي بين الدول الإسلامية لإحداث التغييرات المطلوبة بالنسبة للموارد الاقتصادية المتاحة، وكيفية الاستفادة المثلى منها، مع تحاشي كافة الظواهر التي تعمل على الإهدار وسوء الاستغلال، لذلك يهتم هذا النوع بإنتاج السلع الهامة وفق الأولويات الإسلامية، وإقامة المشروعات المشتركة[2] التي تخدم هذا الغرض، وتدعيم دور الأبحاث العلمية والمراكز الإحصائية والمهتمة بالمعلومات والبيانات المتعلقة بالموارد الاقتصادية وتنمية التبادل التجاري بين كافة الدول الإسلامية، عن طريق الإتفاقيات طويلة الأجل، للمساهمة تدريجيا في حل المشكلات الاقتصادية والاجتماعية المتعددة: التي تعاني منها معظم هذه الدول، ويفتح هذا النوع من التنسيق المجال واسعا، أمام عمليات التنسيق التخطيطي المختلفة، ويجعل هذه الدول تحظى بتحقيق العديد من المزايا، منها: الحيلولة دون

---

(١) د. رياض الشيخ وآخرون، مرجع سابق، ص٣٧. وانظر:
- د. عبد الهادي يموت، مرجع سابق، ص٢٤٨.
- د. محمود داغر. مرجع سابق، ص١٥٧.

(٢) سيأتي الحديث عنها لاحقا.

تنافس المشروعات التي أدرجت ضمن الخطط خاصة تلك التي تستخدم نفس المواد الخام، والمدخلات الإنتاجية[1]

ج) التنسيق قصير الأجل: يتعلق هذا النوع التنسيقي بمتابعة عملية تنفيذ الخطط، وتقويم آثارها ونتائجها المختلفة على اقتصاديات الدول الإسلامية، فضلا عن إمكانية التنسيق في توزيع الموارد الاقتصادية، التي تتوفر نسبيا في بعض البلاد دون البعض الآخر، من طاقة، أو عوائد نفطية، أو قوى عاملة، أو خدمات نادرة[2].

الفرع الرابع

مراحل التنسيق بين الخطط الاقتصادية

تمر عملية التنسيق بين الخطط الاقتصادية بمراحل متعددة، وبالرغم من ذلك إلا أنه يمكن التمييز بين العديد منها:

أ) التنسيق بين الخطط الاقتصادية: في وجوب احتوائها على إعطاء الأولوية للمشروعات الأساسية والاستراتيجية، ذات النفع المشترك العام على مستوى كافة الدول الإسلامية، مع ضرورة مراعاتها للأولويات الإسلامية، في مجال التنمية والاستثمار، واعتبار ذلك أحد الأهداف الاستراتيجية لخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية في كافة الدول الإسلامية.

(١) د. رياض الشيخ وآخرون، مرجع سابق، ص٣٣٨. وانظر:
- محمود داغر، مرجع سابق، ص١٥٨.

(٢) نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات. وللتفصيل حول ذلك أنظر:
- د. محمود الحمصي، خطط التنمية العربية واتجاهاتها التكاملية والتنافرية: ص١٢٤ وما بعدها.

ب) توحيد المدى الزمني للخطط الاقتصادية في آجالها المختلفة للدول الإسلامية.

ج) توحيد الإطار الإحصائي والمحاسبي المستخدم في التخطيط الاقتصادي، مع أهمية توحيد الطرق الفنية والتقنية المستخدمة في الخطط الإقليمية أيضا في الوقت الراهن، وهذا التوحيد سيعمل على توفير الإحصائيات والبيانات والمعلومات أساس العملية التخطيطية، وعن كافة المتغيرات والأنشطة الاقتصادية[1].

د) تبادل البيانات والمعلومات الخاصة بالسياسات الاقتصادية والتجارية والنقدية والمالية لمختلف الدول، والتي يساعد توفير الإطار الإحصائي والمحاسبي على توفيرها وعرضها[2].

هـ) تطوير الأجهزة التخطيطية والطاقات الإنتاجية داخل الدول الإسلامية، والتنسيق الكامل بين خططها وبرامجها الإنمائية، وتتطلب هذه المرحلة تنسيق استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، والتنسيق في مجال التنمية الاقتصادية، بإحداث التغيير المطلوب فيها لنقل تلك الدول من إطار الإنتاج الأولي إلى تنويع القاعدة الإنتاجية، وإقامة ما يلزم من مشروعات مشتركة تعمل على تغيير البني الاقتصادية والاجتماعية.

---

(١) د. رياض الشيخ وآخرون، مرجع سابق، ص٣٨– ٣٩.

(٢) د. رياض الشيخ وآخرون، مرجع سابق، ص٣٨– ٣٩.

الفرع الخامس

بنيان جهاز التنسيق

لضمان سرعة تنفيذ المراحل السابقة، ولأهمية التنسيق بين دول العالم الإسلامي في مختلف المجالات بما فيها الخطط الاقتصادية، لا بد من توفير جهاز أو منظمة تتولى تلك العملية، وتوفير الإمكانيات والدعم اللازمين لها وفق التصور التالي:

أ) جهاز مركزي عام منتخب من الدول الأعضاء، يتولى إصدار القرارات اللازمة لتطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية، للوصول إلى وضع خطط إسلامية موحدة، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، ومنهج الإسلام التخطيطي، ويلحق به جهاز للرقابة الشرعية يضم نخبة من علماء الشريعة، وجهاز فني يضم نخبة من أعلى مستويات التخصص، والخبرة بأمور التخطيط وأصوله، ويضم في عضويته وزراء التخطيط في الدول الإسلامية، يقوم بإجراء اجتماعات دورية لاتخاذ القرارات اللازمة، وتأخذ طابع التنفيذ لدى حكومات وشعوب تلك الدول، دونما حاجة إلى إعادة اعتمادها من جديد داخل تلك الدول، التي وقع عليها الاختيار في تنفيذ القرار بناء على الإمكانيات، وترسيخها لمبدأ التعاون الإسلامي.

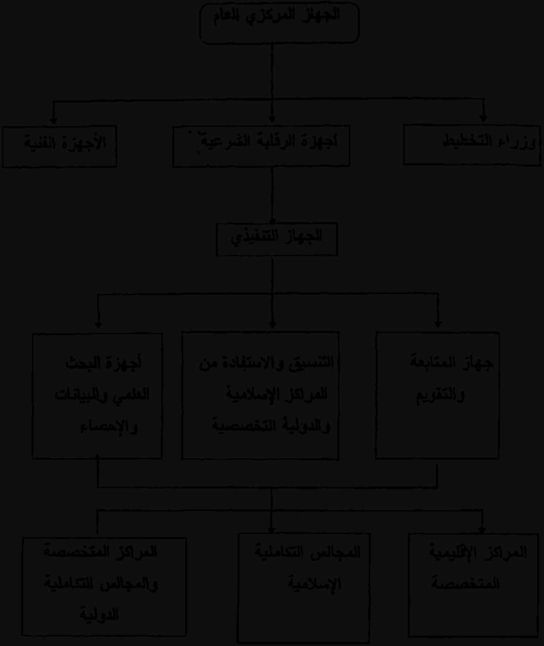
ب) جهاز تنفيذي يتكون من كوادر فنية، تعمل بصفة مستمرة على أساس مصالح المسلمين عامة، وليس النظر إلى مصلحة دولة دون أخرى، يتم تعيينهم على أساس خبراتهم، وتخصصاتهم، وكفاءتهم، وتكون مهمة هذا الجهاز تنفيذ القرارات الصادرة من الجهاز المركزي العام، وتذليل كافة الصعوبات التي تعترض مسيرة التنفيذ.

ج) جهاز إحصائي ومحاسبي يتولى إمداد الجهازين المركزي والتنفيذي بكافة الإحصائيات، والبيانات، والمعلومات التي يحتاج إليها التخطيط وعن كافة الدول الإسلامية، وتلتزم أجهزة التخطيط داخل كل دولة بإمداده بتلك البيانات والمعلومات بصورة مستمرة، ويراعى أصول ومعطيات المحاسبة الإسلامية.

د) جهاز للبحث العلمي مهمته الأساسية، القيام بالبحوث والدراسات التي تعمل على حل مشكلات هذه الدول، التي تعترض سبيل تنميتها بمختلف أنواعها، من عقبات اقتصادية، أو اجتماعية، أو سياسية، أو إدارية، والعمل على إيجاد الحلول المناسبة لها، فضلا عن توثيق عرا التعاون والتكامل بين كافة الدول الإسلامية.

هـ) الاستفادة من تجارب التعاون الحالية سواء في المحيط الإسلامي أم في غيره، مع أهمية الاستفادة من تجارب المراكز الإقليمية المختلفة مثل: مركز التنمية الصناعية للدول العربية، ومنظمة التنمية الزراعية العربية، وغيرها من المنظمات العربية والإسلامية، والاستعانة بما لديها من خبرات وتجارب في هذه المجالات.

هذا وفيما يلي رسم توضيحي للهيكل التنظيمي لهذا الجهاز المقترح:



شكل بياني رقم (١)

البيان المقترح لجهاز التنسيق بين خطط التنمية في الدول الإسلامية

المطلب الثاني

التنسيق من خلال الخطط الإقليمية

قد يكون التنسيق العام للخطط الاقتصادية أمر صعب نسبيا على الأقل في الفترة الزمنية الحالية، ونحن نماذج في هذا الحديث بين ما هو كائن وما يجب أن يكون، نضع بعدا آخر داخل هذا المدخل المختار، ألا وهو التنسيق بين الخطط الاقتصادية الإقليمية، لمجموعة من الدول تتشابه إلى حد كبير في خصائصها الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية، مع إعمال كافة الأمور السابقة التي سبق تحليلها عند الحديث عن التنسيق في بعده العام ووفقا لهذا النمط من التنسيق يقترح أن يسير إعداد الخطط الاقتصادية الإقليمية على النحو التالي:

١- حصر الموارد: وهي مرحلة سابقة على العمل التخطيطي، وكافة الأبعاد يتم فيها حصر الموارد الاقتصادية المتوفرة للدول المتعاونة، فضلا عن توفير البيانات والإحصائيات، والمعلومات اللازمة عن كافة القطاعات، والمتغيرات الاقتصادية الكبرى للدول الأعضاء والتنسيق فيما بينها، ولهذا شواهده من الشريعة الإسلامية، والرسول صلى الله عليه وسلم خرص وأحصى، فقد روى البخاري: عن أبي حميد الساعدي قال: غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك، فلما جاء وادي القرى إذا امرأة في حديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (اخرصوا) وخرص رسول الله عشرة أوسق. فقال لها: (أحصي ما يخرج منها... الحديث)[١]

(١) العيني، عمدة القارى شرح صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب خرص التمر، ج٩ ص٦٤

ومعلوم أن الخرص هو التقدير بالظن ولا يوجد الخرص والإحصاء (التقدير) في الزكاة فقط، ولكنه يمتد إلى غيرها، فعند فتح خيبر أقر الرسول ﷺ أهلها على النصف، وكان يبعث عبد الله بن رواحة ﷺ فيخرص عليهم(١).

٢- **تحديد الأهداف والتفضيلات**(٢): حيث تتفق الدول الأعضاء على الأهداف والتفضيلات المشتركة فيما بينها ككل، بحيث يعبر كل عضو عن الأهداف الأكثر إلحاحا التي يرمي إليها في صورة أهداف فنية تتمثل فيمايلي:

أ) زيادة معدل نمو الدخل القومي بنسبة معينة.

ب) تحقيق معدلات نمو مرتفعة بنسب معينة.

ج) تحديد متوسط تراكمي لاستهلاك الفرد في الإطار الذي يضمن له الحصول على الأساسيات ومن ثم التدرج إلى ما عداها في إطار الحلال.

د) الاهتمام بالقوى العاملة، لأن الإنسان هو هدف التنمية ومحركها في الإسلام.

هـ) زيادة دور القطاع الصناعي في عملية التنمية، مع الاهتمام بتحقيق التوازن بين القطاعات لعدم وجود نص يفهم منه أسبقية قطاع على آخر.

---

(١) أبو داود، سنن أبي داود كتاب الزكاة متى يخرص الثمر ج٢ ص١٦٠٦، حديث رقم١٦٠٦.

(٢) يتعلق تحديد هذه الأهداف مما سبق تحديده عند الحديث عن أهداف تنسيق خطط التنمية عموما، لأن ما يحتويه الكل يجب أن يتحقق في الجزء وما تنسيق الخطط الإقليمية إلا فرع من أصل وهو التنسيق عموما فليلاحظ.

د) تنويع القاعدة الاقتصادية والإنتاجية.

٣- دراسة العلاقات القائمة بين المتغيرات الاقتصادية المختلفة، كدراسة الدخل والاستثمار والاستهلاك، وعلاقات الإنتاج، والفنون الإنتاجية عن طريق المسح الإحصائي لجميع المتغيرات السابقة، ودراسة الاستهلاك النهائي بناء على المجموعات السلعية الرئيسية، وتوزيع الأمر بحسب فئات الدخل، وليس فئات الانفاق، ودراسة المجالات الاستثمارية ذات الأهمية النسبية مع تحديد نسبة ما يحتاجه مشروع معين من منتجات قطاع معين خلال سنوات إنشائه إلى إجمالي الاستثمارات، فضلاً عن تحديد العلاقات المختلفة بين مستلزمات الإنتاج، والطرق الفنية لإيجاد التوليفة المناسبة من عناصر الإنتاج.

٤- تحديد معدلات النمو المثلى في القطاعات الإنتاجية، وذلك كتمهيد لاختيار أحدها بناء على تفضيلات الدول الأعضاء، والتي يتم وفقا لهما تخصيص الاستثمارات على الأنشطة المختلفة مع أهمية إعداد بدائل عديدة لتوزيع الاستثمارات على مختلف القطاعات بمعدلات نمو مثلي أيضا.

٥- الإعداد النهائي للخطة الإقليمية وعرضها على الدول الأعضاء، واعتمادها من قبل السلطات المختصة.

ومن الجدير بالذكر أن دول مجلس التعاون الخليجي- إيمانا منها بأهمية التنسيق بين خططها الإقليمية، قد شرعت في دراسة ذلك، والتخطيط لتنفيذه، والتأكيد على أهميته، وتوفير الكوادر البشرية اللازمة لذلك، وبناء قاعدة بيانية شاملة للمصطلحات[(١)]، وتجربة مجلس التعاون تجربة رائدة تستحق الدراسة

---

(١) للتفصيل حول ذلك أنظر: بحوث ندوة التخطيط التكاملي بين دول مجلس التعاون الخليجي (دبي من ١٤-١٦) فبراير عام ١٩٨٧م، ص ٨-٩.

والتحليل لمعطياته، وهو ما نرجو الحق تبارك وتعالى أن يتيح الوقت لإفرادها بدراسة مستقلة.

المطلب الثالث
التنسيق من خلال السياسات الاقتصادية

من ضمن الأبعاد الإنمائية التي تنعكس عند تطبيق التكامل الاقتصادي في صورته ومبادئه الإسلامية، التنسيق بين السياسات الاقتصادية عموما سواء أكانت مالية، أم نقدية، أم تجارية، أم زراعية على اعتبارها- أي السياسات- مجموعة من الإجراءات العملية التي تتخذها الدولة في إدارة النشاط الاقتصادي وتوجيه دفته، وفق الأوامر، والتعاليم الشرعية في هذا المجال، وبما يحقق المصلحة العليا للمجتمع الإسلامي، وبما يعني إعمال قواعد ومؤسسات وخصائص النظام الاقتصادي الإسلامي عند التطبيق، وما ذلك إلا لكون هذه السياسات تحوي جوانب تدخلية، وحقيقة النظام الاقتصادي في الإسلام تبنى على مؤسسة الحرية الاقتصادية، وفق الضوابط الشرعية كأصل يرد عليه استثناء، وفق كيفية خاصة ألا وهو التدخل[1].

ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن التنسيق بين مجموعة السياسات السابقة من السهولة بمكان؛ لأنها نابعة من الإسلام، وتجد التأكيد

---

(١) أعملت السياسات الاقتصادية عموما في الاقتصاديات الرأسمالية أعقاب أزمة الكساد العالمي في ثلاثينات هذا القرن وخاصة النقدية والمالية منها، وما ذلك إلا للتغيرات الطارئة على هيكل وطبيعة النظام الرأسمالي من ناحية، ومحاولة إعطاء دور معين للدولة تستطيع من خلاله توجيه دفة النشاط الاقتصادي خلافا لما كان عليه الأمر عند الكلاسيك والنيوكلاسيك مع عدم المساس بمؤسسة الحرية الاقتصادية داخل ذلك النظام من ناحية أخرى، وفي هذا تطور لشكل الرأسمالية من حرة إلى متدخلة.

والتركيز من خلال ما سبق استعراضه عند دراسة الآيات والأحاديث السابق الإشارة إليها، ناهيك عن تعدد مجالاتها المختلفة، ولأنها ترتبط بإجراءات عملية واقعية بالفعل، ولا يتطلب الأمر مزيد عناء فيما يتعلق بتطبيقها بين الدول الإسلامية في العصر الحاضر.

وتهدف السياسات الاقتصادية، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسة للمجتمعات الإسلامية على رأسها المساهمة في تحقيق النمو والتنمية الاقتصادية، وعدالة توزيع الدخول والثروات، والموارد الاقتصادية، وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، والمحافظة على الحرية الاقتصادية، في ضوء الضوابط والتعاليم الإسلامية[١].

وفيما يلي عرض موجز لإجراءات التنسيق بين تلك السياسات في ضوء التعاون بصورته الإسلامية.

أولا: السياسات المالية:

تعد السياسات المالية من أهم السياسات الاقتصادية؛ لأنها تقوم بالتأثير في الإنفاق العام للدولة من خلال جانبي الميزانية، ومعلوم أن للإنفاق الحكومي أثره في توجيه الاقتصاد، إذ تضطر الدولة إلى خفضه في حالة التضخم، والعكس في حالة الكساد[٢].

---

(١) د. محمد عفر. السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ٣٧.

(٢) د. محمد عفر. مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: القاهرة. الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ، ص ٢٥٣.

ومن أهم وسائل السياسات المالية في الإسلام، معطيات النظام المالي الإسلامي المتاحة في العصر الحاضر، والإنفاق الحكومي، والإعانات، والضرائب (التوظيف) وفق شروطه الشرعية(١).

وعليه تستطيع الدول الإسلامية تبني أنواع معينة من التنسيق، بين الزكاة، والعشور والخراج، وموارد المشروعات العامة، والقروض العامة، لأنه ثبت أن الرسول ﷺ اقترض حين غزا حنيناً(٢)، والصدقات العامة، فضلا عن التنسيق بين أوجه الإنفاق الحكومي، والإعانات، والتوظيف حين الحاجة المتعينة المنضبطة، ووجود الحاكم العدل الذي تجب طاعته، وخلو بيت المال عن المال، وأن يكون بالقدر الذي يراه الحاكم كافيا إلى أن يتوافر المال في بيت المال. وهو رأي الغزالي(٣).

يمكن للدولة في هذه الحالة أن تفرض ضريبة يراعى فيها العدالة وتصرف في المصالح العامة، ويتم التنسيق بين أنظمة الضرائب بين الدول الإسلامية للبعد عن الازدواج الضريبي وخلافه(٤).

---

(١) د. محمد عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية، ص ٣١٣ وما بعدها

(٢) انظر: النسائي، سنن النسائي ج٢، ص٣١٤، كتاب البيوع، باب الاستقراض، وقد حزم الألباني بصحته أنظر: ابن ماجة، صحيح سنن ابن ماجه، ج٢، ص٥٥، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، حديث رقم ١٩٦٨.
ويرى الماوردي (أن لولي الأمر أن يقترض على بيت المال ما يصرفه في الديون دون الارتفاق..) أنظر: الماوردي: الأحكام السلطانية ص ٢٩٥.

(٣) مشار إليه في: د. عبد السلام العبادي، الملكية في الشريعة الإسلامية، مكتبة الأقصى عمان، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ ج٢، ص٢٩٠.

(٤) للتفصيل حول السياسات المالية وأهميتها وقواعدها الشرعية أنظر بخاصة.-
- أحمد مجذوب، السياسات المالية في الإسلام، رسالة دكتوراه غير منشورة، مقدمة الى قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى.

ثانياً: السياسات النقدية:

يقصد بالسياسات النقدية مجموعة الإجراءات التي تتخذها الدولة في إدارة النقود، والائتمان، وتنظيم السيولة العامة للاقتصاد[1] مع إعمال التعاليم الإسلامية في مجال النقود إصدارا وأحكاما.

وتتنوع هذه السياسات من كمية، إلى نوعية، إلى جزاءات، لكن الكمية أكثرها فاعلية وتأثيرا على مجريات الحياة الاقتصادية؛ وقد وصفت بهذا الوصف لأنها لا تفرق بين حجم الائتمان المتجه إلى قطاع، أما النوعية فتفرق فتحد منه في قطاع وتشجعه في قطاع آخر وهكذا[2].

وعليه فإن أهم مقومات السياسة النقدية تنظيم الجهاز المصرفي، وتنظيم عرض النقود على اعتبار أمر السكة إلى السلطان، ويتم إحداث التنسيق بين فعاليات الأجهزة المصرفية في الدول الإسلامية من خلال التنسيق بين المصارف المركزية عن خلال مصرف مركزي إسلامي[3]، أما تنظيم عرض النقود فيتم من خلال ربطها بأنظمة الإصدار المتعارف عليها، وفق الأسباب الاقتصادية التي تجعلها تتواءم مع الإنتاج داخل المجتمع تجنبا لحدوث التضخم، وفقدان الثقة في العملة، والغش فيها، وتضرر أصحاب الدخول

---

(١) د. محمد عفر، مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل، مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٢) تختلف السياسات الكمية إلى سياسة سعر الفائدة وسعر إعادة الخصم والسوق المفتوحة ولإعمالها في اقتصاد إسلامي يجب مراعاة الأحكام الشرعية عند تطبيقها – أنظر خاصة:

- أحمد مجذوب، السياسات النقدية في الاقتصاد الإسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى.

(٣) أنظر: يحيى حسين التميمي، نحو مصرف مركزي إسلامي، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا الشرعية، شعبة الاقتصاد الإسلامي، كلية الشريعة جامعة أم القرى.

الثابتة، ولأهمية ذلك فقد كان كثير من الفقهاء رحمهم الله يرون الثبات النسبي لقيمة النقود، لأنها وسيلة للتبادل، ومقياس للقيم، كالغزالي، وابن خلدون، وابن القيم، والمقريزي رحمهم الله جميعا، ونطمح إن شاء الله من خلال ما سبق الوصول إلى الوحدة النقدية الإسلامية.

ثالثاً: السياسات التجارية:

ينظر إليها على أنها جملة من الإجراءات التي تتخذها الدولة لتنظيم تجارتها عامة والخارجية بصفة خاصة، وفق تعاليم الإسلام في مجال التجارة، وبما يحقق مصلحة المجتمع.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الوضع الحالي للسياسات التجارية بين الكثير من الدول الإسلامية يكتنفه الكثير من المشكلات في الأجلين الطويل والقصير، مما يوقعها في حبائل التبعية الاقتصادية للعالم الخارجي، بإعمال مقياس التوزيع الجغرافي للصادرات والواردات، وتواجه الكثير منها أسواق الدول المتقدمة المليئة بالكثير من العراقيل والرسوم المختلفة منفردة، بما يوجب على هذه الدول ومعظمها منتج لمادة أولية واحدة، صناعية أو زراعية، أن تدخل السوق الدولية متكاملة لا متنافسة.

ويمكن تنسيق هذه السياسات بين مجموعة الدول الإسلامية باعتماد الإطار العام للتكامل الاقتصادي في الإسلام؛ مع مراعاة أحكام الإسلام وقواعده المتعلقة بالتبادل التجاري داخليا وخارجيا وتعزيز التجارة البينية بين الدول الإسلامية[1] فضلا عن إرساء المبادئ المتعارف عليها، كالمعاملة

---

(١) لا زالت التجارة بين الدول الأعضاء في السلك الإسلامي دون المستوى المطلوب عدا دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وللتفصيل أنظر:

بالمثل مع غير الدول الإسلامية، والحرية التجارية التابعة من الحرية الاقتصادية المنضبطة التي يتيحها الإسلام للأفراد، من خلال نظامه الاقتصادي العام، مع قيام الدولة بمراقبة ذلك التعامل ووضع التنظيمات الملائمة له.

رابعاً: السياسات الزراعية:

تدور أهداف ووسائل تنسيق هذه السياسات، حول تحقيق الأمن الغذائي، لأن من أخص الواجبات أن نكفي أنفسنا أمر معايشنا، وهو مدخل رئيسي لتحقيق الاستقلال والقوة والعزة والكرامة، فضلا عن الاستغلال الأمثل لفضل الله في الأرض، وتعميق مفهوم التوازن، والشمول والعدالة، عند إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، واستقرار الدخل الزراعي، خاصة عند حدوث الظروف الطارئة المختلفة(1).

وهناك الكثير من النماذج المعينة على تحقيق ذلك التنسيق تضفي صفة المشروعية على هذا النوع من السياسات، كنظام الإقطاع، وحفر الأنهار، وإقامة الحواجز، والسدود، وعدم فرض الضرائب على الزراعة، مع وجود مبدأ التسليف الزراعي، ووجود نظامي المساقاة والمزارعة كأهم سياسات

= - البنك الإسلامي للتنمية. التقرير السنوي، ١٤١٥هـ (٩٤-١٩٩٥م)، ص٥٤-٦١.

(١) د. محمد عفر، السياسات الاقتصادية الشرعية، مرجع سابق، ص٤٩٩، وللتفصيل أنظر.

- د. خلف النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية مع دراسة تطبيقية على المملكة العربية السعودية والأردن، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة. ١٤١٦هـ ج١ ص٣٢١ وما بعدها.

التنمية والاستثمار الزراعي[1]. وهذه السياسات وغيرها مما طبقته الدول الإسلامية منذ عصورها الأولى، ويمكن الاستئناس بها عند التنسيق.

وبخصوص التنسيق بين السياسات الزراعية، فإن الأمر يتطلب تضافر العناصر الإنتاجية المتوفرة في كل دولة من الدول الإسلامية، مع التركيز على مبدأ المزايا النسبية، وبالمناسبة تتوفر الكثير من الأيدي العاملة الزراعية، في كل من مصر وباكستان وتركيا، وتتوفر رءوس الأموال في الدول النفطية الإسلامية، ويمكن تضافر تلك القوى العاملة مع رءوس الأموال على أرض السودان الصالحة للزراعة[2].

المطلب الرابع
التنسيق من خلال المشروعات المشتركة

تستطيع الدول الإسلامية التنسيق بين خططها الاقتصادية من خلال أسلوب من أساليب التكامل الجزئي، ألا وهو أسلوب المشروعات المشتركة

وتعنى المشروعات المشتركة قيام دولتين، أو أكثر بنشاط استثماري وفق المنهج الإسلامي في استثمار الأموال، من خلال مشروعات اقتصادية يتم تمويلها بطريقة مشتركة، وتتولى كل منها تزويد تلك المشروعات بما

---

(١) للتفصيل أنظر:
- د. محمد سعيد الغامدي، التخطيط للتنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منه، مرجع سابق، ج١، ص١٥٧- ١٦٣.
- د. خلف النمري، التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ج١، ص٣٥١- ٣٧٥.

(٢) هناك وفرة في الأراضي القابلة للزراعة في الدول الإسلامية تبلغ ٩٥٨ مليون هكتار تنتظر حسن استغلالها، ولم يزرع منها سوى ٢٤٢ مليون هكتار في العقد الحالي.

تحتاج إليه من عوامل الإنتاج المختلفة بناء على مبدأ المزايا النسبية وتتحقق بقيامها مصالح اقتصادية لتلك الدول[1].

هذا ويحمل أسلوب المشروعات المشتركة على مساعدة الدول المنتمية إليه في تحقيق عدد من المكاسب والفوائد الاقتصادية منها[2]:

١- بساطة هذا النوع فهو لا يمس سوى جزء واحد من الاقتصاد القومي، ولا يثير مشاكل قد تثيرها صور التكامل الأخرى (كمنطقة التجارة الحرة- أو السوق المشتركة).

٢- يتم وفقا لدراسات الجدوى المختلفة تقدير مكاسب وأعباء تلك المشروعات مقدما، ولا تتطلب من الدول الأعضاء التخلي عن نظمها وسياساتها الخاصة.

٣- مساهمتها الفعالة في تعزيز التبادل التجاري بين البلدان الإسلامية، ومعالجة الاختلال في موازين المدفوعات، وفي الهياكل الإنتاجية بما

---

(١) د. إسماعيل شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٢٧، وانظر:
- د. عبد الوهاب رشيد، التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة، المؤسسة العربية للطباعة والنشر: بيروت، ط١، ١٩٨٢م، ص١٩١.

(٢) د. محمد عفر، التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٦
د. إسماعيل شلبي، التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧٨
د. عبد الوهاب رشيد، التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة، مرجع سابق، ص١٢٩.
د. سميح مسعود، حول تجربة التعاون الاقتصادي العربي، النفط والتعاون العربي، الأمانة العامة لمنظمة الأقطار المصدرة للبترول: الكويت، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث والرابع، ١٩٨٦م، ص٨١.

يعني بناء المزيد من العلاقات الاقتصادية بين مجموعة الدول الإسلامية وهو من الأمور المطلوبة شرعا.

٤- قيامها على أسس اقتصادية تقتضي بالاستفادة من مزايا النطاق الواسع في الإنتاج، وزيادة القيمة المضافة بما يعمل على بناء الهياكل الإنتاجية الإسلامية بصورة أكثر ترابطا.

٥- تعمل على إيجاد الكثير من التشابكات فيما بين القطاعات الاقتصادية المشاركة.

٦- تعزيز قدرة الدول المشاركة في تلك المشروعات في الانفلات من قيود التبعية الاقتصادية.

٧- الحصول على شروط أفضل فيما يتعلق بالأسعار ومنتجات التكنولوجيا، كما أنها من ضمن أهم الوسائل في الحد من الآثار السلبية للشركات الاحتكارية والتكتلات الاقتصادية.

٨- إيجاد المجالات الاستثمارية اللازمة لتوطين الأموال الإسلامية في الدول الإسلامية بعيدا عن التقلبات في الأسواق الدولية النقدية أو المالية، والقيود، والعراقيل المفروضة على الاستثمارات الإسلامية في السوق الدولية.

٩- تخفيض تكاليف الاستثمار لإقامة مشروعات التنمية الصناعية، وسهولة توفير رءوس الأموال الضرورية، وحل الكثير من مشاكل التمويل المختلفة التي تعاني منها الكثير من الدول الإسلامية.

١٠- أنها من أفضل الصيغ والأساليب التكاملية مرونة وتحقق مصالح الأطراف، وتقوم على نوع من التكامل الفني فيما يخص التمويل. فالدول الغنية لا تكون مجرد جهات مقرضة بل مالكة ومساهمة في

الإشراف والإدارة، والدول الفقيرة التي لديها شح في مصادر التمويل تحصل عليه من خلال المشروعات المشتركة وبالتالي تتحرر من الأعباء التي يجب عليها تحملها، والمتمثلة في تكاليف الاقتراض، وانتهاك المحرمات فيما لو لجأت إلى الاقتراض، وهو ما يعني التعاون على البر والتقوى.

هذا وتستطيع الدول الإسلامية تحقيق ما سبق من أبعاد تنموية وفق التصور التالي:

أ) دمج المشروعات القائمة في مشروع إقليمي واحد، بتوحيد جميع المشروعات التي تنتج سلعا متشابهة، بحيث تخضع إلى إدارة موحدة تتولى التخطيط لكل من الإنتاج والتسويق والتمويل، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيقها زيادة في الكفاءة الاقتصادية(١).

ب) إقامة المشروعات المشتركة الجديدة عن طريق استفادة كل عضو من الموارد الاقتصادية المتوفرة لديه، ويجب أن يراعى في ذلك عدد من الاعتبارات هي(٢):

١- العلاقة التي تربط بين حجم الإنتاج المشترك والقدرة الاستيعابية للأسواق المحلية.

٢- ظروف التصدير إلى الأسواق الدولية.

٣- التوطين الجغرافي للمشروعات بين الدول الأعضاء.

---

(١) د. محسن حسنين حمزة، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مقال بمجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٤٦، ص١٠١، ص١٠٢، مرجع سابق.

(٢) د. محسن حسنين حمزة، التكامل الاقتصادي الإقليمي، مقال بمجلة مصر المعاصرة، العدد ٣٤٦، ص١٠١، ص١٠٢، مرجع سابق.

٤- الإسهام المالي للدول الأعضاء في المشروع.

هذا وتتم إقامة المشروعات الجديدة المثلى عن طريق أربع مراحل هي[١]:

أ) مرحلة التعرف على الحاجة الفعلية:

ويتم ذلك بثلاث طرق: أما عن طريق العرض، أي ما يتوفر لدى كل دولة من الموارد الاقتصادية، التي لا تستطيع الاستفادة منها بمفردها، ولذلك تنشأ الرغبة في الاشتراك، أو من خلال دراسة جانب الطلب وبياناته المختلفة، فإذا عزم المشروع على توجيه إنتاجه للاستهلاك لدول الأعضاء فقط، يكتفي بتبني سياسة الإحلال محل الواردات، إما إذا قصد بإنتاجه السوق الدولية، فإن عليه دراسة إمكانيات ذلك، بتبني سياسة ناجحة للتصدير تركز على توفر الميزة النسبية، وتتمثل الطريقة الثالثة في دراسة الآثار المختلفة، التي يمكن أن تمارسها تلك المشاريع على بقية القطاعات الاقتصادية، أو ما يعرف بقوى الجذب الأمامية، التي تعني أن المنتجات النهائية لمشروع ما قد تكون مستلزمات إنتاج لمشروع آخر، أو الخلفية التي تعني أن إنشاء مشروع ما يعتمد على استيراد بعض مستلزماته من دول أخرى، مما يقتضي التفكير في إيجاد مثل هذا المشروع.

---

(١) د. سلطان أبو علي، تنسيق الخطط والتكامل الاقتصادية: مصر المعاصرة، ص١٠-٤١٣، مرجع سابق.

- وانظر: محسن حسنين حمزة، المرجع السابق، ص١٠٢.

ب) مرحلة دراسة الإمكانيات الفنية للدول الأعضاء:

من قوى بشرية متمثلة في المهندسين والاقتصاديين والزراعيين والاجتماعيين، وما تتطلبه تلك المشروعات من التخصصات الأخرى، ثم الدراسة الفنية للمشروع والفن الإنتاجي المطلوب استخدامه، وما شابه ذلك من القضايا الفنية.

ج) مرحلة تحديد الأولويات:

يجب على المشروعات المشتركة في الدول الإسلامية، أن تتوجه إلى الاهتمام بالمشروعات التي تشبع أولويات التنمية الإسلامية أولا، وليس الاهتمام بتحقيق أقصى ربح ممكن عند القيام بمشروع ما كما هو حال الدول الرأسمالية، أو مراعاة العائد الاجتماعي على اقتصاديات الدول الأعضاء- كما هو حال معظم الدول الاشتراكية- ولكن عليها التنسيق بين تحقيق الأولويات، والقدر المعقول من الأرباح، والعوائد الاجتماعية لكافة الدول الأعضاء.

د) مرحلة التنفيذ والمتابعة:

بعد مرحلة التعرف والدراسة الفنية والربحية تنتهي كافة البيانات والمعلومات اللازمة لصياغة المشروع، فإذا استطاع المشروع الالتزام بالمعايير الموضوعة لنجاحه، يدخل بعد ذلك مرحلة التنفيذ، التي تشتمل على إنشاء المباني، وتوفير الآلات والمعدات، والمواد الخام، والأيدي العاملة- أي بناء المشروع، فإذا انتهى من ذلك دخل المشروع مرحلة المتابعة، والتحقق من مدى كفايته في تشغيل الموارد الاقتصادية، وفي تنفيذ ما هو مرسوم له في إنتاج السلع والخدمات المطلوبة.

الخاتمـــــة

وبعد فالحمد لله أولا وأخيرا والصلاة والسلام على رسوله الأمين.. وبعد:

فنتيجة ما سبق تتمثل فوق ما قدمناه في العناصر التالية:

١- النظر إلى التنسيق بين الخطط الاقتصادية للدول الإسلامية يقع في أعلى مراتب التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية، يليه التنسيق الإقليمي، ثم تنسيق السياسات، ثم المشروعات المشتركة.

٢- يرتبط التعاون الاقتصادي بالتنمية الاقتصادية في الإسلام ارتباطا وثيقا نابعا في الأساس من قضايا منهج الاعمار الذي يجعل سائر النشاطات الإنسانية سواء للتعاون أو غيره ذات بعدين أخروي ودنيوي نابعة من قواعد الاقتصاد الإسلامي وركائزه الأساسية، فضلا عن ذلك - التعاون- يحقق الكثير من المزايا الإضافية لصيغ التعاون في الاقتصادات الوضعية.

٣- قضايا التنسيق في الأبعاد التنموية المختلفة مرنة إلى حد كبير، لأنها نابعة في الأساس من الشريعة الإسلامية، وقد تكون أنسب الأساليب التعاونية في العصر الحاضر بين الدول الإسلامية.

أما التوصيات التي يطرحها البحث فتتمثل فيما يلي:

١- إيجاد الأطر الملائمة لقيام التعاون في بعده الإسلامي والتي تمثل آلية التنفيذ.

٢- إقامة الدورات والندوات التعريفية بأهمية التعاون في بعده الإسلامي.

٣- تكوين منظمة إسلامية تعني بشئون التعاون بين الدول الإسلامية.

٤- زيادة وتعميق أواصر الاخوة الإسلامية والتعاون بين الدول الإسلامية في شتى المجالات.

قائمة المراجع المباشرة

١- القرآن الكريم.
٢- أزمة المديونية في العالم الإسلامي، عبد سعيد إسماعيل، دار المنارة: جدة، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
٣- استخدام أسلوب تنسيق الخطط والبرامج الإنمائية في دعم التكامل بين دول الخليج، محمود داغر، مركز دراسات الخليج العربي: جامعة البصرة، بدون رقم طبعة، ١٤٠٦هـ.
٤- إستراتيجية وتكنيك التنمية الاقتصادية في الإسلام، د. يوسف إبراهيم يوسف، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٤٠١هـ.
٥- البنك الإسلامي للتنمية: جدة، التقرير السنوي (١٤١٥هـ) (٩٤-١٩٩٥م).
٦- التخطيط التكاملي على المستوى الشامل، د. محمود محمد الإمام، بحث ضمن بحوث ندوة التخطيط التكاملي بين دول مجلس التعاون الخليجي (دبي من ١٤-١٦ فبراير ١٩٨٧م) مجلس التعاون والمعهد العربي للتخطيط، ١٩٨٨م.
٧- التخطيط للتنمية الاقتصادية وموقف الإسلام منه، د. محمد سعيد الغامدي، رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمه إلى قسم الدراسات العليا الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى: مكة المكرمة، ١٤١٢هـ.
٨- التعاون الاقتصادي العربي وأهمية التكامل في سبيل التنمية، د. عبد الهادي يموت. معهد الإنماء العربي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٦م.

٩- التعاون الإقليمي بين دول العالم الثالث، د. محسن حسنين حمزة، مقال بمجلة مصر المعاصرة، الهيئة المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع: القاهرة، عدد ٣٤٦، ١٩٧١م.

١٠- التكامل الاقتصادي بين الدول الإسلامية، د. إسماعيل شلبي، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: القاهرة، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

١١- التكامل الاقتصادي العربي، د. عبد الوهاب رشيد، وزارة الإعلام: بغداد، بدون رقم طبعة، ١٩٧٧م.

١٢- التكامل الاقتصادي العربي، د. كامل بكري، المكتب العربي الحديث: الإسكندرية، بدون رقم طبعة، ١٩٨٤م.

١٣- التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه، د. أحمد الخطابي الحزبي. رسالة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

١٤- تنسيق الخطط والتكامل الاقتصادي، د. سلطان أبو علي، مقال بمجلة مصر المعاصرة، الهيئة المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع: القاهرة، عدد ٣٤٧، يناير ١٩٧٢م.

١٥- التنمية الاقتصادية لدول العالم الإسلامي، د. محمد عفر، دار المجمع العلمي: جدة، بدون رقم طبعة، ١٤٠٠هـ.

١٦- التنمية الزراعية في ضوء الشريعة الإسلامية، د. خلف سليمان النمري، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي: مكة المكرمة، بدون رقم طبعة، ١٤١٦هـ.

١٧- التنمية العربية ومدخل المشروعات المشتركة، د. عبد الوهاب رشيد، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت: الطبعة الأولى، ١٩٨٢م.

١٨- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت/ ٦٧١هـ) تحقيق: أبو إسحاق إبراهيم، الطبعة الثالثة، بدون ناشر أو تاريخ.

١٩- حول المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية، د. عبد الحميد الغزالي، دار الوفا: المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٢٠- خطط التنمية العربية واتجاهاتها التكاملية والتنافرية، د. محمود الحمصي، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م.

٢١- دراسات في تنسيق الخطط والتكامل الاقتصادي العربي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٧٨م.

٢٢- دور الدولة في تحقيق أهداف الاقتصاد الإسلامي، د. محمد عمر زبير، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب: جدة، بدون رقم طبعة، ١٤١٧م.

٢٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.

٢٤- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود (ت/ ٢٧٥هـ) إعداد وتعليق: عزت عبيد السيد، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٦٥م.

٢٥- سنن الترمذي، لأبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت/ ٢٧٩هـ) تحقيق: الشيخ أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٦٥م.

٢٦- السياسات الاقتصادية الشرعية وحل الأزمات وتحقيق التقدم، د. محمد عفر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٢٧- الصحاح، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت/ ٤٠٠هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتاب العربي: القاهرة، بدون رقم طبعة أو تاريخ.

٢٨- صحيح البخاري، الأمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت/ ٢٥٦هـ)، ضبطه ورقمه: مصطفى البغا، دار القلم: دمشق، ١٤٠١هـ.

٢٩- صحيح مسلم، الأمام أبو الحسين مسلم أو الحجاج، (ت/ ٢٦١هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر للطباعة والنشر: بيروت، بدون رقم طبعة، ١٤٠٣هـ.

٣٠- لسان العرب، حمد بن بكر ابن منظور (ت. ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٣١- مستقبل التنمية والتعاون الاقتصادي، د. مجدي حنفي، الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة، بدون رقم طبعة، ١٩٧٥م.

٣٢- مشكلة التخلف وإطار التنمية والتكامل بين الإسلام والفكر الاقتصادي المعاصر، د. محمد عفر، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٣- الملكية في الشريعة الإسلامية، د. عبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى: عمان، الطبعة الأولى، ١٣٩٥هـ.

٣٤- نظرية التكامل الاقتصادي، د. عبد الوهاب رشيد، مقال ضمن بحوث مختارة من ندوة التكامل بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، عمادة شئون المكتبات: جامعة الملك سعود، الرياض، ١٤١٠هـ.

المراجع الأجنبية

1- Mohamed Fahim Kahn, Develop Ment Strategy inan Islamic, Framework Withpreferenceto Labowr Apunpant Economices 1986, International Islamicuniversity, Islamabad Pakistan.

المقالات

سلسلة من الدراسات التسويقية في الفكر الإسلامي

للدكتور/ أنس المختار أحمد عبد الله(*)

في إطار سلسلة من المقالات العلمية يتم طرح موضوع التسويق في الفكر الإسلامي، وقد سبق أن نشر في العدد الثاني من هذه المجلة مقالة بعنوان: (**موقف الفكر الإسلامي من قضية التسعير**).

وفي هذا العدد يتم نشر مقالة أخرى بعنوان: (**ضرورة التوعية للتجار الوسطاء وجميع رجال البيع العاملين بمنافذ التوزيع المختلفة بأمور دينهم**).

وسوف تولى المجلة نشر باقي المقالات في الأعداد التالية.

• • •

في العصور الغابرة نظر الاقتصاديون إلى مهنة التسويق نظرة غير لائقة واعتبروه نشاطا طفيليا غير منتج بخلاف الصناعة والتي تضيف المنفعة الشكلية للسلعة. واليوم في اقتصادنا المعاصر تغيرت تلك النظرة.

فمهنة التسويق أصبحت مهنة ضرورية لا غنى عنها بهدف تسهيل انسياب السلع والخدمات من مصادر الإنتاج المركزة إلى أسواق التوزيع المنتشرة جغرافياً وتوفيرها للمستهلك النهائي بصفته سيد السوق في المكان والزمان المناسبين وأيضا بالسعر المناسب وتبع ذلك تغير النظرة إلى مفهوم السوق، فبعد أن كان مرتبطا برقعة جغرافية محددة يلتقي فيه كل من البائعين

(*) أستاذ إدارة الأعمال المساعد – كلية التجارة – جامعة الأزهر

ممثلين للعرض بالمشترين ممثلين للطلب وبالتالي تتحدد الأسعار، أصبح مفهوم السوق أكثر اتساعا لا تربطه حدود جغرافية بحيث أصبح يشمل كل مفرده لديها الرغبة والمقدرة على الشراء.

وتضيف مهنة التسويق بمفهومها الشامل إلى السلع منافع متعددة يحددها أساتذة التسويق بالمنفعة المكانية، والمنفعة الزمنية، ومنفعة الحيازة[(1)].

وتعتبر التجارة فى الشريعة الإسلامية من الأنشطة المحمودة فلقد ورد فيها قول الحق تبارك وتعالى:

﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ ۞ إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ ۞ فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾[(2)].

كما تعتبر التجارة (الأنشطة التسويقية) من أكبر مصادر الرزق فى الحياة فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"تسعة أعشار الرزق فى التجارة"[(3)].

---

(1) د/ محمود صادق بازرعة: ادارة التسويق (القاهرة: دار النهضة العربية ط٨، ج١، ١٩٩٠/ ١٩٩١م) ص١١، ١٢

(2) سورة قريش.

(3) رواه إبراهيم الحربي فى غريب الحديث من حديث نعيم بن عبد الرحمن، ورجاله ثقات، ونعيم هذا قال فيه ابن منده: ذكر فى الصحابة ولا يصح وقال أبو حاتم الرازى وابن حبان: أنه تابعى فالحديث مرسل.

راجع فى ذلك:

* الإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفي سنة ٥٠٥هـ: أحياء علوم الدين (القاهرة: دار الريان للتراث، ج٢، ط١، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م) ص٧١

والعيب أن وجد إنما يتركز فيمن يحترفون مهنة التجارة والوساطة فأغلبهم يضعون نصب أعينهم مصلحتهم المادية فقط فى صورة تحقيق أكبر قدر من الأرباح مما قد يدفعهم الى استخدام أساليب ترويجية وتسويقية غير مشروعة. ومن هنا فمن الواجب على المهتمين بالتجارة والأنشطة التسويقية وضع أخلاقيات وشروط لمزاولة تلك الوظيفة. وفى رأى طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن نقطة البداية عند وضع وتطبيق تلك الأخلاقيات هو مخاطبة قلوب وعقول العاملين بجميع منافذ التوزيع بتوعيتهم بأحكام الفقه والشريعة فى المعاملات التجارية.

فالشريعة الإسلامية تتطلب فيمن يمتهن حرفة التجارة والوساطة ورجل البيع أيضاً أن يفهم أمور دينه حتى يدرأ عن نفسه مذلة الوقوع فى الخطأ وأن يتجنب الشبهات وأن يتعامل بما يرضى الله عز وجل. ولقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال:

عندما أتاه رجل. وقال له: يا رسول الله أنى أريد التجارة فادع الله لى، قال عليه الصلاة والسلام: اوفقهت فى دين الله؟ قال أو يكون بعد ذلك، قال صلى الله عليه وسلم: ويحك الفقه ثم المتجر- الرجل إذا باع واشترى ولم يسأل فى دين الله ارتطم بالربا ثم ارتطم[1].

وعن معاوية رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(1) رواه الطبرانى، راجع فى ذلك:
الإمام الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع ط٣، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ص٥٢.

"من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين"(1).

وعن الإمام النووي أنه قال:

"من أراد التجارة لزمه أن يتعلم أحكامها فيتعلم شروطها وصحيح العقود من فاسدها وسائر أحكامها"(2).

ولذلك فانني أري ثلاث اشتراطات أساسية يجب أن تتوافر فيمن يخترق مهنة التجارة والوساطة وهى:

1- وجوب علم التاجر أو الوسيط.

2- وجوب عدل التاجر أو الوسيط.

3- وجوب صدق التاجر أو الوسيط.

---

(1) حديث متفق عليه: راجع في ذلك:
الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى المتوفى ٦٣١هـ- ٦٧٦هـ، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين (بيروت: مؤسسة جمال ١٤٠١هـ، ١٩٨١م) ص٣٠٣.

(2) الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ٦٩١- ٧٥١هـ، زاد المعاد في هدى خير العباد (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع ج٤، ط١، ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م) ص٣٨٣.

أولاً: وجوب علم التاجر أو الوسيط

لقد ذكر الإمام الغزالي:

"إن المكتسب يحتاج إلى تعلم علم الكسب، ومهما حصل، علم هذا الباب وقف على مفسدات المعاملة فيتقيها، وما شذ عنه من الفروع المشكلة فيقع على سبب أشكالها، فيتوقف فيها الى أن يسأل، فإنه إذا لم يعلم أسباب الفساد بعلم جملي؛ فلا يدرى متى يجب عليه التوقف والسؤال، ولو قال: لا أقدم العلم ولكنى أصبر الى أن تقع لى الواقعة فعندها أتعلم وأستفتى، فيقال لـه: ولـم تعلم وقوع الواقعة، مهما لم تعلم جمل مفسدات العقود، فإنه يستمر فى التصرفات ويظنها صحيحة مباحة، فلا يدله من هذا القدر من علم التجارة ليتميز له المباح عن المحظور، وموضع الإشكال عن موضع الوضوح"(١).

ولقد روى عن عمر رضى الله عنه أنه كان يطوف بالأسواق ويضرب بعض التجار بالدرة ويقول:

"لا يبع فى سوقنا إلا من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى"(٢).

فلا بد أن يعلم التاجر أو الوسيط العقود التجارية صحيحها وباطلها إذ تتعدد العقود التجارية فى الشريعة الإسلامية والتى لا تنفك المكاسب عنها فهي تشمل:

---

(١) الإمام أبو حامد بن محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ إحياء علوم الدين- مرجع سبق ذكره ص٧٣، ٧٤.

(٢) فضيلة الشيخ السيد سابق: فقه السنة (القاهرة: دار الفتح للإعلام العربي ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ص١٤٦.

١- البيع. ٢- الربا. ٣- السلم.

٤- الاجارة. ٥- الشركة. ٦- القراض.

ويحدد الإمام الغزالي في كتابه "إحياء علوم الدين" صفات التاجر المسلم بسبعة صفات فحواها كما يلي:

١- حسن النية والعقيدة في مزاولة التجارة.

٢- أن يقصد بالقيام في صنعته بفرض من فروض الكفايات أي يؤدي عملاً هاماً من الأعمال التي يحتاجها الناس.

٣- أن لا يمنعه سوق الدنيا عن سوق الآخرة، ويؤكد ذلك قوله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾[1].

٤- أن لا يقتصر على هذا بل يقوم بذكر الله سبحانه في السوق

٥- أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، فلا يكون أول داخل إلى السوق وآخر خارج منه.

٦- أن لا يقتصر على اجتناب الحرام، بل يتقي مواقع الشبهات ومظان الريب، ولا ينظر الى الفتاوى بل يستفتي قلبه، فإذا وجد فيه حزازه أجتنبه، وإذا حمل إليه سلعة رابه أمرها، سأل عنها حتى يعرف، وإلا أكل الشبهة.

٧- ينبغي أن يراقب جميع مجاري معاملته مع كل واحد من معامليه، فإنه مراقب ومحاسب فليعد الجواب ليوم الحساب والعقاب عن كل فعله وقوله، إنه لم أقدم عليها؟ ولأجل ماذا؟ فإنه يقال: إنه يوقف التاجر يوم القيامة

(١) سورة النور، الآية (٣٧).

مع كل رجل كان باعه شيئا وقفه، ويحاسب عن كل واحد فهو محاسب على عدو من عامله[1].

ومما يؤكد وجوب علم التاجر أو الوسيط بأمور شريعته حديث- رسول الله ﷺ. عن النعمان بن بشير رضى الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن فى الجسد مضغه إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب"[2].

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره ص٩٤- ٩٩.

(٢) حديث متفق عليه، ورد بأه من طرق بالألفاظ متقاربه راجع فى ذلك: الإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقي، رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص٢٦.

ثانياً: وجوب عدل التاجر أو الوسيط

يعتبر العدل هو أساس الرضاء في المعاملات التجارية فالتاجر المسلم لا يضر بأخيه العميل المسلم، والضابط الكلي في ذلك هو أن لا يحب لأخيه إلا ما يحبه لنفسه بحيث يستوي عنده درهمه بدرهم غيره، ولقد قال بعض فقهاء المسلمين: من باع أخاه شيئا بدرهم وليس يصلح له لو اشتراه لنفسه إلا بخمسة دوانق فإنه قد ترك النصح المأمور به في المعاملة، ولم يحب لأخيه ما يحب لنفسه(1).

ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ، فعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"(2).

وهناك أربعة شروط بها يتحقق عدل التاجر وهي كما يلي:

١- ألا يكثر من مديح السلعة بما ليس فيها: ولأهمية ذلك الشرط فلقد كان موضع دراسات عديدة عربية وأجنبية فهو يعتبر من الممارسات اللا أخلاقية والتي تضر العميل، فزيادة الثناء والمدح على السلعة، ومواصفاتها، ومستويات جودتها وخلافه يعتبر من الأمور المحرمة شرعاً والتي تحدث غبناً وضررا وتغريرا بالعميل والتشويش على قراره الشرائي. ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ فلقد روى عن ابي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

---

(١) الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره ص٨٥.

(٢) رواه البخاري ومسلم وغيرهما. ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه "لا يبلغ العبد حقيقة الإيمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه" راجع في ذلك:

• الحافظ المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره ص٢٥.

"إن التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كسبه، إذا اشترى لم يذم وإذا باع لم يمدح ولم يدلس في البيع ولم يحلف فيما بين ذلك"[1].

٢- أن يظهر جميع عيوب الشيء المبيع خفيها وجليها ولا يكتم منها شيئا فإن أخفاه كان ظالما غاشا تاركا للنصح في المعاملة.

ولن يتيسر على التاجر أو الوسيط ذلك إلا باعتقاد أمرين:

أ- إن إخفاءه للعيوب وإتباعه لأساليب ترويجيه غير أخلاقية لن يزيد من رزقه على أنه يمحق ويذهب ببركة رزقه. وأن ما يجمعه من وراء تلك الأساليب غير المشروعة سوف يهلكه الله دفعه واحدة.

ويؤكد ذلك قول رسول الله ﷺ:

"لا يحل لأحد يبيع شيئاً إلا بين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك إلا بينه"[2].

وعنه أيضاً أنه قال: عن عقبة بن عامر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:

---

(١) رواه الاصبهاني أيضا وهو غريب جدا ورواه أيضا هو والبيهقي من حديث معاذ بن جبل بلفظه قال رسول الله ﷺ "أن اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا وإذا ائتمنوا لم يخونوا وإذا وعدوا لم يخلفوا وإذا اشتروا لم يذموا وإذا باعوا لم يمدحوا وإذا كان عليهم لم يمطلوا وإذا لهم لم يعسروا" راجع في ذلك:
• الحافظ المنذري: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص٢٨

(٢) رواه الحاكم والبيهقي وقال الحاكم صحيح الاسناد ورواه ابن ماجة باختصار القصة إلا أنه قال عن واثلة عن الاسقع قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من باع عيبا ولم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه" روى هذا المتن أيضا من حديث أبي موسى.

"المسلم أخو المسلم لا يحل لمسلم إذا باع من أخيه بيعا فيه عيب أن لا يبينه"(١).

ب- أن يعلم أن ربح الأخوة وغناها خير من ربح الدنيا، وأن فوائد أموال الدنيا تنقص بانقضاء العمر، وتبقى مظالمها وأوزارها فكيف يستجيز العاقل أن يستبدل الذى هو أدنى بالذى هو خير وأبقى.

فعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: مر على صبره طعام، فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللا: فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال: أصابته السماء يا رسول الله: فقال: أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس، من غشنا فليس منا(٢).

وعن ابن مسعود ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ:

"من غشنا فليس منا والمكر والخداع فى النار"(٣).

٣- ألا يكتم فى المقدار شيئا وذلك بأن يكيل كما يكتال امتثالا لقول الحق تبارك وتعالى:

---

(١) رواه أحمد وابن ماجة والطبرانى فى الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما وهو عند البخاري موقوف على عقبه لم يرفعه، راجع فى كل من (١)، (٢).

• الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره ص٣٤.

(٢) الإمام النووى: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص٣٥١.

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير والصغير بإسناد جيد، وابن حبان فى صحيحه، ورواه أبو داود فى مراسليه عن الحسن مرسلا مختصرا قال "المكر والخديعة والخيانة فى النار" راجع فى ذلك.

• الحافظ المنذرى. الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، مرجع سبق ذكره، ص٢٢.

﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾(١).

ويرى بعض فقهاء المسلمين أن التاجر لا يخلص من هذا إلا بأن يرجح إذا أعطى، وينقص إذا أخذ، إذ العدل الحقيقي كلما يتصور، فليستظهر بظهور الزيادة والنقصان، فإن من أستقصى حقه بكماله يوشك أن يتعداه.

٤- أن يصدق في سعر الوقت ولا يخفى منه شيئا فلقد نهى النبي ﷺ عن تلقي الركبان وهو أن يستقبل الرفقة ويتلقى المتاع ويكذب في سعر البلد، ونهى عن النجش أي الزيادة في سعر السلعة ليس بغرض الشراء ولكن لتغرير الغير ودفعه الى الشراء ونهى أن يبيع حاضر لباد حتى يؤدى رحاله "أي يهبط الى السوق" وتتوافر لديه المعلومات الكافية بشروط التبادل وأسعار التعامل حتى لا يكون هناك غبن في بيع ما انتجه لأن التعامل خارج السوق يعتبر من قبيل الغش الضار للنصح الواجب(٢).

فعن تميم الداري ؓ أن رسول الله ﷺ قال:

(١) سورة المطففين: الآيات (١- ٣).

(٢) الإمام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥هـ إحياء علوم الدين، مرجع سبق ذكره، ص٨٥- ٨٩.

• الحاضر هنا هو ساكن المدينة أى التاجر أو السمسار أو الجلاب الذى يتصدى للمبادئ أى ساكن البادية وهو الفلاح المنتج القادم من الريف ليبيع له بضاعته.

"أن الدين النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"(١).

وأيضا روى عن أبى أمامه ﷺ عن النبى ﷺ قال: قال الله عز وجل: (أحب ما تعبد لى به عبدي النصح لى)(٢).

(١) رواه مسلم والنسائى وعنده "إنما الدين النصيحة" وأبو داود والترمذى من حديث أبى هريرة بالتكرار أيضاً وحسنة ورواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ثوبان إلا أنه قال: "رأس ابن النصيحة فقالوا لمن يا رسول الله؟ قال: لله عز وجل ولدينه ولأئمة المسلمين وعامتهم.

(٢) رواه أحمد، راجع فى كلا الحديثين (١)، (٢).

ثالثا: وجوب صدق التاجر أو الوسيط

المسلم الصادق، يتحلى بالصدق ويلتزمه ظاهرا وباطنا فـي أقوالـه وفـي أفعاله، فالصدق يهدى إلى البر، والبر يهدى الى الجنة، والجنـة أسمى غايـات المسلم، وأقصـى أمانيـه، والكذب، وهو خـلاف الصـدق وضـده، يهـدى الـى الفجور، والفجور يهدى إلـى النـار، والنـار من شر ما يخافه المسلم ويتقيـه والتاجر المسلم لا ينظر الى الصدق كخلق فاضل يجب التخلق به لا غير، بـل أنه يذهب الى أبعد من ذلك، حيث يعتبر الصدق من متممات إيمانه ومكمـلات إسلامه[1]، فالله تعالى قد أمر به، واثنى على المتصفين به حيث يقول:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾[2]

وقوله تعالى:

﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[3].

ويؤكد مدى أهمية صدق التاجر فى معاملاته التجارية أقوال رسول اللـه ﷺ المتعددة فى ذلك المجال حيث يقول: عن أنـس ﷺ أنـه قـال: قـال رسول الله ﷺ:

"التاجر الصديق تحت ظل العرش يوم القيامة"[4].

---

(١) أبو بكر جابر الجزائرى: منهـاج المسـلم. كتـاب عقـائد وآداب وأخلاق وعبـادات ومعاملات (القاهرة: المكتبة القيمة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م) ص١٨٩.

(٢) سورة التوبة: الآية (١١٩).

(٣) سورة الزمر: الآية: (٣٣).

(٤) رواه الاصبهانى وغيره.

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:

"التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"(١).

وعن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى المصلى فرأى الناس يتبايعون فقال:

"يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله ﷺ ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال: إن التجار يبعثون يوم القيامة فجاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق".

"اتقى الله" أي اتقى غضب الله في معاملاته.

"بر" صدق في القول والعمل.

وعن أبي ذر ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:

"ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم، فقراها رسول الله ﷺ ثلاث مرات، فقلت: خابوا وخسروا، ومن هم يا رسول الله؟ قال: المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب"(٢).

فعلى التجار والوسطاء ألا يضحوا تعاليم دينهم في تجارة هيأتها لهم الدنيا وأن يتذكروا دائما. إذا غضب الله على عبده رزقه من مال حرام وإذا

(١) رواه الترمذى وقال حديث حسن، ورواه ابن ماجة عن أبن عمرو ولفظة قال رسول الله ﷺ "التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة".

(٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة إلا أنه قال: "المسبل ازاره والمنان عطاءه والمنفق سلعته بالحلف الكاذب".

راجع في الاحاديث السابقة (١)، (٢)، (٣)، (٤) ما يلي:

د الحافظ المنذرى: الترغيب والترهيب من الحديث الشريف: مرجع سبق ذكره، ص٢٨، ٢٩.

أشد غضبه عليه بارك له فيه. فعدم الالتزام بمشروعية وأخلاق التعامل سوف يؤدى الى ظلم أحد طرفي التعامل للطرف الآخر. ويعتبر الظلم من المحرمات والتى حددها الله سبحانه وتعالى وامتثالا لقول رسول الله ﷺ:

عن سعيد بن عبد العزيز عن ربيعه بن يزيد عن أبى إدريس الخولانى عن أبى ذر جندب بن جناده ﷺ عن النبى ﷺ فيما يروى عن الله تبارك وتعالى أنه قال:

"يا عبادي أنى حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرما، فلا تظالموا، يا عبادي: كلكم ضال إلا من هديته فاستهدوني اهدكم، يا عبادي: كلكم جائع إلا من أطعمته فاستطعموني أطعمكم يا عبادي: كلكم عار الا من كسوته، فاستكسوني أكسكم، يا عبادي: إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعا، فاستغفروني أغفر لكم، يا عبادي: إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني، يا عبادي: لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكي شيئا، يا عبادي: لو أن أولكم وآخركم وأنسكم وجنكم كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم ما زاد ذلك فى ملكي شيئا، يا عبادي: لو أن أولكم وأخركم وأنسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد، فسألوني فأعطيت كل إنسان مسألته، ما نقص ذلك مما عندي، إلا كما ينقص المخيط إذا ادخل البحر، يا عبادي: إنما هى أعمالكم، احصيها لكم، ثم أوفيكم اياها، فمن وجد خيرا فليحمد الله، ومن

وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه، قال أبو سعيد، كان أبو إدريس إذا حدث بهذا الحديث جثا على ركبتيه"[1].

ويقول الحق تبارك وتعالى:
﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[2].

(١) رواه مسلم وقال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ليس لأهل الشام أشرف من هذا، راجع في ذلك:

• الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، مرجع سبق ذكره، ص٤٥، ٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية (١٩٠).

آليتا العائد الثابت والعائد المتغير ومقدرتهما المقارنة على تحقيق
عدالة توزيع عائد رأس المال النقدي

إعـــداد
الدكتور/نجاح عبدالعليم أبو الفتوح(*)

نعرض في هذا الصدد، لنظريتين في تحديد عائد رأس المال النقدي هما: نظرية الإنتاجية الحدية، ونظرية تكلفة الفرصة البديلة.

فإذا ما بدأنا بنظرية الانتاجية الحدية في التوزيع فمن المعلوم أن معتمد هذه النظرية، في نطاق العدالة، أنها تحقق عدلاً أن يحصل رأس المال النقدي (وكذلك عناصر الإنتاج الأخرى) على قيمة إسهامه في العملية الإنتاجية. ولكن هل إعمال هذه النظرية، بواقعيا في التحليل الاقتصادي، يحقق فعلا هذا المبدأ؟ وللإجابة على هذا التساؤل يقدم الباحث الملاحظات التحليلية التالية:

أولاً: أن القول بأن رأس المال النقدي يحصل على قيمة إنتاجيته الحدية، قول دقيق غير وينطوي على مغالطات فالإنتاجية التي تتحقق هي إنتاجية رأس المال العيني/ لا النقدي. صحيح أن رأس المال النقدي يستخدم في الحصول على رأس المال العيني، ومن ثم فإنه يمكن أن تنسب إليه إنتاجيته، إلا أن القول بذلك يتغافل عن المخاطر التي تكتنف قرار تحويل رأس المال النقدي إلى رأس مال عيني ثم تحويله

(*) دكتوراة الفلسفة في الاقتصاد من كلية التجارة جامعة الزقازيق.

مرة أخرى إلى رأسمالي نقدي، ومن ذلك مخاطرة احتمال انخفاض قيمة رأس المال العيني أو تقادمه الفني، كما يتغافل هذا القول أيضا عن دور يختص باتخاذ هذا القرار، والقرارات التنظيمية الأخرى التى بدونها لن تتحقق إنتاجية رأس المال النقدي (دور المنظم).

ثانيا: من تحليل دالة الإنتاج الكلي هو حصيلة تضافر عناصر إنتاجية، فى ظل فن إنتاجي معين، ومن ثم فإن الإنتاجية الحدية المتصاحبة مع تغير كمية عنصر معين، مع ثبات العناصر الأخرى، هذه الإنتاجية الحدية لا يمكن القول قولا دقيقا بأنها ناتجة فقط عن التغير فى العنصر الإنتاجي الذى تم تغيير عدد الوحدات المستخدمة منه بوحدة واحدة، ولكن الدقة تتطلب أن نقول أن التغير الذى حدث فى الناتج الكلى قد نجم عن التغير فى مقدار المستخدم من العنصر الإنتاجي المتغير فى إطار تناسب معين بين عناصر الإنتاج.

أى أن الإنتاجية الحدية لا تعكس، فى الحقيقة مساهمة العنصر المتغير فى الناتج، إنما الندرة النسبية للعنصر فى توليفة عناصر الإنتاج. فليست إنتاجية العنصر، إنما ندرته منسوبا إلى غيره من العناصر الأخرى. هى التى تحدد الإنتاجية الحدية له(١).

ثالثا: أن قيمة الناتج الكلي هي قيمة احتمالية، ومن ثم فإن قيمة الناتج الحدي لكل عنصر مشارك فى الناتج الكلي تكون قيمة احتمالية أيضا. وإذن فحتى إذا سلمنا بأن قيمة الإنتاجية الحدية لرأس المال النقدي

---

(١) راجع "مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي" تصدر عن مركز الاقتصاد الإسلامي بجدة، العدد الأول، المجلد الأول صيف ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م- القسم الإنجليزي، صفحة ٧.

تعكس إسهامه في العملية الإنتاجية، فإن هذه القيمة بطبيعتها قيمة احتمالية، لأنها لا تتحقق إلا بعد فترة معينة هي، في الإنتاج، فترة الإنشاء والإنتاج والبيع، ومن ثم فإن هذه القيمة تتعرض بالضرورة لظروف من عدم اليقين.

هكذا فإن نظرية الإنتاجية بواقعها الراهن في التحليل الاقتصادي، كأساس لاحتساب العائد العادل لرأس المال النقدي، قد لا تعكس على نحو دقيق حقيقة إسهام رأس المال في العملية الإنتاجية وتحقيق نتيجتها، ومن ثم يمكن ألا تحقق دواعي عدالة التوزيع(٢).

كذلك فإن تحليل تكلفة الفرصة البديلة يبين أن عائد رأس المال النقدي في استخداماته البديلة المدرة للعائد هو عائد احتمالي ومشترك بينه وبين التنظيم. فرأس المال في شكله النقدي لا يدر عائدا إنما يستلزم الأمر اتخاذ قرار بتحويل رأس المال النقدي إلى شكل ما من أشكال الاستخدامات الاستثمارية يتيح إمكانية تحقيق عائد له، كما يستلزم الأمر أيضا اتخاذ

---

(٢) يختلف محل الاهتمام عندما يتعلق الأمر بعدالة التوزيع عنه عندما يتعلق الأمر باختيار الفن الإنتاجي. فعند اختيار الفن الإنتاجي يكون محل الاهتمام تصاحب تغير معين في الناتج مع تغير معين في مقدار عنصر إنتاجي معين مع بقاء العناصر الأخرى ثابتة، وبصرف النظر عن الأسباب الحقيقية لحدوث التغير في الناتج، كذلك فإن تكلفة كل عنصر إنتاجي تأخذ كمعطى لدى اختيار الفن الإنتاجي. وأما فيما يتعلق بعدالة التوزيع فإن محل الاهتمام يتمثل في تحليل الأسباب الحقيقية لتغير الناتج عند تغير مقدار العنصر الإنتاجي محل الاعتبار بوحدة واحدة، وتحليل طبيعة رأس المال النقدي في الاستخدام المدر للعائد هل هو عائد احتمالي، أم عائد ثابت يتم تحديده سلفا.

مجموعة من القرارات المتعلقة بشكل النشاط وحجم الناتج وتوليفة عناصر الإنتاج.. وهذه العملية تتضمن بطبيعتها وجود درجة من عدم اليقين الذى يتلازم مع استخدام رأس المال النقدي استخداما مدرا للعائد ويتضمن فى تحويل رأس المال النقدي إلى أشكال أخرى أقل سيولة ثم إعادته مرة أخرى إلى شكله السائل.

كما يتضمن فى كون نتيجة النشاط الذى يستخدم فيه رأس المال النقدي، بعد تحوله، تتحقق بعد فترة ما، يمكن خلالها أن تتغير الظروف المحيطة بالنشاط محل الاعتبار وعلى نحو لا يمكن التنبؤ به، فضلا عن المخاطر التى يمكن التنبؤ بها.

وذلك يجعل عائد استخدام رأس المال النقدي عائدا احتماليا يستلزم تحقيق تضافر جهود تنظيمية معه.

وهذه هى سمة عائد رأس المال النقدي فى الاستخدام المدر للعائد، وقد وضح ذلك فيما يتعلق بالاستثمار بالمشاركة مع الغير فى مجال الإنتاج، ويمكن أن يتضح أيضا من تحليل الاستثمار المباشر.

فلنفرض أن صاحب رأس المال النقدي استثمره مباشرة فى إجـراء عمليات تجارية، فى هذه الحالة تثور الحاجة إلى اتخاذ استثمره مباشرة فى إجراء عمليات تجارية، فى هذه الحالة تثور الحاجة إلى اتخاذ قرارات تتعلق بشكل النشاط التجاري وحجمه.... ويتم تحويل رأس المال من شكله النقدي إلى أصول أقل سيولة كالسلع والخدمات.... ولا تتحقق نتيجة النشاط إلا بعد انقضاء فترة تتمثل فى الفترة اللازمة لإنشاء المشروع، والفترة بين الشراء والبيع، بما ينطوى عليه ذلك من تعرض لمخاطر المخاطر وعدم اليقين.

وفى هذه الحالة فإن صاحب رأس المال النقدي يكون قد قام بدور المنظم وتحمل وحده المخاطر وعدم اليقين المتضمن فى النشاط الذى يمارسه، ومن ثم فإنه يحصل على الربح كله الذى يتكون فى هذه الحالة من عائد وظيفي وعائد متبقي لكل من رأس المال والتنظيم. وحتى فى الحالات التى يمكن أن يحصل فيها صاحب رأس المال النقدي على عائد محدد سلفا، كأن يشترى آلة ما، ويؤجرها للغير مقابل عائد محدد ثابت متفق عليه، فإن العائد النهائي له يكون أيضا احتمالياً ومشتركاً.

ذلك أن صاحب رأس المال النقدي عندما يحول رأسماله إلى رأس مال عيني، ويؤجره للاستخدام فى نشاط معين، يكون قد إتخذ قراراً تنظيميا وتحمل المخاطر المتضمنة فى هذا القرار والمتمثلة، أساسا، فى تحويل راس المال إلى شكل أقل سيولة وفى مخاطر التقادم الفني، والتى يمكن ان تنعكس على العائد الإجمالي المتحقق على مدى العمر الافتراضي للآلة، فضلا عن أن هذا العائد يخصم منه تكاليف استهلاك الآلة. ومن ثم يمكن القول أن عائد صاحب رأس المال النقدي يكون فى النهاية عائدا احتماليا ومشتركا مع الجهود التنظيمية.

والنتيجة التى يمكن أن نخلص إليها عائد رأس المال النقدي، في الاستخدام المدر للعائد، هو عائدا احتمالي ومشترك مع الجهود التنظيمية. وفى ضوء ذلك فإن آلية العائد الاحتمالي المتغير يمكن أن تكون في موقف أفضل، في هذا الصدد، فيما يتعلق بعدالة التوزيع. فالعائد الثابت المحدد سلفا يمكن ألا يتناسب مع الطبيعة الاحتمالية والمشتركة لعائد رأس المال النقدي.

فإذا سلمنا جدلا بإمكانية أن يعكس العائد الثابت متوسط النصيب النسبي العادل لرأس المال النقدي من العائد الصافي المتوقع على الاستثمار، بما

يحقق التقسيم العادل لهذا العائد بين رأس المال والتنظيم، فكيف يمكن ان يحقق ذلك العدل حال اختلاف العائد الفعلي للاستثمار عن العائد المتوقع بالزيادة أو بالنقص؟، لماذا في ظروف عدم اليقين المصاحبة للنشاط الاقتصادي يتحدد عائد ثابت لرأس المال النقدي من عائد احتمالي بطبيعته؟ والحقيقة أن هذه التساؤلات لا محل لها في الاقتصاد الإسلامي.

ففي الاقتصاد الإسلامي، وفي ظل آلية المشاركة، يشترط لكل من راس المال والتنظيم، في أول المدة، نصيبا نسبيا من العائد الصافي المتوقع للنشاط محل الاعتبار(٣)، بينما يحصل كل منهما، في آخر المدة على هذا النصيب النسبي ولكن محتسبا على أساس من العائد الصافي الفعلي لا المتوقع(٤) الأمر الذي يتناسب مع طبيعة عائد رأس المال النقدي من حيث كونه عائدا احتماليا، ومشتركا مع الجهود التنظيمية.

(٣) وعلى هذا الأساس يتم احتساب تكلفة التمويل لأغراض تخصيص رأس المال النقدي بين الاستخدامات البديلة في أول المدة.

(٤) على هذا الأساس يتم احتساب عائد التمويل لأغراض التوزيع في آخر المدة.

النشاط العلمي للمركز

النشاط العلمي للمركز في الفترة(*)

(١٩٩٧/٩/٣٠ - ١٩٩٧/١٢/٣١)

في إطار الخطة التي وضعها مجلس إدارة المركز قام المركز بعقد الندوات والمؤتمرات والمنتديات الاقتصادية والحلقات النقاشية التي تعمل على توعية الجماهير من منظور إسلامي.

أولاً: المنتدى الاقتصادي

تم عقد اللقاء الثالث حول "أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م: الأسباب- النتائج- تحليل اقتصادي شرعي".

تحت رعاية الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس جامعة الأزهر

وضيف شرف المنتدى السيد الأستاذ/ عبد الحميد إبراهيم رئيس الهيئة العامة لسوق المال يوم السبت الموافق ٢٢/ ١٠/١٩٩٧م.

وتحدث فيه كل من:

- الأستاذ الدكتور/ سامح جاد - نائب رئيس الجامعة لفرع البنات نيابة عن فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة.

- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر - مدير المركز عن (التفسير الإسلامي للأزمة من حيث طبيعة عمل أسواق الأوراق المالية بشكل عام، فضلاً عن تحليل أسباب الأزمة ونتائجها في ضوء الشريعة الإسلامية)

(*) من إعداد م. باحث/ جهاد صبحي

– الأستاذ الدكتور/ حاتم عبد الجليل القرنشاوي – عميد كلية التجارة بنات جامعة الأزهر عن (التفسير الاقتصادي للأزمة من حيث التعرف على العوامل الاقتصادية التى لها صلة بالأزمة وخصوصاً الهيكل الاقتصادي والسياسات النقدية والمالية والأداء الاقتصادي لهذه الدول).

– الأستاذ الدكتور/ منير إبراهيم هندي – أستاذ الإدارة المالية والمؤسسات المالية كلية التجارة– جامعة طنطا.

وتحدث عن (ماذا يجرى في البورصات العالمية)؟

– هل نحن في الطريق إلى يوم اثنين أسود آخر؟

– أين البورصات العربية مما يحدث حول العالم؟

– الدكتور/ محسن السلاموني – العضو المنتدب للمجموعة الدولية للسمسرة عن (أزمة البورصات العالمية وأثرها على البورصة المصرية).

– الدكتور/ محمد الصهرجتى المستشار بهيئة سوق المال عن (موقف البورصة المصرية من الأزمة).

ثانياً: المؤتمرات

قام المركز بالاشتراك مع كل من كلية التربية جامعة الأزهر والجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم بعقد مؤتمر تحت عنوان:

"مستحدثات تكنولوجيا التعليم وتحديات المستقبل" يومي ٢١، ٢٢، ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٧م تحت رعاية فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر،

– وفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة ورئيس المؤتمر.

- الأستاذ الدكتور/ فتح الباب عبد الحليم سيد رئيس الجمعية المصرية لتكنولوجيا التعليم.
- الأستاذ الدكتور/ ممدوح الصدفي أبو النصر عميد كلية التربية.
- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

يهدف المؤتمر إلى:

١- التعريف بالاتجاهات الحديثة في تكنولوجيا التعليم وتحديات المستقبل.
٢- الإسهام في تطوير دور المؤسسات التربوية لمواكبة المستحدثات التكنولوجية.
٣- إلقاء الضوء على مشكلات توظيف تكنولوجيا التعليم وسبل التغلب عليها.
٤- التعريف بالتجارب العالمية والعربية الرائدة في مجال مستحدثات تكنولوجيا التعليم.
٥- التأكيد على استخدام المعايير الدولية المرتبطة بتكنولوجيا التعليم والموائمة مع بيئتنا.
٦- بيان الآثار الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية للمستحدثات التكنولوجية.
٧- التوعية بالمستحدثات التكنولوجية وتحديد دور المؤسسات الاجتماعية والتعليمية في تقديمها.
٨- تشجيع القطاع الخاص في تدعيم المستحدثات التكنولوجية بالمدارس والجامعات.

ثالثاً: الندوات

قام المركز بعقد ندوة بعنوان "التقييم الاقتصادي والاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية في مصر" وذلك لما تقدمه هذه الجمعيات من إسهام في الاقتصاد القومي، والتخفيف عن الموازنة العامة للدولة، وكذا إسهاماتها في مجال التنمية البشرية من رعاية اجتماعية وصحية وتعليمية، للتعرف على المشكلات التى تواجهها في المجالات الإدارية والمحاسبية والقانونية والاجتماعية واقتراح الحلول المناسبة في يومي ٢٩، ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٧م تحت رعاية فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر.

- وفضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة ورئيس الندوة.
- والأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز ومقرر عام الندوة.
- وضيف شرف الندوة الأستاذ الدكتور/ عبد الرحيم شحاته محافظ القاهرة.
- وتحدث نيابة عن السيدة الأستاذة/ مرفت التلاوى وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية الأستاذ الدكتور/ فوزي عبد العظيم النجار رئيس ديوان عام الوزارة.

اليوم الأول الأربعاء ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٧م

الجلسة الافتتاحية:

وتحدث فيها كل من:

١- الأستاذ الدكتور/ محمد عبد الحليم عمر مدير المركز.

وقال سيادته إن الإسلام أهتم بالتكافل الاجتماعي من خلال نواحي كثيرة منها الوقف والصدقات والزكاة، كما أن الصدقة تبدأ بالمال ثم الجهد والعمل، كما أن الصدقات تمثل نهراً من الخير لاستمرار ثوابها للمتبرع في حياته، وبعد مماته وهذا الوفاء يكون بالمضاعفة من الله ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم

في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء﴾ [الآية ٢٦١ من سورة البقرة].

وأضاف سيادته إذا كانت الجمعيات الخيرية تنظم لتلقى الصدقات فيجب تنميتها ونهضتها لتؤدى دوراً اجتماعياً في وقت قلت فيه الروابط بين أفراد الأسرة، بل بين أفراد الحي الواحد، ولذا يجب تحفيز المواطنين لدعم الجمعيات في أداء دروها.

٢- الأستاذ الدكتور/ فوزي عبد العظيم النجار رئيس ديوان عام وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية:

قال سيادته: يجب الاهتمام بالتنمية الاجتماعية مثل الاهتمام بالتنمية الاقتصادية التى هي الأساس لتحقيق التنمية الاقتصادية، لقد بدأنا في الوزارة بإعداد دراسات لوضع استراتيجية لتحقيق التنمية من خلال تعبئة الجهود الحكومية والأهلية للتخفيف من حدة الفقر.

وأشاد بالدور الذي تقوم به أكثر من ١٥ ألف جمعية خيرية في محافظات الجمهورية بقيادة عدد كبير من خيرة أبناء مصر، والتى ساهمت بدور كبير في تحقيق التنمية في مجالات مختلفة، بالإضافة إلى حل مشاكل الجماهير.

والوزارة تهتم بالجمعيات الخيرية، ولذا يجب العمل على نهضتها من خلال تحفيز المواطنين لدعم أنشطتها، وإبراز أهميتها من خلال اهتمام إعلامي مدروس، والتنسيق مع رجال الأعمال، والعمل على تعديل القانون لصالح الجمعيات وخدمة المجتمع.

٣- السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الرحيم شحاته محافظ القاهرة.

أشاد سيادته بدور الجمعيات الخيرية في المرحلة الحالية، لأن المجتمع يمر بفترة تحول اجتماعي واقتصادي تستلزم أن تكون حركة الجمعيات أساسية في التنمية الاجتماعية، خاصة وأن مصر تحتل المركز ١٢٤ في التنمية البشرية بين دول العالم فلا بد من دور للجمعيات في القضاء على ثالوث الأمية والفقر والمرض، حيث إن الأمية في الريف تصل إلى ٥٠٪ والحضر ٤٠٪ والفقر يشكل ظاهرة خطيرة، وكذلك المناطق العشوائية، لذلك تهتم الدولة بالدور الذي تلعبه الجمعيات الأهلية.

٤- فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة ورئيس المؤتمر

أوضح سيادته أهمية العمل التطوعي من خلال الجمعيات الخيرية، وأكد أن جامعة الأزهر تسعى باستمرار لفتح قنوات التعاون المثمر والبناء مع الجمعيات الخيرية لتقديم العون للمحتاجين من المنطلق الإيماني "وتعاونوا على البر والتقوى"، "ومن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة"، "ومن يسر على معسر يسر الله عليه، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة".

وقال سعادته إن رسالة الجمعيات الخيرية من أشرف ما يكون لمواجهة الفقر والتحلل والانحراف والتسول والبطالة والعنف والإرهاب، إذا ساهمت في توفير العمل الشريف كما يجب على الدولة أن تقدم العون للجمعيات لاستغلال هذه الطاقات والعمل على الاستفادة منها.

ثم بعد ذلك بدأت أعمال الندوة كالتالي:

الموضوع الأول: الجمعيات الخيرية الأهلية "الواقع والمستقبل".

رئيس الجلسة أ.د/ فوزي عبد العظيم النجار رئيس ديوان عام وزارة الشئون الاجتماعية.

١- الجمعيات الأهلية: المفهوم، المداخل، أهميتها (ورقة عمل).

الباحث: أ. مصطفى دسوقي كسبه.

٢- واقع الجمعيات الخيرية الأهلية في مصر

الباحثان: أ.د/ رفاعي محمد رفاعي أستاذ ورئيس قسم إدارة الأعمال- تجارة المنصورة.

أ.د/ محمد عبد اللطيف عثمان خبير بالمكتب الفنى لوزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية.

المعقب أ. السيد طلبة رئيس الإدارة العامة للجمعيات والاتحادات.

٣- نحو دور مقترح لوزارة الشئون الاجتماعية وعلاقتها بالجمعيات الأهلية.

الباحث: أ.د/ أحمد مصطفى خاطر عميد المعهد العالي للخدمة الاجتماعية- الإسكندرية.

المعقب: أ.د/ محمد عبد الهادي عميد المعهد العالي للخدمة الاجتماعية- كفر الشيخ.

٤- كيفية الاستفادة من الانفتاح على العالم الخارجي في تنشيط العمل الأهلي في مصر.

الباحث: أ/ ماجدة مهنا رئيس قسم المرأة- صحيفة الأهرام

المعقب: أ.د/ هدى رشاد مدير مركز البحوث الاجتماعية- الجامعة الأمريكية.

٥- تنشيط العمل الأهلي التنموي في مصر.

الباحث: أ.د/ سعد الدين إبراهيم رئيس مركز بن خلدون- للدراسات الإنمائية.

المعقب: أ.د/ نبيل السمالوطى أستاذ ورئيس قسم الاجتماع- جامعة الأزهر.

الموضوع الثاني: (الجوانب الشرعية والقانونية للجمعيات الأهلية)

رئيس الجلسة أ.د/ سامح جادنائب رئيس الجامعة "لفرع البنات.

١- ملاحظات حول قانون الجمعيات:

الباحث: أ/ أمير سالم مدير مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان القاهرة.

المعقب: أ.د/ حسن جميعى أستاذ؛ مدير مركز حماية المستهلك- كلية الحقوق جامعة القاهرة.

٢- الجمعيات الخيرية الأهلية بين التأصيل الشرعي والتنظيم القانوني.

الباحث: د/ أبو الوفا محمد أبو الوفا مدرس- كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر.

المعقب: أ.د/ عبد الله النجار أستاذ القانون- كلية الشريعة والقانون- جامعة الأزهر.

٣- مركز الجمعيات الخيرية الأهلية الأجنبية في النظام القانوني المصرى.

الباحث: د/ أبو العلا على أبو العلا النمر مدرس القانون الدولي كلية الحقوق- جامعة عين شمس.

المعقب: أ.د/ عبد الغنى محمود أستاذ القانون الدولي- كلية الشريعة والقانون- القاهرة جامعة الأزهر.

اليوم الثاني: الخميس ٣٠/ ١٠/ ١٩٩٧م

الموضوع الثالث: حلقة نقاشية: "حول دور رجال الأعمال في دعم الجمعيات الأهلية"

رئيس الجلسة: أ.د/ نعمات أحمد فؤاد رئيسة جمعية دار المصطفى لرعاية الموهوبين.

الجمعيات الأهلية في محافظة القاهرة: الواقع والمستقبل

أ/ نبيل محمد يوسف - مدير الشئون الاجتماعية- محافظة القاهرة.

الجمعيات الأهلية في محافظة الجيزة: الواقع والمستقبل

أ/ منير إبراهيم- مدير الشئون الاجتماعية- محافظة الجيزة.

المشاركون في الحلقة:

١- أ.د/ إسماعيل الدفتار -أستاذ الحديث- كلية أصول الدين- جامعة الأزهر.

٢- المهندس محمد فريد خميس- رئيس مجلس إدارة النساجون الشرقيون.

٣- أ.د/ أحمد بهجت -رئيس مجموعة شركات بهجت.

٤- أ.د/ أحمد شوقي - مدير تنفيذي مكتب شوقي وشركاه رئيس الغرفة المصرية الأمريكية.

٥- أ. عبد الستار عشرة -أمين عام اتحاد الغرف التجارية المصرية.

٦- أ. عبد اللطيف يوسف- العضو المنتدب- بنك التمويل السعودي.

٧- أ. أبو الحسن عبد الرحمن-مدير عام الاستثمار- بنك الشركة المصرفية.

٨- أ.د/ نادر رياض - رئيس مجلس إدارة شركة بافاريا.

٩- أ. سناء البيسي - رئيس تحرير مجلة نصف الدنيا- الأهرام.

١٠- أ. كريمان حمزة - المذيعة بتلفزيون ج. م. ع.

١١- أ.د/ محمد عبد الحليم عمر – مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

الموضوع الرابع: الجوانب الاقتصادية والإدارية والمحاسبية للجمعيات الخيرية الأهلية

رئيس الجلسة: أ.د/ محمد عبد الحليم عمر- مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

١- قياس كفاءة الجمعيات الأهلية في مصر باستخدام مدخل تحليل النظم.

الباحثان: أ.د/ عبد النبى الطوخى- أستاذ الاقتصاد- كلية التجارة- جامعة أسيوط.

أ.د/ محمد عبد الحفيظ قطب – مركز خدمات التنمية.

المعقب: أ.د/ حنان النجار – أستاذ إدارة الأعمال كلية التجارة بنات جامعة الأزهر.

٢- دور الجمعيات الأهلية في تنمية المجتمعات المحلية: تجربة صناديق الائتمان المحلي

الباحثان: أ.د/ عبد النبى الطوخي – أستاذ الاقتصاد كلية التجارة جامعة أسيوط.

أ.د/ محمد عبد الحفيظ قطب – مركز خدمات التنمية.

المعقب: أ.د/ شوقي دينا – أستاذ الاقتصاد- كلية التجارة- جامعة الأزهر.

٣- المشكلات التى تواجه الجمعيات الخيرية الأهلية، ودور التدريب الإداري.

الباحث: أ.د/ ماهر الصواف –عميد المعهد القومي للإدارة العليا- أكاديمية السادات.

المعقب: أ.د/ رفعت جاب الله –أستاذ إدارة الاعمال– كلية التجارة– جامعة الأزهر.

٤– الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للجمعيات الخيرية الأهلية. (ورقة عمل)

٥– مؤشرات تقييم الأداء الاقتصادي للجمعيات الخيرية الأهلية.

الباحث: أ.د/ محمد عبد الحليم عمر– مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي.

الموضوع الخامس: الأداء الاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية

رئيس الجلسة: أ.د/ ممدوح جبر –وزير الصحة الأسبق– أمين عام جمعية الهلال الأحمر.

١– الواقع والعلاج لأزمة العمل التطوعي

الباحث: د. حمدي حسن حافظ –خبير شئون اجتماعية– محافظة القاهرة.

المعقب: أ.د/ محمد عبد الهادي–عميد المعهد العالي للخدمة الاجتماعية– كفر الشيخ.

٢– العوامل المؤثرة على تمويل مؤسسات الرعاية الاجتماعية الأهلية

الباحث: أ.د/ رشاد عبد اللطيف–عميد كلية الخدمة الاجتماعية– جامعة حلوان.

المعقب: أ.د/ صلاح عبد المتعال– أستاذ– المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

٣- التصنيف الأيكولوجى للجمعيات الخيرية وعلاقته بقدرتها على تعبئة الموارد وتقديم الخدمات: دراسة مطبقة على الجمعيات الخيرية بمدينة طنطا.

الباحث: أ.د/ أحمد شفيق السكري- رئيس قسم تنمية المجتمع كلية الخدمة الاجتماعية جامعة القاهرة- فرع الفيوم.

المعقب: أ.د/ مصطفى حسان -كلية الخدمة الاجتماعية- جامعة القاهرة "فرع الفيوم".

الموضوع السادس: عرض تجارب

١- تجربة تفهنا الأشراف:

المهندس صلاح عطية- رئيس مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلي- تفهنا الأشراف.

٢- الأداء الاجتماعي للجمعيات الخيرية الأهلية: الواقع والمأمول.

أ/ محمد حسن البنا- المحرر الصحفي- الأخبار.

٣- جمعيات الدعوة وأثرها في العمل الخيري الأهلي.

أ.د/ سيد رزق الطويل - أستاذ- كلية الدراسات الإسلامية- جامعة الأزهر

٤- تقييم الأنشطة المختلفة للجمعيات الخيرية الإسلامية.

د. جودة محمد عواد -معد برامج التليفزيون المصرى

٥- كفالة اليتيم. دراسة حالة على مساهمة جمعية كفالة اليتيم بدمياط.

أ.د/ أسامة العبد -أستاذ مساعد كلية الشريعة والقانون "القاهرة"- جامعة الأزهر

رابعاً: الحلقات الدراسية

في إطار الخطة التى وضعها السيد الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز من أجل نشر الوعى بالاقتصاد الإسلامي نظم المركز الحلقة الدراسية بعنوان (الفقه للاقتصاديين والاقتصاد للفقهاء) في الفترة من ١٢/٦ إلى ١٩٩٧/١٢/١٣م، وحضر الحلقة الدراسية ما يزيد عن ٦٠ عضواً من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم من الجامعات المصرية وعدد من عمداء كليات الشريعة والقانون والتجارة.

وكان برنامج الحلقة الدراسية كالتالى:

السبت ١٩٩٧/١٢/٦م.

تحدث فيه فضيلة الأستاذ الدكتور عبد العزيز عزام - عميد كلية الشريعة والقانون بالفيوم عن:

(مفهوم الفقه الإسلامي)

الاثنين ١٩٩٧/١٢/٨م

تحدث فيه السيد الأستاذ الدكتور رفعت العوضى - أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة (بنين) جامعة الأزهر عن:

(علاقة الاقتصاد الإسلامي بالفقه الإسلامي)

الاربعاء ١٩٩٧/١٢/١٠م

تحدث فيه السيد الأستاذ الدكتور عبد الله مبروك النجار - أستاذ القانون التجارى بكلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر القاهرة عن:

(فقه المعاملات في الإسلام)

السبت ١٣/١٢/١٩٩٧م

تحدث فيه السيد الأستاذ الدكتور حاتم القرنشاوى - عميد كلية التجارة (بنات) جامعة الأزهر القاهرة عن:

(التعريف بعلم الاقتصاد)

الاثنين ١٥/١٢/١٩٩٧م

تحدث فيه السيد الأستاذ الدكتور رفعت العوضى - أستاذ الاقتصاد الإسلامي بكلية التجارة (بنين) جامعة الأزهر عن:

(علاقة الاقتصاد الإسلامي بالفقه الإسلامي)

الاربعاء ١٧/١٢/١٩٩٧م

تحدث فيه السيد الأستاذ الدكتور/ شوقى أحمد دنيا - أستاذ الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الأزهر عن:

(التعريف بعلم الاقتصاد الإسلامي)

وفي نهاية الحلقة وزعت الهدايا على الحاضرين من مطبوعات المركز الخاصة بالاقتصاد الإسلامي لترسيخ مفهوم الاقتصاد الإسلامي لديهم وسوف يتم طباعة المادة العلمية للحلقة الدراسية في كتاب إن شاء الله تعالى.

خامساً: الحلقات النقاشية:

تعقد الحلقات النقاشية بصفة دورية كل اسبوعين ويحضرها عدد من المتخصصين لبحث إحدى القضايا الاقتصادية وقد تم قبل ذلك عقد حلقتين وخلال هذه الفترة عقدت:

الحلقة النقاشية الثالثة بعنوان: (تفسير الخلاف حول فقه الزكاة)

واستمرت مناقشة الحلقة أيام ١٠/٤، ١٠/٢٧، ١١/١٠، ١١/٢٤/ ١٩٩٧م من خلال ورقة عمل مقدمه من السيد الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر – مدير المركز بعنوان: (تفسير الخلاف حول فقه الزكاة) وتتضمن الورقة:

١– حصر مبدئى لأهم جوانب للخلاف الفقهى في الزكاة.

٢– آثار الخلاف الفقهى في الزكاة.

٣– الهدف من عقد الحلقة:

أ) بيان الأسباب التى أدت إلى هذه الخلافات.

ب) بيان الاتجاهات الرئيسية للخلاف بين الفقهاء.

جـ) التفسير الفقهى للاختلاف بين الفقهاء.

د) التفسير الاقتصادي للاختلاف بين الفقهاء.

هـ) تحديد الأسس التى يمكن الاعتماد عليها عند الاختيار بين الآراء البديلة حول كل مسألة من مسائل الزكاة.

وقد قد الأستاذ الدكتور سامي رمضان – أستاذ المحاسبة بكلية التجارة جامعة الأزهر ورقة عن (الاتجاهات الرئيسية في زكاة الأموال المستحدثة).

وحضر هذه الحلقة جمع كبير من العلماء والخبراء في مجال الاقتصاد الإسلامي وجارى طبع هذه الحلقة.

فهرس المحتويات

الأنشطة العلمية للمركز

أولاً: سلسلة الندوات والمؤتمرات:

١- ندوة موارد الدولة المالية في المجتمع الحديث من وجة النظر الإسلامية – ابريل ١٩٨٦م

٢- ندوة اسهام الفكر الإسلامي في الاقتصاد المعاصر – سبتمبر ١٩٨٨م

٣- ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي – اكتوبر ١٩٨٨م

٤- ندوة نوادى أعضاء هيئة التدريس

٥- ندوة إعداد القوانين الاقتصادية الإسلامية – أغسطس ١٩٩٠

٦- ندوة الإدارة في الإسلام – سبتمبر ١٩٩٠

٧- ندوة الضرائب والتنمية الاقتصادية في مصر من منظور إسلامي – اكتوبر ١٩٩٠

٨- مؤتمر الآثار الاقتصادية والاجتماعية لأزمة الخليج – أبريل ١٩٩١

٩- ندوة نحو إقامة سوق إسلامية مشتركة – مايو ١٩٩١م

١٠- ندوة حق الشعوب في السلم – ديسمبر ١٩٩١م

١١- ندوة مكان الاقتصاد الإسلامي في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة – يناير ١٩٩٢م

١٢- ندوة دور الأمين العام للأمم المتحدة مع التركيز على المتغيرات الاقتصادية - فبراير ١٩٩٢م

١٣- ندوة مناخ الاستثمار الدولي في مصر من منظور إسلامي - فبراير ١٩٩٢م

١٤- ندوة الاعلام الإسلامي بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل - مايو ١٩٩٢م

١٥- المؤتمر الأول للتوجيه الإسلامي للعلوم - اكتوبر ١٩٩٢م

١٦- ندوة الاحتفاء بمرور خمسمائة عام على وفاة الإمام السيوطي - شوال ١٤١٣هـ

١٧- المؤتمر الثاني للتوجيه الإسلامي للعلوم الاجتماعية - أغسطس ١٩٩٣م

١٨- المؤتمر الدولي: المسلمون في آسيا الوسطى والقوقاز - سبتمبر ١٩٩٣م

١٩- ندوة حول مشكلات تطبيق قانون الأعمال العام - ديسمبر ١٩٩٣م

٢٠- مؤتمر العمل الإسلامي الواقع والمستقبل - ابريل ١٩٩٤م

٢١- مؤتمر الإسلام والاقتصاد الدولي - يونيو ١٩٩٤م

٢٢- مؤتمر حقوق وواجبات مراقب الحسابات - ابريل ١٩٩٦م

٢٣- مؤتمر أثر اتفاقية الجات على العالم الإسلامي - مايو ١٩٩٦

٢٤- مؤتمر تطوير مناهج التربية الدينية الإسلامية - مايو ١٩٩٦

٢٥- ندوة حقوق المؤلف - يونيه ١٩٩٦

٢٦- ندوة صناديق الاستثمار في مصر - الواقع والمستقبل - مارس ١٩٩٧م

٢٧- ندوة التقييم الاقتصادي والاجتماعى للجمعيات الخيرية الأهلية اكتوبر ١٩٩٧م

ثانياً: سلسلة المنتدى الاقتصادى:

١- الأمن والتنمية الاقتصادية - مايو ١٩٩٧م.

٢- الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية - يوليو ١٩٩٧م.

٣- أزمة البورصات العالمية في أكتوبر ١٩٩٧م - نوفمبر ١٩٩٧

ثالثاً: سلسلة الدراسات والبحوث:

١- كتاب (الأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) للمستشار عبدالحليم الجندى

٢- كتاب (أسس التنمية الشاملة) للأستاذ أحمد عبد العظيم

٣- كتاب (الوقف) للدكتوره نعمت عبد اللطيف مشهور.

٤- كتاب (السنن الإلهية في الميدان الاقتصادي) للدكتور يوسف إبراهيم يوسف.

٥- كتاب (الضوابط الشرعية للاقتصاد) للدكتور رفعت العوضى

رابعاً: سلسلة محاضرات كبار العلماء:

١- محاضرة الأستاذ الدكتور عبد الغنى الغاوشى أستاذ الاقتصاد الإسلامي بالمانيا اكتوبر ١٩٩٠م

٢- محاضرة فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم - رئيس جامعة الأزهر - التوجيهات النبوية الشريفة - مارس ١٩٩٧

٣- محاضرة سعادة الشيخ/ صالح عبد الله كامل - الاقتصاد الإسلامي - مايو ١٩٩٧م.

خامساً: الحلقات النقاشية:

١- القوانين الاقتصادية الجديدة من منظور إسلامي ديسمبر ١٩٩٢م

٢- مناقشة (الإسلام كبديل) للسفير الالمانى مراد هوفمان نوفمبر ١٩٩٣م

٣- الملتقى الأول لمراكز ومؤسسات المعلومات العاملة في المجالات الإسلامية مارس ١٩٩٤م

٤- حلقة نقاشية حول كتاب (كارثة الفائدة-لفرايهوفون بيتمان) يوليو ١٩٩٤م

٥- حلقة نقاشية حول كتاب (الإسلام بين الشرق والغرب) للرئيس على عزت بيجوفيتش - اكتوبر ١٩٩٤م

٦- قضايا ومسائل البحث في الاقتصاد الإسلامي - مارس ١٩٩٧م

٧- القيمة الاقتصادية للزمن من منظور إسلامي - مايو ١٩٩٧م

٨- تفسير الخلاف في فقه الزكاة

سادساً: الحلقات الدراسية:

١- الصحافة الاقتصادية - سبتمبر ١٩٩٧م.

٢- الفقه للاقتصاديين - نوفمبر ١٩٩٧م.

٣- الاقتصاد للفقهاء - ديسمبر ١٩٩٧.

سابعاً: المجلة العلمية:

١- مجلة الدراسات التجارية الإسلامية - صدر منها (٧) أعداد من ١٩٨٤م حتى يوليو ١٩٨٥م.

٢- مجلة المعاملات المالية الإسلامية صدر منها (٦) أعداد من رمضان ١٤١٢هـ إلى ذى الحجة ١٤١٣هـ.

٣- مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي جامعة الأزهر صدر منها (٣) ثلاث أعداد ١٩٩٧م.